تحديات تطبيق
القانون رقم ٢٩٣

حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري

تحديات تطبيق القانون رقم ٢٩٣ (حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري)

الطبعة الأولى، جميع الحقوق محفوظة- منظّمة «كفى عنف واستغلال» © ٢٠١٤

كفى عنف واستغلال

منظّمة «كفى عنف واستغلال» (كفى) هي منظمة مدنية لبنانية، غير حكومية وغير ربحية، نسوية وعلمانية، تتطلّع نحو مجتمع خالٍ من البنى الاجتماعية والاقتصادية والقانونية البطريركية والتمييزية تجاه النساء.

تسعى «كفى» منذ تأسيسها في العام ٢٠٠٥ إلى القضاء على جميع أشكال العنف والاستغلال الممارَسة على النساء وإحقاق المساواة الفعلية بين الجنسين، وذلك عبر اعتماد وسائل عدّة، منها:

المدافعة لتعديل واستحداث القوانين وتغيير السياسات، والتأثير على الرأي العام، وتغيير الممارسات والذهنيات والمفاهيم الذكوريّة السائدة، وإعداد البحوث والتدريب، وتمكين النساء والأطفال ضحايا العنف وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني لهم.

يتركّز عمل «كفى» في مكافحة العنف ضد النساء والأطفال واستغلالهم في ثلاثة مجالات أساسيّة: العنف الأسري؛ استغلال النساء والاتجار بهنّ، وخاصّة عاملات المنازل المهاجرات والنساء في الدعارة؛ وحماية الأطفال من العنف، وخاصّة العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.

كفى عنف واستغلال
٤٣ شارع بدارو، بناية بيضون، الطابق الأوّل
ص.ب.٥٠٤٢ - ١١٦، بيروت، لبنان
هاتف/فاكس: ٣٩٢٢٢٠/١-١-٩٦١+
الخط الساخن: ٠١٨٠١٩-٣-٩٦١+
kafa@kafa.org.lb
www.kafa.org.lb

المحتويات

تمهيد ٤

دور قضاة الأمور المستعجلة في تطبيق القانون رقم ٢٩٣ ..... ٦

دور النيابة العامة في تطبيق القانون رقم ٢٩٣ ..... ١١

ما يجب على المحامي/ة التنبه له عند تقديم طلب الحماية أوعند متابعة تنفيذ قرار الحماية ١٤

الخاتمة ١٥

قرارات الحماية الصادرة عن قضاة الأمور المستعجلة خلال العام ٢٠١٤ وفقاً لتاريخ صدورها ١٦

الملحق رقم ١ ..... ٦٦

تمهيد

لم يمضِ أسبوعان على نشر القانون رقم ٢٩٣ في الجريدة الرسمية[١] حتى شهدنا النيابة العامة في بيروت (القاضي بلال ضناوي) تصدر إشاراتها بإحدى شكاوى العنف الأسري وفقاً للمادة ١١ من القانون الجديد. تلقّى قضاء الأمور المستعجلة في بيروت (القاضي جاد معلوف) التدابير المتخذة من قبل النيابة العامة ليصدر أول قرار حماية لسيدة معنَّفة بعد مرور ٤٨ ساعة من توقيف المشكو منه. وشكّلت هذه التجربة الإنطلاقة المثالية لتطبيق القانون رقم ٢٩٣ مبرزةً الدور التكاملي الذي قصده المشرِّع في هذا القانون بين النيابة العامة وقضاء الأمور المستعجلة.

إلا أن هذا الدور التكاملي لم نرَه كثيراً خلال التطبيقات اللاحقة.

بعدها توالت قرارات الحماية الصادرة عن قضاة الأمور المستعجلة لحماية النساء من العنف الأسري،

فمنذ تاريخ نشر القانون في أيار ٢٠١٤ إلى حين نهاية العام ٢٠١٤ قُدِّم أمام قضاة الأمور المستعجلة في مختلف المناطق اللبنانية ٣٦ طلب حماية كلها من نساء صدر على إثرها **٣٠ قرار حماية**، وتمّ **ردّ ٦ طلبات.**

فأثناء مواكبتنا لتطبيق القانون رقم ٢٩٣، سواء أمام النيابات العامة أو قضاة الأمور المستعجلة، لاحظنا تصدّي القضاة لمجموعة من التحدّيات الناتجة عن طريقة صياغة القانون والتعديلات التي أدخلها المجلس النيابي على النص الأساسي للقانون دون مراعاة لأسبابه الأساسية الموجبة بحث نتج عن هذه الصياغة ثغرات كثيرة تسمح بتعدّد أوجه التفسير.

هناك ثغرات لا يمكن تخطيها إلاّ بتعديل النص القانوني (وهذا أمر عبّرت منظمة «كفى» عنه بأكثر من مناسبة)، وثغرات أخرى استطاع بعض القضاة تخطيها من خلال الاجتهاد. غير أن التفاوت الحاصل في قراءة القانون وتفسيره بين القضاة انعكس على مضمون قرارات الحماية وإجراءات تنفيذها، كما على إشارات النيابات العامة المختلفة.

ولمّا كان الإرباك في تطبيق القانون قد طال المحامين/ات الذين واللواتي في كثيرٍ من الأحيان اصطدموا/ن بالتحديات نفسها التي يواجهها القضاة عند تنفيذ قرارات الحماية.

لذلك، كان لا بد من طرح العديد من التساؤلات وفتح النقاش مع القضاة المعنيين/ات حول قراءتهم/ن وتجربتهم/ن في تفسير القانون رقم ٢٩٣ وتطبيقه بهدف تقريب وجهات النظر المختلفة.

من خلال هذا الكتيّب، نضع بين أيدي القانونيين/ات من محامين/ات وقضاة الخلاصات التي وصلنا إليها نتيجة النقاشات وتبادل الآراء مع غالبية القضاة الذين/اللواتي أصدروا/ن قرارات الحماية، خلال العام ٢٠١٤، بهدف توضيح الأسباب الموجبة لهذا القانون والعمل على تفعيل مضمونه من قبل الجسم القانوني.

كما يضمّ هذا الكتيّب قرارات الحماية التي صدرت حتى نهاية العام ٢٠١٤ دون تلك التي تمّ ردّها، على أمل أن يتمّ تناول كافة القرارات في دراسات تحليلية لاحقة ستتناول أيضاً قراءة قضاة الجزاء وقضاة التحقيق لدورهم في الحماية بموجب القانون رقم ٢٩٣.

---

١ ملحق رقم ١: قانون رقم ٢٩٣ لحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري – نشر بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ العدد٢١ من الجريدة الرسمية.

أبـرز التحديـات المطروحـة في معـرض تطبيـق القانـون رقـم ٢٩٣ بالاسـتناد إلى قـرارات الحمايـة الصـادرة وهـي:

- مدى قراءة القانون على ضوء العنف القائم على النوع الإجتماعي (الإعلان العالمي للعنف ضد المرأة)، واعتماد علاقات السلطة كمعيار للنظر في طلبات الحماية.
- مدى إمكانية حماية الضحية من جميع أنواع العنف، لاسيّما المعنوي والإقتصادي منها.
- المستندات المطلوبة لإثبات الضرر، مدى أهمية وجود شكوى أمام النيابة العامة.
- تفعيل الدور التكاملي المقصود في هذا القانون بين المحامي/ة العام/ة الأسري/ة وقاضي/ة الأمور المستعجلة.
- آلية تنفيذ القرار وملاحقة مخالف القرار.

نأمـل أن يجيـب هـذا الكتيّـب عـن كثـير مـن هـذه التحديـات، كـما نشـكر جميـع القضـاة الذيـن واللـواتي تجاوبـوا/ن معنـا، وأبدوا/يـن آراءهـم/ن حولهـا. غـير أنّ النقـاش سـيبقى مفتوحـاً مـع المحامـين/ات والقضـاة بهـدف إنضـاج تطبيـق القانـون رقـم ٢٩٣ بأكمـل صـورة وأكـثر فعاليـة لحـين اسـتئناف العمـل عـلى تعديـل مضمونـه وسـد الثغـرات الموجـودة في مـوادّه.

دور قضاة الأمور المستعجلة في تطبيق القانون رقم ٢٩٣

لقد نصّت **المادة ١٣** من القانون رقم ٢٩٣:

«يقدَّم طلب الحماية أمام قاضي التحقيق الواضع يده على الدعوى أو المحكمة الجزائية الناظرة فيها، ويجري النظر فيه في غرفة المذاكرة.

يصح، في كل الأحوال، تقديم الطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة بالصورة الرجائية.

يقبل القرار الصادر عن قاضي التحقيق أو القاضي المنفرد الاستئناف وفق الأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

يقبل القرار الصادر عن قاضي الامور المستعجلة الطعن وفق الأصول المقررة للقرارات الرجائية في قانون أصول المحاكمات المدنية.

إن استئناف القرار المتضمِّن أمر الحماية، أو الطعن به، لا يوقفان التنفيذ ما لم تقرر المحكمة المختصة خلاف ذلك.

إن القرار الصادر عن أي مرجع من المراجع القضائية المذكورة في هذه المادة لا يقبل التمييز.

يصدر القرار في الحالتين المبينتين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ضمن مهلة أقصاها ثمانٍ وأربعون ساعة.»

ولتسليط الضوء على دور قضاة الأمور المستعجلة في تطبيق القانون رقم ٢٩٣ نستعرض المحاور التالية:

أولاً- في اعتبار العنف الأسري ناتجاً عن علاقات السلطة غير المتكافئة في الأسرة:

إن موضوع العنف ضد المرأة المبني على النوع الاجتماعي هو الموضوع الأساس الذي يستدعي المزيد من النقاشات مع القضاة. فلم يغب عن القضاة، أن العنف المرتكب ضد النساء داخل الأسرة، والذي وصل في كثير من الحالات إلى حدّ القتل، هو الدافع الأساس وراء المطالبة بقانون يحمي النساء من هذا العنف المارَس عليهنّ نتيجة لعلاقات سلطة غير متكافئة داخل الأسرة (الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة).

وبالرغم من قراءة بعض القضاة لقناعة المشرِّع بأن النساء هنّ من يحتجن إلى الحماية من خلال تخصيص النساء في عنوان القانون رقم ٢٩٣ «قانون حماية **النساء** وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري»:

«... إن تعمّد المشرِّع وضع المرأة في رأس أعضاء الأسرة المقصودين بالحماية، يظهر بلا شك نيّة ظاهرة لديه حول الجزء الأهم من الأسباب الموجبة التي دفعت إلى اعتناق القانون، ألا وهو قناعته الراسخة بحاجة المرأة تخصيصاً إلى الحماية.»[٢]

وبالرغم من أن بعضهم لم يكتفِ بقراراته الحمائية بالقانون رقم ٢٩٣ بل أضاف إليه الاتفاقيات الدولية[٣] (اتفاقية حقوق الطفل، الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)،

٢ من قرار قاضي الأمور المستعجلة في تاريخ ٢٠١٤\٦\١٩ - هذا القرار ليس منشوراً في هذا الكتيّب لأنه تم ردّ طلب الحماية بموجبه.

٣. القرار: رقم ٢٠١٤\٢٨٨ تاريخ ٢٠١٤\٩\٢٦ - صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في جديدة المتن.

إلا أن التخوّف من أن يخرج التطبيق عن الهدف الحقيقي وراء إقرار هذا القانون، وهو حماية أفراد الأسرة، **لا سيّما النساء منهم**، من سوء استخدام السلطة من قبل من له سلطة قانونية أو واقعية عليهم، يبقى قائماً إن لم يأخذ القضاة بعلاقات السلطة غير المتكافئة كمعيار لاعتبار الفعل من أفعال العنف الأسري المقصودة بالقانون رقم ٢٩٣.

مثالاً: تنازَع أخَوان، وقام أحدهما بضرب الآخر وسبّب له الإيذاء الجسدي، وكان سبب خلافهما تعدّي أحدهما على عقار الثاني، أو أي سبب مالي آخر.

في هذه الحال، إذا أردنا تطبيق القانون مستبعدين علاقات السلطة غير المتكافئة، نستطيع أن نقول إنّه اعتداء من أحد أفراد الأسرة على فرد آخر منها، نتج عنه ضرر جسدي (كما نصّت المادة ٢ من القانون رقم ٢٩٣)، وبالتالي يمكن أن يحصل على قرار حماية بموجب القانون رقم ٢٩٣.

في حين أن العنف داخل الأسرة، وبحسب الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة، هو سوء استخدام للسلطة ونتيجة لانعدام التكافؤ في علاقات السلطة داخل الأسرة.

فلو عدنا إلى المثل الذي سبق ذكره، علينا أن نبحث عن علاقات السلطة بين الأخوين لنرى إذا ما كان يُطبّق عليهما القانون رقم ٢٩٣، كأن يكون أحد الأخوة يملك سلطة قانونية أو واقعية على الأخ الآخر.

لذلك، وتفادياً لكل هذه التساؤلات، كنّا نفضّل أن يصدر القانون بصيغته الأساسية «قانون خاص لحماية النساء من العنف الأسري»، لأنه من المسلَّم به أن النساء والأطفال هم أكثر الفئات المعرَّضة للعنف، وخاصة داخل الأسرة. لكن مع وجود القانون رقم ٤٢٢ الذي يحمي الأطفال من سوء المعاملة، بقيت النساء اللواتي يتعرّضن للعنف، وخاصة الأسري منه، دون أدنى حماية.

فإلى أن يتم تعديل القانون رقم ٢٩٣ وتنقيحه من الثغرات التي خلقت إشكاليات حول تفسير مضمونه، والتي سيتم استعراضها تباعاً في هذا الكتيّب، فإن استكمال النقاش مع القضاة، كما وتعزيز تمكين القضاة والمحامين/ والمحاميات على حد سواء حول إشكالية مناهضة العنف ضد النساء واللجوء إلى الاتفاقيات الدولية عند شغور النص الداخلي، خطوات ضرورية لتأمين الحماية الفعّالة المرجوّة من هذا القانون، ولاسيّما للنساء.

ثانياً- في نطاق تطبيق القانون رقم ٢٩٣:

هل المادة الثالثة هي التي تحدّد نطاق تطبيق القانون؟ وبالتالي، هل يقتضي حصر الأفعال العنفيّة بالأفعال المُجرّمة في هذه المادة التي يستتبع حصولها إصدار قرار بالحماية؟

من خلال النقاش مع القضاة، تبيّن أن هناك اتّجاهَين مختلفَين لدى قضاة الأمور المستعجلة في قراءة المادة الثالثة، وما إذا كانت هي التي تحدّد الأفعال التي يجب تطبيق القانون ضمن نطاقها:

الاتّجاه الأول: يعتبر أن المادتين الأولى والثانية حدّدتا نطاق تطبيق القانون لناحية الأشخاص الذين يشملهم، والضرر الذي يجب أن نتفادى وقوعه على الضحية من خلال قرار الحماية، سواء أكان هذا الضرر جسدياً أو جنسياً أو معنوياً أو اقتصادياً، الأمر الذي يجعل نطاق تطبيق القانون أشمل من المادة الثالثة التي اقتصر دورها على تشديد بعض العقوبات على جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات. فالمادة ٣ نصّت على:

«أ- **يُعاقب** على جرائم العنف الأسري على الشكل التالي» ولم تنصّ «على أنه تُعتبر جرائم عنف أسري الأفعال التالية»، ممّا يعني عدم حصرية الأفعال التي تُعتبر أفعال عنف أسري بالأفعال المنصوص عليها في المادة ٣.

الاتّجاه الثاني: ينطلق من قاعدة أن الاجتهاد لا يعني الخروج عن النص. فارتكز أصحاب هذا الاتّجاه على ما نصّت عليه المادة ٢ من القانون التي عرّفت العنف الأسري، حيث أشارت صراحةً إلى حصر الأفعال «بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون». فرأى أصحاب هذا الاتّجاه أن المقصود هو الأفعال المُعدّدة في المادة ٣ منه على سبيل الحصر. وبالتالي، فإن المادة ٣ من القانون رقم ٢٩٣ تحدّد نطاق تطبيقه. غير أن ذلك لا يمنع قاضي الأمور المستعجلة من إصدار القرار الحمائي استناداً إلى صلاحياته العامة المنصوص عليها في المادة ٥٧٩ أ.م.م. أو عن طريق اللجوء إلى الاتفاقيات الدولية في حال وجد أن الفعل غير منصوص عليه في القانون رقم ٢٩٣.

ثالثاً- في تفسير المادة ١٢ من القانون التي تعدّد الأشخاص المشمولين بالحماية:

لقد نصّت المادة ١٢ من القانون رقم ٢٩٣ على أن أمر الحماية يهدف إلى حماية الضحية وأطفالها، أمّا باقي الفروع وسائر المقيمين معها، فيستفيدون من أمر الحماية إذا كانوا معرّضين للخطر...

إلا أن المشرِّع عاد في الفقرة الأخيرة من المادة نفسها ليعرّف الأطفال المقصودين بالحماية بأنهم:

«الذين هم في سن الحضانة القانونية وفق أحكام قوانين الأحوال الشخصية وسائر القوانين المعمول بها.»

وانطلاقاً من هذا التعريف، نشأ التباين في قرارات الحماية الصادرة عن قضاة الأمور المستعجلة بين ملتزم بحرفيّة النص واستبعاد الأطفال من قرارات الحماية لمجرّد أنهم ليسوا في سن الحضانة القانونية للضحية وفق أحكام قوانين الأحوال الشخصية وسائر القوانين المعمول بها، وبين من توسّع في تفسير «الفروع المعرّضين للخطر» ليشمل بذلك الأطفال بغضّ النظر عن سن الحضانة.

بعد مناقشة آراء القضاة، تبيّن أن هناك سبل عديدة لمواجهة هذه الثغرة، منها:

- عدم إمكانية تناول مسألة الحضانة إذا لم يكن هناك طلاق بين الزوجين.
- إن موضوع الحضانة لا يمكن البتّ به بعملية حسابية تتناول عمر الطفل فقط، ذلك أنه في كثير من الحالات قد يحصل أحد الوالدين على حضانة الطفل لاعتبارات كثيرة بغض النظر عن سنه. كذلك، إذا كان الطرفان متزوّجَين بموجب عقد زواج مدني لا يتبع لأي من قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها، فعندها كيف يمكن الاعتماد على سنّ الطفل للبت بشموله في الحماية أو عدم شموله فيها؟
- ثمّة اتفاقيات دولية تعنى بحقوق الطفل يجب عدم تجاهلها بل الإلتزام بمضمونها.
- أمّا النقطة الأهم التي يمكن الاعتماد عليها لسدّ هذه الثغرة – إلى حين تعديل المادة ١٢ من القانون- فهي تفسير القاضي لمصطلح «**المعرّضين للخطر**»، ومدى اعتبار الطفل الموجود في بيئة عنيفة ضحية عنف، ومعرّضاً للخطر، لمجرّد أنه شاهد على هذا العنف، حتى لو لم يقع عليه مباشرةً، فالتوجّه العالمي يعتبر الطفل الشاهد على العنف «**معنّفاً ثانوياً**» وليس مجرد «**شاهد عنف**» (Victime secondaire, et pas simplement un témoin). كما أن الخطر على الطفل من بقائه مع شخص معنِّف يبقى قائماً حتى ولو خرجت الضحية من المنزل. هذا في حال قبلت بالخروج أساساً دون أحد أطفالها، مع العلم أن غالبيّة النساء لن يقبلن بذلك. لهذا السبب، كان المطلوب من هذا القانون حماية الضحية وأطفالها دون أي شروط.

أهميّة الحماية الشاملة للأطفال تظهر جليّاً في أحد قرارات الحماية المنشورة في هذا الكتيّب، وهو قرار صدر لحماية أمّ من ابنها الذي كان طوال طفولته ومراهقته شاهداً على العنف الذي مارسه والده على أمّه. وهو يرتكب اليوم بحقّ والدته وإخوته الأفعال العنفية نفسها التي اكتسبها من مشاهدته لسلوك والده العنيف[٤].

رابعاً- في تعريف أمر الحماية والهدف منه:

كان مُسلّماً لدى جميع القضاة أن أمر الحماية هو تدبير موقّت يصدر لحماية أشخاص معرّضين لخطر حال، إلى حين وجود حلّ دائم بالانفصال أو الصلح.

لكن السؤال الذي طُرح أمام القضاة كان مدّة هذا التدبير الموقّت. فما هي المدّة القصوى التي يمكن أن يصل إليها هذا التدبير؟

بالعودة إلى تجارب قضاة الأمور المستعجلة في تطبيق هذا القانون، نجد أنه كان هناك اتّجاهات عدّة:

- منهم من ربط أمر الحماية **بمدّة زمنية محدّدة** (مثلاً: إبعاد أسبوع عن المنزل، منع تعرّض لمدّة ستة أشهر...). لكن الملفت أن في هذه الحالة كان قضاة الأمور المستعجلة يستعينون بأخصائية اجتماعية لمتابعة تنفيذ القرار ورفع تقرير للقاضي بعد انتهاء مدّة التدبير ليُبنى عليه المقتضى القانوني اللازم، سواء بتجديد القرار أو تعديله أو اعتبار أنه حقّق الهدف المرجو منه.
- منهم من ربط أمر الحماية «**إلى حين البت بأصل العلاقة الزوجية**» بالانفصال أو الصلح، في حال كان الزوج هو المعنّف.
- منهم من طلب من المعنِّف **الخضوع لجلسات تأهيل** من العنف وأبقى مدّة التدبير معلّقة على نتيجة التقرير الذي سيصدر بعد متابعة جلسات التأهيل، ليُبنى عليه المقتضى اللازم إمّا بتمديد فترة التدبير أو إيقافه أو تعديل مضمونه بناءً على التوصيات الصادرة ضمن التقرير النهائي لجلسات العلاج.

خامساً- في المستندات المطلوبة للمطالبة بأمر الحماية:

إذا كان العنف المرتكب قد تسبّب بإيذاء جسدي، وقد سبق للضحية أن تقدّمت بشكوى جزائية أمام النيابة العامة فُتح على ضوئها محضرٌ للتحقيق، عندها يمكن الاستعانة بتقرير الطبيب الشرعي أو بصورة عن محضر التحقيق لإثبات العنف المرتكب.

لكن إذا لم يكن التحقيق قد خُتم بعد ولا يزال مفتوحاً، فهل يفيد محضر التحقيق بحالته الحاضرة كإثبات للعنف المرتكب أمام قاضي/ة الأمور المستعجلة للحصول على أمر بالحماية؟

تبيّن أن محضر التحقيق يكون مهماً لإثبات العنف، لكن ليس على قاضي/ة الأمور المستعجلة بالضرورة تبني توجّه النيابة العامة وموقفها من الشكوى. فقاضي/ة الأمور المستعجلة يستطيع/تستطيع أن يُكوّن/تكوّن قناعته/ا الخاصة عن طريق التحقيق الذي/التي يجريه/تجريه بنفسه/ا ويملك/تملك الصلاحية لإجراء ذلك. بل هو/هي

٤. القرار: رقم ٥١٩ تاريخ ٢٠١٤\١٢\١٩ - صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بعبدا.

مضطر/ة إلى ذلك في حال لم يكن هناك شكوى قدّمتها الضحية، سيّما أن القانون رقم ٢٩٣ ينص على حق الضحية في اللجوء في كل الأحوال إلى قاضي/ة الأمور المستعجلة للحصول على أمر حماية دون اشتراط وجود شكوى سابقة (المادة ١٣ من القانون رقم ٢٩٣).

غير أن قضاة الأمور المستعجلة، وحرصاً منهم على كسب الوقت، يستندون إلى محضر التحقيق حتى ولو لم تكن النيابة العامة قد اتّخذت موقفاً من الشكوى بعد وختمت التحقيق، معتبرين أنه يمكن الاكتفاء بالإفادة المعطاة من المشكو منه في متن المحضر لاتّخاذ القرار بأمر الحماية بدل من استدعائه للاستماع إليه، الأمر الذي سيتطلّب تأجيل البت بقرار الحماية الذي يجب أن يصدر خلال ٤٨ ساعة ممّا قد يعرّض الضحية للخطر.

صدر قرار عن النيابة العامة في بيروت بإعطاء ضحية العنف الأسري صورة عن محضر الشكوى بحالته الحاضرة وقبل ختم التحقيق لتمكينها من التقدّم بطلب حماية.

لقد تصدّى قضاة الأمور المستعجلة لهذه المسألة تفادياً لأي تأخير في تأمين الحماية للضحية ولعدم تعريضها للخطر، وذلك عبر اتّخاذ القرار الفوري بعدم تعرّض المشكو منه للمستدعية ودعوة هذا الأخير للاستماع إليه بموعد قريب جداً، عملاً بمبدأ تقصير المهل من يوم إلى يوم ومن ساعة إلى ساعة.

دور النيابة العامة في تطبيق القانون رقم ٢٩٣

للنيابة الدور الأساس في تطبيق القانون رقم ٢٩٣ قبل صدور قرار الحماية من قاضي الأمور المستعجلة، أو في مرحلة تنفيذ القرار بعد صدوره.

فقد نصّت المادة ١١ من القانون رقم ٢٩٣:

«للمحامي العام المكلّف تلقّي الشكاوى المتعلّقة بالعنف الأسري، وقبل صدور أمر الحماية عن المرجع المختصّ، تكليف الضابطة العدلية وتحت إشرافه باتّخاذ واحد أو أكثر من التدابير الآتية:

أ. الحصول على تعهّد من المشكو منه بمنع التعرّض للضحية ولسائر الأشخاص المعدّدين في المادة ١٢ من هذا القانون أو التحريض على التعرّض لهم تحت طائلة تطبيق البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب. في حال وجود خطر على الأشخاص ذاتهم:

١. منع المشكو منه من دخول البيت الأسري لمدة ٤٨ ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى لتأمين الحماية للضحية وأطفالها وسائر الاشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون.

٢. احتجاز المشكو منه وفقاً للمادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣. نقل الضحية وسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ إذا رغبوا إلى مكان آمن على نفقة المشكو منه وفق قدرته.

ج. إذا نتج عن العنف ما يستوجب علاجاً طبياً أو استشفائياً، تُنقل ضحايا العنف إلى المستشفى على أن يسلّف المشكو منه نفقات العلاج.»

إذا امتنع المشكو منه عن تسليف النفقات المبينة في البند ٣ من الفقرة (ب) وفي الفقرة (ج) من هذه المادة، تطبّق بحقه الأصول المتّبعة لتنفيذ أحكام النفقة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

خلافاً للمادة ٩٩٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية، يصدر قرار حبس المشكو منه الممتنع عن تسليف النفقات المذكورة آنفاً عن النيابة العامة.

للمحامي/ة العام/ة الأسري/ة دور أساسي بموجب القانون رقم ٢٩٣ لناحية التدخل عند تحقّق جريمة العنف الأسري المشهودة، أو لناحية التدخل عند وجود خرق لأمر حماية نافذ (المادة ٧ من القانون رقم ٢٩٣).

أولاً: في جديد الإختصاص المكاني:

عند وجود حادثة عنف أسري، غالباً ما تترك الضحية المنزل وتتوجه إلى مكان آمن، كأن تترك منزلها الزوجي وتتوجّه إلى منزل والديها وأقربائها أو أحد أصدقائها. وقد يكون هذا المكان الآمن الذي لجأت إليه الضحية مؤقتاً هرباً من العنف الذي تعرّضت له، في نطاق جغرافي مختلف عن النطاق الجغرافي الذي وقعت فيه حادثة العنف.

جاء القانون رقم ٢٩٣ في مادته السادسة ليعطي للضحية الحق بإقامة الدعوى في محل إقامتها المؤقت أو الدائم.

مثالاً: تعرّضت إحدى السيدات للعنف على يد زوجها في منزلها الزوجي في منطقة جبيل، وعلى إثر ذلك، غادرت المنزل هاربةً وطلبت من سائق سيارة أجرة إيصالها إلى بعبدا حيث منزل والدها الذي رافقها مباشرة إلى المخفر في بعبدا قبل مرور فترة الجريمة المشهودة.

وهناك لم يتجاوب أفراد الضابطة العدلية مع شكوى الضحية، طالبين منها التوجه إلى جبيل لتقديم الشكوى بحجة أن اختصاصهم لا يشمل نطاق وقوع الجرم.

لذلك، لا بد من التشديد من قبل المحامين/ات العامين/ات الأسريين/ات على أفراد الضابطة العدلية بالالتزام بأحكام القانون رقم ٢٩٣ لجهة قبول شكوى الضحية وفقاً لما نصّت عليه المادة ٦ منه. وهذا يخفّف على الضحية أعباء الانتقال ويساعد في سرعة اتّخاذ تدابير الحماية.

ثانياً: في صيغة التعهّد بعدم التعرّض:

من الأفكار الشائعة والقريبة من الواقع إلى حد كبير لدى الضحية والمعنِّف على حد سواء، أن التعهّد بعدم التعرّض الذي يوقّع عليه المعنِّف على محضر التحقيق، لا يشكّل رادعاً حقيقياً للمعنِّف أو يجعله على الأقل يتردّد في المرّة المقبلة التي ينوي فيها تكرار اعتدائه على الضحية، وهو أمر يجعل الضحية غير متحمّسة لتقديم شكوى، ويجعل المعنِّف مطمئناً لأنه لا يترتّب على فعلته سوى توقيعه تعهّداً بعدم التعرّض دون أي مفعول رادع لهذا التعهّد.

جاء القانون رقم ٢٩٣ ليغيّر هذا الواقع ويعطي مفعولاً للتعهّد بعدم التعرّض في المادة ١١ منه حيث نص على:

«...

أ. الحصول على تعهد من المشكو منه بمنع التعرض للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون أو التحريض على التعرض لهم تحت طائلة تطبيق البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب. في حال وجود خطر على الأشخاص ذاتهم:

١. منع المشكو منه من دخول البيت الأسري لمدة ٤٨ ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى لتأمين الحماية للضحية وأطفالها وسائر الاشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون.

...»

ولو عدنا إلى البند (١) من الفقرة (ب) لوجدنا أن هذا التعهد هو **تحت طائلة الإبعاد عن المنزل لمدة ٤٨ ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة.**

على رتيب التحقيق الذي يقوم بالتحقيق تحت إشراف المحامي/ة العام/ة الأسري/ة، صياغة التعهد في متن المحضر بالصيغة الجديدة الواردة في القانون رقم ٢٩٣ لإعلام المعنِّف ما يترتّب على مخالفته لهذا التعهّد، علّ ذلك يشكّل رادعاً له ويمنعه من تكرار اعتدائه على الضحية.

ثالثاً: الدور التكاملي بين المحامي/ة العام/ة الأسري/ة وقاضي/ة الأمور المستعجلة:

إن المشرِّع، ومن خلال المادتين ١١ و١٤ من القانون رقم ٢٩٣، قسّم تدابير الحماية بين المحامي/ة العام/ة الأسري/ة وقاضي/ة الأمور المستعجلة، بحيث يتصدى المحامي/ة العام/ة الأسري/ة لشكوى الضحية متخذاً التدابير المنصوص عليها في المادة ١١ من القانون رقم ٢٩٣ لاسيّما في حال وجود خطر على الضحية والأشخاص المعدّدين في المادة ١٢ من القانون نفسه، حتى يتسنى للضحية الحصول على قرار حماية وفقاً للمادة ١٤ من قاضي/ة الأمور المستعجلة.

إن إعطاء المحامي/ة العام/ة الأسري/ة بموجب المادة ١١ من القانون رقم ٢٩٣ ، حق منع المشكو منه من دخول المنزل أو توقيفه ٤٨ ساعة تجدد مرة واحدة، كان له هدف عند المشرِّع.

فالمشرِّع الذي رفض إعطاء صلاحية إصدار قرار الحماية للنيابة العامة، فضّل توزيع التدابير بين المحامي/ة العام/ة الأسري/ة وقاضي/ة الأمور المستجلة. فربط بين التوقيف أو المنع من دخول المنزل لمدّة ٤٨ ساعة من قبل المحامي/ة العامي/ة العام/ة الإستئنافي بالمدّة التي يجب أن يصدر فيها قرار الحماية عن قاضي/ة الأمور المستعجلة، وهي ٤٨ ساعة بحسب المادة ١٣ من القانون رقم ٢٩٣.

وهكذا كان في قضية أول سيدة لجأت إلى المخفر بعد إصدار القانون رقم ٢٩٣ إثر تعرّضها للعنف على يد زوجها، حيث أشار المحامي العام الإستئنافي في بيروت حينها إلى احتجاز الزوج ٤٨ ساعة جُدّدت لمرّة واحدة سنداً للمادة ١١ من القانون رقم ٢٩٣، **بغض النظر عن مدّة التعطيل المحدّدة في تقرير الطبيب الشرعي.** وقبل انتهاء مهلة الاحتجاز بساعات قليلة، صدر قرار الحماية (ضمن مهلة ٤٨) وأبلغ من النيابة العامة التي تركت الزوج بعد أن أبلغته مضمون القرار.

فالقانون رقم ٢٩٣ ربط التوقيف أو منع المعنِّف من دخول المنزل بحال وجود خطر على الضحية أو الأشخاص المشمولين بالحماية، وليس بمدّة التعطيل المحدّدة في تقرير الطبيب الشرعي.

ما يجب على المحامي/ة التنبه له عند تقديم طلب الحماية أوعند متابعة تنفيذ قرار الحماية

للمحامين/ات دور مهم في إصدار قرار الحماية بالصيغة التي تؤمن الحماية الفعالة للنساء عن طريق صياغة الطلبات بطريقة واضحة وأخذ النقاط التالية بعين الإعتبار:

١. إذا كان ضمن التدابير المطلوب إتخاذها الزام المشكو منه بأن يدفع سلفة نفقة شهرية للضحية، من **الأفضل أن يحدد طريقة دفع هذه السلفة** (كأن يلزم بدفعها في قلم المحكمة، أو في مكتب محامي الضحية أو بأي طريقة أخرى ممكن أن تناسب وضع الضحية).

٢. بحسب المادة ١٨ من القانون رقم ٢٩٣ يعاقب المخالف لقرار الحماية بالحبس حتى ثلاثة أشهر. لكن ملاحقته تتطلب التقدم بشكوى «مخالفة قرار حماية». الأمر الذي يتطلب وقتاً لمحاكمته.

لذلك يفضل أن يتضمن طلب الحماية **الزام المشكو منه بغرامة إكراهية** عند مخالفته لقرار الحماية لعل ذلك يشكل رادعاً لبعض الأشخاص.

٣. إذا تخلف المشكو منه عن سداد سلفة النفقة الشهرية المقرّرة في قرار الحماية، يجب إعتماد الإجراءات التنفيذية نفسها المعتمدة لتنفيذ حكم صادر بالنفقة عن طريق اللجوء الى دائرة التنفيذ لإلزامه بالدفع، أو إصدار قرار بالحبس لعدم الدفع.

الخاتمة

في نهاية عام ٢٠١٤ وبعد ستة أشهر على صدور القانون رقم ٢٩٣، صدر ٣٠ قرار حماية جميعها بمجملها لنساء تعرّضن للعنف على يد أحد أفراد عائلاتهنّ. صحيح أن بعض النساء لم يحمِهنّ قرار الحماية، كنسرين روحانا، وذلك بسبب النية الجرمية المبيّنة لدى القاتل وإصراره على ارتكاب جريمته، إلا أن الأمل يبقى موجوداً عندما نرى نساء قد غيّرت قرارات الحماية حياتهنّ وأصبحن أكثر قوة.

وفي انتظار تعديل بعض مواد القانون رقم ٢٩٣، إن إقدام المحامين/ات على استخدام القانون وفقاً للأهداف التي وُضِع من أجلها من جهة، وتكامل الأدوار بين النيابات العامة - التي يقع على عاتقها القسم الأكبر من المسؤولية لإعطاء قرارات الحماية الفعاليّة والجدية اللازمتَين- وبين قضاة الأمور المستعجلة من جهة أخرى، من شأنه تشكيل رادع للمعنِّف وتأمين أقصى حماية ممكنة للضحية.

نأمل أن يكون هذا الكتيّب قد أضاء الطريق أمام القانونيين/ات من محامين/ات وقضاة لتطبيق القانون رقم ٢٩٣ بأفضل صورة ممكنة تحقّق الاستقرار والأمان داخل الأسرة بحماية أفرادها، ولاسيّما النساء، حماية فعالة وحقيقية.

قرارات الحماية الصادرة عن قضاة الأمور المستعجلة خلال العام ٢٠١٤ وفقاً لتاريخ صدورها

قاضي الأمور المستعجلة في بيروت

الرئيس جاد معلوف

القرار : رقم ٢٠١٤/٥٣٩ تاريخ ٢٠١٤/٥/٣١

قرار

باسم الشعب اللبناني

إن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت

لدى التدقيق،

حيث تبيّن أنه بتاريخ ٢٠١٤/٥/٣١ قدّمت السيدة*** استدعاء عرضت فيه أنها ضحية عنف أسري متكرر من زوجها المدعو *** وتتعرض للضرب والإيذاء والتهديد بالقتل من قبله بشكل دائم وقد أقدم بتاريخ ٢٠١٤/٥/٣٠ على ضربها وحاول قتلها بسكين بعد أن انتزع منها ابنتها الرضيعة وأخذ هاتفها الخليوي والأوراق الثبوتية العائدة لها ولابنتها،

وانها تمكنت من الهروب من المنزل والتجأت الى منزل الجيران واتصلت بقوى الأمن ومن ثم ادعت على زوجها بجراءم الضرب والإيذاء ومحاولة القتل، طالبة حمايتها كونه يشكل خطراً على حياتها وحياة ابنتها البالغة من العمر ثمانية أشهر،

وإن النيابة العامة أشارت بتوقيف الزوج إلا أن استمرار العنف من خلال تواجد هذا الأخير معها في منزل واحد يعرّضها للخطر الدائم،

وطلبت إصدار قرار حماية سنداً لأحكام القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣، لها ولابنتها على ان يتضمن الطلب التدابير المنصوص عليها في البنود ١ و٢ و٣ و٥ و٧ و٨ من المادة ١٤ من القانون المذكور،

وحيث تبيّن من محضر التحقيق رقم ٢٠٢/٦٧٢ تاريخ ٢٠١٤/٥/٣٠ المنظّم من الضابطة العدلية، أنه بتاريخ ٢٠١٤/٥/٣٠ ورد إتصال من غرفة عمليات بشأن الحادثة موضوع هذا الطلب وانتقل رجال الضابطة العدلية فوجدوا المستدعية في منزل جيرانها وهي تبكي وعليها آثار الكدمات والخدوش وقد هربت من منزلها الى منزل الجيران بعد أن أقدم زوجها على ضربها ومحاولة خنقها،

وحيث تبيّن من محضر التحقيق المذكور والذي تضمّن إفادة المستدعية والمستدعى بوجهه ومن التحقيق الذي أجرته المحكمة عبر الإستماع الى إفادة المستدعية والى إفادة شقيق زوجها، أن المستدعية تتعرض للعنف من أكثر من سنة ونصف، بحيث أقدم زوجها على تعنيفها كلامياً وجسدياً كما ويمنعها من الخروج من المنزل إلا لبضع ساعات في الشهر، مع الإشارة الى أن آثار العنف ما زالت ظاهرة على المستدعية وفق ما تحققت منه المحكمة بنفسها عند استماعها،

وحيث تنص المادة ١٢ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ (حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري) على ان أمر

الحماية هو تدبير مؤقت يصدر عن المرجع القضائي المختص وفق أحكام القانون المذكور بمناسبة النظر في قضايا العنف الأسري ويهدف الى حماية الضحية وأطفالها لمنع استمرار العنف أو التهديد بتكراره، ويصح تقديم أمر حماية أمام قاضي التحقيق الواضع يده على الدعوى أو المحكمة الجزائية الناظرة فيها، وفي كل الأحوال، أما قاضي الأمور المستعجلة بالصورة الرجائية.

وحيث أن القانون المذكور أعلاه عرّف العنف الأسري بأي فعل أو إمتناع عن فعل أو التهديد بهما، يرتكب منت أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة، يتناول احد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون المذكور ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو إقتصادي.

وحيث مما لا شك فيه أن إقدام المستدعى بوجهه على ضرب المستدعية بيدية أو بواسطة الحزام يشكل عنفاً أسرياً وفق التعريف المشار إليه اعلاه، إلا أن العنف لا يقتصر فقط على التعرض الجسدي، ذلك أنه تبين من المعطيات المتوفرة في الحالة الراهنة أن المستدعية تعرضت كذلك لأنواع مختلفة من العنف لا تقل خطورة عن العنف الجسدي، وذلك عبر إقدام زوجها على تعنيفها كلامياً وإطلاق الشتائم بوجهها وتحقيرها، كما وعبر إقدامه على منعها من الخروج من المنزل الزوجي إلا لبضع ساعات في الشهر، دون أي سبب يبرر ذلك. وهو ما يشكل تعرّضاً لأبسط حقوقها، وما يدخل دون أي شك في تفسير العنف الأسري المنصوص عليه في القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ ذلك أن العنف المقصود هو ذلك الذي يتسبب الإيذاء النفسي أيضاً، ولا يمكن إلا والإقرار بجدّية وخطورة الأذى النفسي الذي ينتج عن قمع حرية تنقّل الزوجة دون أي مبرر وعن تعنيفها كلامياً.

وحيث تبين أن المستدعة بوجهه يقدم على تعنيف المستدعية امام إبنه الباغ من العمر عشر سنوات وامام إبنته من المستدعية البالغة من العمر ثمانية أشهر، وهو ما يشكل كذلك بحد ذاته عنفاً أسرياً يسبب إيذاء نفسياً لأفراد الأسرة المذكورين ويستدعي بدوره إصدار تدبير لحمايتهما إعتبارهما ضحيتي عنف أسري وفق المفهوم المنصوص عليه في القانون المذكور، مع الإشارة الى أنه يعود للمحكمة متى رأت حاجة لذلك توسيع نطاق الحماية ليشمل قاصر من أفراد الأسرة، حتى دون شموله في الطلب،

وحيث في ضوء ثبوت العنف الأسري بأشكاله المذكورة أعلاه، والذي تتعرض له المستدعية وابنتها الرضيعة وإبن المستدعى بوجهه، يقتضي سنداً لأحكام المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ وبناء لطلب المستدعية:

١. منع السيد *** من التعرض للضحايا المذكورين في الإستدعاء (المستدعية وابنه وابنته) أو التحريض على التعرض لهم، مع التذكير بمفهوم العنف والتعرض وفق ما جرى شرحه أعلاه لجهة شموله ما يسبب الأذى النفسي كذلك.
٢. منع السيد *** من التعرض لاستمرار الضحايا المذكورين أعلاه في إشغال منزل الأسرة.
٣. إخراج السيد *** من منزل العائلة مؤقتاً ولمدة أسبوع من تاريخ خروجه من السجن، وفق ما طلبت المستدعية، ومنعه من العودة الى المنزل المذكور خلال الفترة المحددة.
٤. إلزام السيد *** بتسليف مبلغ ٣٠٠٠٠٠ ل.ل. لتأمين مأكل وملبس الضحايا لمدة أسبوع وفق ما طلبته المستدعية.
٥. منع السيد *** من إلحاق الضرر بأي من الممتلكات الخاصة بالضحايا.
٦. منع السيد *** من إلحاق الضرر بالأثاث المنزلي وبالأموال المشتركة المنقولة ومنعه من التصرف بها.

وحيث ترى المحكمة، إضافة الى ما تقدم، وانطلاقاً من مقاربة مسألة العنف الأسري كافة يقتضي إيجاد حلول لها تجاوز الحل المؤقت القاضي بالحماية، إلزام السيد *** سنداً لأحكام المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ بالخضوع لخمس عشرة ساعة من التأهيل في مركز متخصص على أن تكون المدة المذكورة قابلة للتعديل بناء على تقرير من الأخصائي في المركز.

وحيث إن التدابير المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ لا تحول دون ممارسة قاضي الامور المستعجلة صلاحياته العامة المنصوص عليها في المادة ٥٧٩ أ.م.م. في ما لم ينصّ القانون المذكور عليه، مع التوضيح أن لقاضي العجلة أن يعدل المطالب المقدمة له وفق ما يراه مناسباً لاتخاذ التدبير الملائم لحفظ الحقوق شرط ألاّ يؤدي ذلك الى المساس بالموضوع أو الى تجاوز الحدود التي أرادهاالخصوم أو الى تشويه مطالبهم،

وحيث يقتضي إنطلاقاً مما تقدم، وإضافة الى التدابير المقررة أعلاه، وتأميناً لحسن تطبيق القرار وحماية للضحايا المذكورين، وفي ضوء احتمال عدم تمكّن المستدعية من تقديم شكوى عند كل تعرّض أو مخالفة للقرار، تكليف مساعدة إجتماعية بالقيام بزيارات دورية لمنزل المستدعية ولمدة ستة أشهر من تاريخ صدور القرار، على ان يمتنع السيد *** من التعرض للمساعدة الإجتماعية المكلّفة، تحت طائلة إعتباره مخالفاً لقرار الحماية.

وحيث يقتضي كذلك وكتدبير يهدف الى رفع التعدي الواضح عن حقوق المستدعية، إلزام السيد *** بإعادة الأوراق الثبوتية العائدة للمستدعية، ومنعه من الإستيلاء على هاتفها الخليوي كما والسماح لها بالخروج من المنزل الزوجي.

وحيث أن المحاكمة في قضايا العنف الأسري تجري وفقاً لأحكام المادة ١٩ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ بصورة سريّة، وترى المحكمة إنطلاقاً من الغاية المرجوه من المادة المذكورة، وحماية لمصلحة المستدعية وعائلتها، وبناء لطلب المستدعية، وفي ضوء انتفاء أية فائدة من إطلاع الرأي العام على أسماء الأشخاص المعنيين، منع نشر أسم المستدعية أو زوجها في حال نشر القرار الراهن وفي كل ما يتعلق بالمسألة الراهنة، إلا بعد موافقتهما.

وحيث لا بد من التذكير ختاماً بان مخالفة القرار الراهن تعرض مرتكبها الى عقوبة الحبس حتى ثلاثة أشهر وغرامة تصل الى ضعف الحد الأدنى للأجور أو إحدى العقوبتين المذكورتين، وفق أحكام المادة ١٨ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣، علماً أن العقوبة تصل الى سنة حبس وغرامة حتى أربة أضعاف الحد الأدنى للأجور في حال رافق المخالفة استخدام للعنف.

لذلك،

يقرر:

١. منع السيد *** من التعرض للضحايا المذكورين في الإستدعاء أو التحريض على التعرض لهم.

٢. منع السيد *** من التعرض لاستمرار المذكورين اعلاه في إشغال منزل الأسرة.

٣. إخراج السيد *** من منزل العائلة مؤقتاً ولمدة أسبوع من تاريخ خروجه من السجن ومنعه من العودة الى المنزل المذكور خلال الفترة المحددة.

٤. إلزام السيد *** بتسليف نبلغ ٣٠٠٠٠٠ ل.ل. لتأمين مأكل وملبس الضحايا لمدة أسبوع.

٥. منع السيد *** من إلحاق الضرر بالأثاث المنزلي وبالأموال المشتركة المنقولة ومنعه من التصرف بها.

٦. إلزام السيد *** بالخضوع لخمس عشرة ساعة من التأهيل لدى منظمة «كفى عنف واستغلال للمرأة والطفل» على نفقته، على أن تكون المدة المذكورة قابلة للتعديل بناء على تقرير من الأخصائي في المركز.

٧. الترخيص لمنظمة «كفى عنف واستغلال للمرأة والطفل»بتكليف مساعدة إجتماعية بالقيام بزيارات دورية لمنزل المستدعية ولمدة ستة أشهر من تاريخ صدور القرار، على أن يمتنع السيد ***من التعرض للمساعدة الإجتماعية المكلفة، تحت طائلة إعتباره مخالفاً لقرار الحماية وعلى أن تنظم المساعدة الإجتماعية المذكورة تقريراً يبرز للمحكمة عند ثبوت أية مخالفة للقرار.

٨. إلزام السيد *** بإعادة الأوراق الثبوتية العائدة للمستدعية.

٩. منع السيد*** من الإستيلاء على هاتف المستدعية الخلوي.

١٠. إلزام السيد *** بالسماح للمستدعية بالخروج من المنزل الزوجي بحرية.

١١. تكليف الكاتب *** بتنفيذ القرار وإبلاغ السيد *** وكذلك مرافقة المستدعية الى المنزل الزوجي وإدخالها إليه في حال تعذّر عليها ذلك، وإلصاق نسخة عن القرار المذكور على باب المنزل في حال تعذر إبلاغ المطلوب إبلاغه.

١٢. منع نشر إسم المستدعية والمستدعى بوجهه.

قراراً نافذاً على الأصل.

قاضي الأمور المستعجلة في بيروت

الرئيسة زلفا الحسن

القرار : رقم ٥٤٣ تاريخ ٢٠١٤/٦/٥

إن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت،

لدى الإطلاع،

وسنداً لأحكام القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ الذي يجيز تقديم طلب الحماية من العنف الأسري أمام قاضي الأمور المستعجلة، وفي ضوء المعطيات والمستندات المبرزة في هذا الملف وأقوال المستدعية أثناء إستيضاحها من قبل المحكمة، والمثبتة لكون المستدعى بوجهه *** يتعرض بالشتائم والضرب للمستدعية وولديها ولوالدته (أي حماة المستدعية) وذلك من تاريخ زواجها به وحتى تاريخه، وأنه قد طلّقها ونفى ذلك أمام المحكمة الشرعية مما حال دون إعطاء الطلاق مفاعيله، وتبعاً لتوفر ضرورة وضع حد للعنف الأسري المرتكب بحق المستدعية وولديها وحماتها من قبل المستدعى بوجهه، يقرر وسنداً للمادة ١٤ من القانون المذكور أعلاه:

١. منع التعرض للمستدعية من قبل ***، وكذلك منع التعرض من هذا الأخير لولديه ولوالدته ومنع التحريض على التعرض لهم جميعاً.

٢. منع التعرض لإستمرار الضحية وولديها وحماتها من إشغال منزل الأسرة من قبل ***

٣. إخراج *** من منزل الأسرة لمدة أسبوعين من تاريخ إبلاغه القرار الراهن، ومنعه من دخول هذا المنزل خلال هذه الفترة القابلة للتمديد.

٤. منع *** من إلحاق الضرر بأي من ممتلكات المستدعية وولديها وحماتها، ومنعه من إلحاق الضرر بالأثاث المنزلي والاموال المشتركة المنقولة، ومنع التصرف بها.

٥. تكليف «منظمة كفى عنف واستغلال للمرأة والطفل» بمتابعة كيفية تطبيق هذا القرار وإبراز تقارير دورية بذلك خلال فترة ستة أشهر من تاريخ صدور القرار الراهن، وذلك وفقاً للآلية المعتمدة لديها، وإلزام المستدعى بوجهه بعدم التعرض لعمل المنظمة المذكورة وبالتعاون معها.

٦. منع نشر إسم المستدعية والمستدعى بوجهه والولدين والوالدة إلا بعد صدور موافقة صريحة بهذا الخصوص.

٧. تكليف الكاتب *** بالإنتقال لإبلاغ القرار من المستدعى بوجهه والإشراف على إنفاذه لاسيما لجهة دخول المستدعية وولديها وحماتها الى منزل الأسرة، وإخراج المستدعة بوجهه منه.

قراراً نافذاً على أصله.

قاضي الأمور المستعجلة في بعبدا

الرئيس حسن حمدان

القرار : رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٤/٦/٩

إن القاضي المنفرد المدني في بعبدا،

بوصفة قاضياً للأمور المستعجلة،

لدى التدقيق،

وعملاً بأحكام المواد الأولى، الثانية عشرة، الثالثة عشرة والرابعة عشرة من القانون رقم /٢٠١٤/٢٩٣ تاريخ ٢٠١٤/٥/٧ ونظراً لكون ما تطلبه المستدعية السيدة *** إنما ينطبق على مفهوم العنف الأسري، ويبرّر بالنتيجة للمحكمة إتخاذ تدبير حمائي في ضوء المعطيات المتوفّرة بالملف، يقرر الآتي:

أولاً: إلزام المشكو منه زوج المستدعية السيّد *** بالتالي:

١. الإمتناع عن التعرّض للمستدعية وابنتها وأمها وأبيها وسائر أفراد أسرتها المقيمين معها في مسكن أمها وأبيها.

٢. تسليف مبلغ مليون ليرة لبنانية على حساب مأكل وملبس ومسكن المستدعية وابنتها ومبلغ ستماية ألف ليرة لبنانية على حساب حاجات الأخيرة التعليمية.

٣. تسليف مبلغ ثلاثة ملاييسن ليرة لبنانية على حساب نفقات علاج المستدعية.

٤. الإمتناع عن الإضرار بممتلكات المستدعية وأغراضها حيثما وجدت أكان في المنزل الزوجي أو أي مكان آخر.

ثانياً: الترخيص للمستدعية بالتالي:

١. الخروج والدخول الى المنزل الزوجي ساعة تشاء لإخراج ممتلكاتها الشخصية أو الإقامة المؤقتة أو الدائمة فيه، أو الإقامة لدى أهلها الى حين فصل أصل العلاقة الزوجية.

٢. مراجعة المحكمة هاتفياً عند الضرورة عبر الرقم المبلّغ منها بواسطة المحامي الوكيل.

٣. حفظ حقها في طلب تعديل التدابير المتخذة زيادة أو نقصاناً.

ثالثاً: إبلاغ مضمون هذا القرار من جانب النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان للتفضل بالنظر في التالي:

١. الإستعانة بالقوى العامة ذات الإختصاص لإنفاذ التدبير أصولاً.

٢. متابعة مدى وجود مخالفة لهذا القرار.

رابعاً: الترخيص لمنظمة كفى إيداع الملف إقتراحات بشأن أية تدابير إضافية للنظر في إتخاذها.

خامساً: تكليف المساعد القضائي *** بإنفاذ القرار ومضمونه لقاء تسليف المستدعية مبلغ مئتي ألف ليرة لبنانية بدل إنتقاله.

قراراً نافذاً عل أصله.

قاضي الأمور المستعجلة في بيروت

الرئيس نديم زوين

القرار : أساس رقم ٦٠٨ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٠

قرار

إن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت

لدى الاطلاع،

حيث أدلت المستدعيتان *** و*** بأن شقيقهما الأعزب *** يعيش معهما في المنزل عينه وهو يعاني من اضطرابات نفسية وعقلية ولا يقبل الخضوع للعلاج وانه يتعرض لهما بالضرب وقد هربتا من المنزل وتقيمان حاليا في شقة اخرى في الطابق الثاني من البناء عينه العائد للاشقاء بالشيوع، وطلبتا منع *** من التعرض لهما وتمكينهما من العودة الى المنزل دون تعرض من *** واخراج الاخير من منزل العائلة والزمه بالخضوع لجلسات تأهيل من العنف على أن يبقى خارج المنزل لحين انهاء علاجه وحصوله على تقرير يثبت ذلك، ومنعه من الحاق الضرر بممتلكاتهما وبالاثاث المنزلي والاموال المشتركة المنقولة ومنعه من التصرف بها،

وحيث انه وفق المادة ١٢ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ يعود لقاضي الامور المستعجلة عند حصول عنف اسري اتخاذ امر يتضمن تدبير مؤقت بحماية الضحية (ومعها بعض الاشخاص المحددين في المادة) من العنف الاسري، وقد عرّفت المادة الأولى من القانون المذكور العنف الاسري على انه كل فعل أو إمتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو إقتصادي،

وحيث تبين من التحقيق ان المستدعيتين قد غادرتا المنزل وانهما تقيمان في شقة اخرى في نفس البناء،

وحيث لا يتبين من ظاهر الأوراق ان في القضية خطر داهم،

وحيث ترى المحكمة منح المستدعيتين الحماية المنصوص عليها في البند ١ من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣، ودعوة السيد *** للاستيضاح، على ان يصار الى البت بباقي المطالب على ضوء ذلك،

لذلك

يقرر:

أولاً: منع السيد *** من التعرض للمستدعيتين *** و*** أو التحريض على التعرض لهما، وذلك سنداً للبند ١ من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣،

ثانياً: دعوة السيد *** للاستيضاح يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠١٤/٦/٢٤ الساعة ١١:٣٠ على أن ينظر بالمقتضى القانوني لاحقاً بالنسبة إلى باقي المطالب،

تكليف الكاتب *** بالتبليغ،

قراراً نافذاً على أصله.

قاضي الأمور المستعجلة في بعبدا

الرئيس حسن حمدان

القرار : رقم ٦٨٦ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٤

بعد الإطلاع،

وعملاً بأحكام المواد ١٢، ١٣، و١٤ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣،

نقرر الآتي:

إلزام المشكو منه زوج المستدعية الرقيب *** بالتالي:

١. عدم التعرض للمستدعية *** أو أولادها أو أي من الأشخاص المقيمين معها في المنزل الزوجي.

٢. تسليف مبلغ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية على حساب نفقات العلاج والمأكل.

٣. إعادة أولاده الى المنزل الزوجي.

قراراً نافذاً على أصله.

قاضي الأمور المستعجلة في جديدة المتن

الرئيس رالف كركبي

القرار : رقم ١٧٩ تاريخ ٢٠١٤/٧/٢٢

قرار

باسم الشعب اللبناني

إن قاضي الأمور المستعجلة في جديدة المتن

لدى التدقيق،

حيث يتبين أنه بتاريخ ٢٠١٤/٧/٣ قدمت المستدعية ***، وكيلها المحامي ***، استدعاءً طلبت من خلاله إصدار أمر حماية لها ولأولادها من زوجها المستدعى ضده *** سنداً لأحكام القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣، ومنعه من التعرض لهم وإلزامه بتسليمها ولديها القاصرين، وبتسليفها نفقة معقولة لاعالتهما إضافةً إلى باقي القسط الدراسي السنوي المستحق، على أن لا يقل المبلغ عن /١٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل،

وعرضت أنها ضحية عنف أسري متكرر من زوجها المستدعى ضده *** الذي يمارس عليها شتى أنواع التعذيب الجسدي والنفسي من خلال ضربها وشتمها بسبب تعاطيه المخدرات، لاسيّما مادة الكوكايين، إلى ان وصلت الأمور حتى التهديد بالقتل كل مرة كان يرغب بشراء المخدرات في حال لم تؤمن له المال اللازم لشرائها،

وحيث أن المستدعى ضده قد أقدم بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٥ و ٢٠١٤/٦/١ على ضرب المستدعية بشكل مبرح وراح يهددها بالقتل بواسطة سكين، ما دفعها إلى التقدم بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢ بشكوى أمام النيابة العامة الاستئافية في جبل لبنان ضد زوجها بجرم الضرب والايذاء والتهديد وطالبت بمنح الحماية لها،

وحيث أن المدعى العام الاستئنافي في جبل لبنان قد أحال الشكوى على مفرزة الجديدة القضائية علماً أن المدعى عليه متوار عن الأنظار وصدر بحقه مذكرة بحق وتحرّ، كما أنه أخذ ولدي المستدعية القاصرين *** و*** وفرّ بهما إلى مكان مجهول، ما يعرّضهما لخطر داهم،

وحيث أن المستدعية قد استحصلت بتاريخ ٢٠١٤/٦/٥ على تقرير الطبيب الشرعي الدكتور *** الذي أفاد أنها تعرضت للصدم والايذاء بأجسام صلبة غير حادة نجم عنها آلام متفرقة وكدمة في ذراعها وأخرى في فخذها مع وضع نفسي مذر وهي بحاجة لتعطيل عن كافة أعمالها والراحة لمدة عشرة أيام،

وحيث يتبين بالفعل من معطيات الملف، لاسيما من مراجعة تقرير الطبيب الشرعي *** المشار إليه آنفاً، انها قد تعرّضت لضربات للصدم والايذاء من قبل زوجها بأجسام صلبة غير حادة نجم عنها آلام متفرقة وكدمة في ذراعها وأخرى في فخذها،

وحيث أن قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري ذات الرقم ٢٠١٤/٢٩٣ قد عرّف العنف الأسري من خلال مادته الثانية بأنه أي فعل أو إمتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذه القانون ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو إقتصادي،

وحيث أن المشترع قد أعطى قاضي الأمور المستعجلة من خلال المادة /١٣/ من القانون المشار إليه آنفاً الصلاحية لاتخاذ أمر حماية لمصلحة شخص أو أشخاص عندما يستثبت أنهم ضحايا عنف أسري صادر عن أحد أفراد العائلة،

وحيث بحسب المادة /١٢/ من هذا القانون، إن أمر الحماية هو تدبير مؤقت يصدر عن المرجع القضائي المختص وفق أحكام هذا القانون بمناسبة النظر في قضايا العنف الأسري بحيث يهدف الى حماية الضحية وأطفالها. أما باقي الفروع وسائر المقيمين معها، فيستفيدون من أمر الحماية إذا كانوا معرضين للخطر،

وحيث من الثابت إن إقدام المستدعى ضده على ضرب زوجته المستدعية وتهديدها بالقتل وشتمها يشكّل

عنفاً جسدياً ونفسياً، ما يعتبر عنفاً اسرياً وفقاً لما هو مشار إليه آنفاً في القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣،

وحيث في ظل ثبوت العنف الذي تتعرّض له المستدعية بشتّى أشكاله من قبل زوجها المستدعى ضده، وقيام هذا الاخير بالفرار مع ولدي المستدعية القاصرين آيا وريان، يقتضي الحماية التالي:

- منع المستدعى ضده *** من التعرّض لزوجته المستدعية *** أو حتى التحريض على التعرض لها جسدياً أو نفسياً.
- منع المستدعى ضده من التعرّض لاستمرار المستدعية في إشغال منزلها الزوجي.
- إخراج المستدعى ضده من المنزل الزوجي مؤقتاً، وذلك لحين صدور قرار عن هذه المحكمة يقضي بالترخيص له بالعودة إليه.
- إلزام المستدعى ضده بتسليم ولديه القاصرين *** و*** إلى والدتهما المستدعية *** خلال يومين من تاريخ إبلاغه القرار الراهن،
- إلزام المستدعى ضده بتسليف المستدعية مبلغ /٣٠٠,٠٠٠/ ل.ل. أسبوعياً لتأمين مأكلها وملبسها.
- منع المستدعى ضده من إلحاق الضرر بأي من ممتلكات المستدعية.

وحيث يقتضي أيضاً، إضافةً إلى أمر الحماية المتخذ أعلاه، وانطلاقاً من مبدأ ضرورة إيجاد حلّ لتصرّفات المستدعى ضده، إلزام هذا الأخير سنداً لأحكام المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ بالخضوع لخمس عشرة ساعة من التأهيل في مركز منظمة «كفى عنف واستغلال للمرأة والطفل» على نفقته الخاصة ، على أن تكون المدة المذكورة قابلة للتعديل بناءً على اقتراح من الأخصائي في المركز، على أن يقدم تقرير للمحكمة عند انتهاء مرحلة التأهيل هذه ليصار الى البت بمسألة مدى إمكانية عودة المستدعى ضده إلى منزله الزوجي، مع التذكير بأن مخالفة القرار الراهن يعرّض المستدعى ضده إلى عقوبة الحبس حتى ثلاثة أشهر وغرامة تصل إلى ضعف الحد الأدنى للأجور أو إحدى العقوبتين المذكورتين وفق أحكام المادة /١٨/ من القانون المذكور أعلاه،

لذلك،

يقرر:

أولاً: منع المستدعى ضده *** التعرّض لزوجته المستدعية *** أو حتى التحريض على التعرض لها جسدياً أو نفسياً.

ثانياً: منع المستدعى ضده من التعرّض لاستمرار المستدعية في إشغال منزلها الزوجي.

ثالثاً: إخراج المستدعى ضده من المنزل الزوجي مؤقتاً، وذلك لحين صدور قرار عن هذه المحكمة يقضي بالترخيص له بالعودة إليه.

رابعاً: إلزام المستدعى ضده بتسليم ولديه القاصرين *** و*** إلى والدتهما المستدعية *** خلال يومين من تاريخ إبلاغه القرار الراهن،

خامساً: إلزام المستدعى ضده بتسليف المستدعية مبلغ /٣٠٠,٠٠٠/ ل.ل. اسبوعياً بتأمين مأكلها وملبسها.

سادساً: منع المستدعى ضده من إلحاق الضرر باي من ممتلكات المستدعية.

سابعاً: إلزام المستدعى ضده سنداً لأحكام المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ بالخضوع لخمس عشرة ساعة من التأهيل في مركز منظمة «كفى عنف واستغلال للمرأة والطفل» على نفقته الخاصة، على أن تكون المدة المذكورة قابلة للتعديل بناءً على اقتراح من الأخصائي في المركز، على أن يقدم تقرير للمحكمة عند انتهاء مرحلة

التأهيل هذه ليصار الى البت بمسألة مدى إمكانية عودة المستدعى ضده إلى منزله الزوجي، مع التذكير بأن مخالفة القرار الراهن يعرّض المستدعى ضده إلى عقوبة الحبس حتى ثلاثة أشهر وغرامة تصل إلى ضعف الحد الأدنى للأجور أو إحدى العقوبتين المذكورتين وفق أحكام المادة /١٨/ من القانون المذكور أعلاه،

ثامناً: تكليف المساعد القضائي *** تنفيذ القرار الراهن وإبلاغه من المستدعى ضده، على أن يقوم بإلصاق نسخة عنه على باب المنزل في حال تعذر إبلاغه، مع الترخيص له بالاستعانة بالقوى العامة، على أن تسدد هذه الأخيرة مبلغ /١٥٠,٠٠٠/ ل.ل. كبدل انتقاله.

قراراً نافذاً على أصله.

قاضي الأمور المستعجلة المنتدب في كسروان

الرئيس طارق طربيه

القرار: رقم ٣٣٣ تاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤

قرار

باسم الشعب اللبناني

إن القاضي المنفرد المدني في كسروان،

الناظر في قضايا الأمور المستعجلة،

لدى التدقيق وبعد الاطلاع،

تبين أنه بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢١ تقدمت المستدعية *** بواسطة وكيلتها الأستاذة *** باستدعاء يرمي الى إصدار قرار حماية سنداً لأحكام القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ وعرضت أنها تعرضت للعنف الجسدي عن طريق الضرب المتكرر والتهديد من قبل زوجها المستدعى بوجهه *** بالاضافة الى سحبه المسدس بوجهها أكثر من مرة فضلاً عن مصادرته لهاتفها الخليوي وهاتف ابنتها وحرمانها وابنتها من الخروج من المنزل وإقفال الأبواب عليها، وأنه بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٤ انهال عليها بالضرب وهاجم الزائر الموجود في منزلها المعروف منه والذي كان موجوداً بحضور ابنته، ففرّ هذا الأخير بعد أن انهال المستدعى بوجهه بالضرب بكعب المسدس على زوجته وحاول خنقها إلا أن ابنته منعته قدر المستطاع من ذلك، وذلك كله لأنها استقبلت شخصاً في رداء النوم، وأنها تمكّنت من الفرار إلى مخفر ريفون فأدلت بأقوالها فتمّ تنظيم محضر بهذا الخصوص بعد أن جرى الكشف عليها من قبل طبيب شرعي، وأنها لجأت الى منزل صديقتها، وأن المستدعى بوجهه ككل مرة اتصل بها باكياً راجياً إياها العودة متعهداً بعدم ضربها، وأدلت بانعقاد اختصاص المحكمة الراهن النوعي والمكاني تبعاً لإقامة المستدعية لدى صديقتها في ***، وبوجوب إصدار قرار بحمايتها وابنتها من العنف الأسري الذي يمارس عليهما، وختمت طالبةً:

١. الترخيص لها بالاستحصال على صورة طبق الأصل عن محضر التحقيق الأولي رقم ٣٠٢/٨٢٣ تاريخ ٢٠١٤/٧/١٤ في حال

دعت الحاجة،

٢. إتخاذ تدابير الحماية التالية سنداً لأحكام المادة ١٤ من القانون المذكور:

- منع التعرض لها ولابنتها لارا أو التحريض على التعرض لهما،
- إخراجها وابنتها من المنزل الزوجي لوجود خطر فعلي عليهما الى مسكن آمنٍ وملائم وإلزام المستدعى بوجهه بتسليف مبلغ لا يقلّ عن خمسمائة د.أ. تمكيناً لها ولابنتها من استئجار منزل،
- تسليف مبلغٍ لمأكلها وملبسها لا يقل عن ثمانمائة د.أ. في الشهر خاصة وأن المستدعى ضده ميسور الحال على أن يزاد هذا المبلغ لدى بداية السنة الدراسية لتأمين نفقات تعليم ابنته،
- الامتناع عن إلحاق الضرر بممتلكاتها الخاصة،
- الامتناع عن إلحاق الضرر بالأثاث المنزلي والأموال المشتركة المنقولة ومنع التصرف بها،
- تمكين المستدعية أو من تفوضه من دخول المنزل لأخذ ممتلكاتها الشخصية بموجب محضر استلام،

٣. أخيراً إصدار التقرير بصيغة النفاذ المعجل وتضمين المستدعى بوجهه النفقات والأتعاب والعقوبات المنصوص عنها في المادة ١٨ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ في حال مخالفة المستدعى لأحد التدابير المفروضة،

وأنه بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٢ أصدرت هذه المحكمة قراراً قضى بالترخيص للمستدعية بالاستحصال على صورة طبق الأصل عن محضر التحقيق الأولي رقم ٣٠٢/٨٢٤ تاريخ ٢٠١٤/٧/١٤،

وأنه بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٣ جرى الاستماع الى المستدعية، فكررت أقوالها الواردة في محضر التحقيق بعد أن أبرزت صورة طبق الأصل عنه وأضافت مطالبة بهوية ابنتها بعد أن صادرها المستدعى بوجهه،

بناءً عليه،

حيث أنه ثابت من محضر التحقيق الأولي رقم ٣٠٢/٨٢٤ تاريخ ٢٠١٤/٧/١٤ المنظم من قبل فصيلة ريفون، أنه وبناء على اتصال هاتفي من أحد المواطنين مفاده سماع ضجيج وصراخ استغاثة من شقة في الطابق الثاني من بناية *** في محلة ***، توجهت دورية مباشرة الى مكان الحادث وبوصلها سمعت صوت ضجيج وصراخ من الشقة الغربية في الطابق الثاني حيث دخل عنصري الدورية الرقيب أول *** والعريف ***، فشاهدا المستدعى بوجهه *** يتشاجر مع زوجته المستدعية *** على مدخل الشقة وآثار الضرب بادية عليها، فجرى استحضارهما الى مركز الفصيلة حيث اتخذت المستدعية صفة الادعاء الشخصي بحق المستدعى بوجهه بجرم الضرب والايذاء والتهديد بالقتل في ضوء تقرير الطبيب الشرعي الذي أثبت تعرضها لخدوش بادية متفرقة مع أوجاع مع إعطائها يومي راحة،

وحيث أنه ثابت أيضاً من محضر التحقيق أن المستدعى بوجهه استعمل مسدسه المرخص لحماية نفسه من اعتداء المستدعية كما يلي، فتمّت مصادرة المسدس بناء لإشارة النائب العام الاستئنافي المشرف على التحقيق،

وحيث أن المستدعية وابنتها هربت الى منزل إحدى صديقاتها في منطقة *** وتقدمت بطلب الحماية الراهن،

وحيث أن اختصاص المحكمة النوعي قائم للفصل في الطلب المذكور سنداً لأحكام المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ تماماً كما الاختصاص المكاني سنداً لأحكام المادة ٦ من القانون المذكور،

وحيث أنه ثابت تعرض المستدعية لأعمال العنف الجسدي والنفسي عن طريق التهديد بالمسدس الحربي الذي يحمله زوجها المستدعى ضده ***، والذي لا يمكن الأخذ بأقواله بأنه استعمل مسدسه لحماية نفسه لاسيّما في ضوء فاق القوة الجسدية بينه وبين المستدعية زوجته،

وحيث يقتضي في ضوء العنف الجسدي والنفسي الذي تعرضت له المستدعية، ومشاهدة الطفلة القاصرة *** ابنة المستدعية لهذه الأحداث، إفادة هذه الاخيرة وابنتها من تدابير الحماية ومنع التعرض المنصوص عنها في المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ من إلزام المستدعى بوجهه بمنع التعرض لها ولابنتها، وإخراج المستدعية وابنتها من منزل الأسرة بعد إلزام المستدعى بوجهه بتسليف مبلغ مليون وستمائة ألف ليرة لبنانية تشمل تأمين مسكن ومأكل ملائم للمستدعية وابنتها، مع حفظ حقها بالمطالبة لاحقاً بنفقة تشمل الأقساط المدرسية، والترخيص لها بدخول منزل الأسرة، شخصياً أو بواسطة من تفوضه، لأخذ ممتلكاتها الشخصية من ثياب وأحذية وخلافه بموجب محضر استلام، كما وإجراء جردة بالأثاث المنزلي والموجودات الكائنة فيه وإفهام المستدعى بوجهه بوجوب امتناعه عن إلحاق الضرر بها أو التصرف بها،

لذلك،

نقرر:

أولاً: منع المستدعى بوجهه *** من التعرض للمستدعية *** وابنتها القاصرة *** أو التحريض على التعرض لهم،

ثانياً: إخراج المستدعية وابنتها من منزل الأسرة الى سكن مؤقت وملائم تختاره بنفسها،

ثالثاً: إلزام المتسدعى بوجهه *** بتسليف المستدعية مبلغ شهري وقدره /١,٦٠٠,٠٠٠/ مليون وستمائة ألف ليرة لبنانية يشمل بدل السكن والمأكل والملبس،

رابعاً: الترخيص للمستدعية أو من تفوضه بدخول منزل الأسرة لأخذ ممتلكاتها الشخصية من ثياب وأحذية وصيغة وخلافه بموجب محضر استلام،

خامساً: تنظيم محضر جردة بالأثاث الموجود في منزل الأسرة والموجودات الكائنة فيه وإفهام المستدعى بوجهه بوجوب الامتناع عن الحاق الضرر بهذه المنقولات أو التصرف بها،

قراراً معجل التنفيذ نافذ على أصله.

قاضي الأمور المستعجلة المنتدب في كسروان

الرئيس جورج حبيقة

القرار: رقم ٣٥٥ تاريخ ٢٠١٤/٨/١٨

قرار

باسم الشعب اللبناني

إن القاضي المنفرد المدني في كسروان الناظر في قضايا الأمور المستعجلة

لدى التدقيق،

تبين أنه بتايخ ٢٠١٤/٨/٥ قدمت المستدعية *** بواسطة وكيلها القانوني الاستاذ *** استدعاء يرمي الى اصدار

قرار حماية سندا لاحكام القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ وعرضت انها تعرضت مع ابنها القاصر *** للعنف الجسدي والمعنوي من قبل زوجها المستدعى بوجهه *** من خلال عمده وبشكل متكرر على ضربها وايذائها وتهديدها بالقتل وسحبه المسدس عليها أكثر من مرة وشتمها وطردها من المنزل الزوجي وانتزاع هاتفها الخليوي ومنعها من الخروج من المنزل اقفال الابواب عليها فضلا على ارتكابه الزنى مع عشيقته *** في المنزل الزوجي وأنها قد قدمت شكوى بحق زوجها المذكور حيث تمت معاينتها من قبل الطبيب الشرعي الذي أكد من تقريره على وجود رضة قوية مع ازرقاق تحت مفصل الكتف الايسر ناتج عن ضربة قوية، كما يوجد احمرار شديد في الخدين ناتج عن صفقات قوية متكررة، اضافة الى ازرقاق في الخسد الايسر قرب الاذن اليسرى ناجم عن لكمة قوية وفكش في مفصل ابهام القدم الايمن ناجم عن ركلة قوية مما استوجب تعطيلها عن العمل لمدة اسبوع، وأن النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان قد ادعت بحق زوجها وعشيقته *** بجرمي المادتين ٥٥٤ و ٥٥٨ من قانون العقوبات وتم احالة الملف الى جانب محكمة جزاء كسروان وأنها بصدد المطالبة بفسخ زواجها لدى المحكمة المختصة وخلصت الى طلب منع المدعو *** وعشيقته *** من التعرض لها وابنها القاصر *** أو التحريض على التعرض لهما واخراجها من المنزل الزوجي لوجود خطر فعلي عليهما في حال استمرارهما في اشغال منزل الاسرة الى سكن آمن وملائم والزامه بتأمين نفقة سكن لا تقل عن مبلغ ألفين دولار اميركي شهريا وتسليف مبلغ لا يقل عن ٨٠٠ دولار أميركي شهريا للمأكل والملبس على أن يزاد هذا المبلغ لدى بداية السنة الدراسية لتأمين نفقات تعليم لابنه والامتناع عن الحاق الضرر باي من الممتلكات الخاصة العائدة لها ولابنها والامتناع عن الحاق الضرر بالاثاث المنزلي وبالاموال المشتركة المنقولة ومنع التصرف بهما خاصة ان المنزل الزوجي مملوك مناصفة بينهما وتمكينها أو من تفوضه من دخول المنزل لاخذ ممتلكاتها الشخصية بموجب استلام، على أن يكون القرار معجل التنفيذ على أصله وتطبيق العقوبات المنصوص عنها في المادة ١٨ من القانون المذكور أعلاه في حال مخالفة المدعو جورج البهو التدابير المفروضة وتضمينه النفقات كافة.

وأنه بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٢ جرى الاستماع الى المستدعية، فكررت أقوالها الواردة في متن استدعائها.

بناءً عليه،

حيث أنه ثابت من خلال الاطلاع على محضر التحقيق المنظم من قبل المديرية العامة لقوى الامن الداخلي برقم ٧٩٥ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٣ بأن المستدعية حضرت بالتاريخ ٢٠١٤/٥/١٣ الى فصيلة درك زوق مصبح وأدلت بأن علاقتها مع زوجها *** قد ساءت وأمست تصرفاته معها تتغير بسبب علاقته مع عشيقته السيدة *** حيث تعرضت للضرب ولايذاء وشتى أنواع المضايقات والشتائم اضافة الى شهره المسدس عليها وتهديدها بالقتل لتسليمه المال بغية صرفه على ملذته الشخصية مع عشيقته المذكورة التي أيضاً شاركته بأعمال التهديد والشتائم من خلال جهازها الخليوي،

وحيث أن بعض الاعمال المشكو منها والمشار اليها آنفاً قد اقترنت بتقرير الطبيب الشرعي الدكتور *** الذي عاين المستدعية ونظم بدوره تقريرا أثبت فيه الاصابات والاضرار الجسدية اللاحقة بالمستدعية حيث أكد من تقريره على وجود رضة قوية مع ازرقاق تحت مفصل الكتف الايسر ناتج عن ضربة قوية بواسطة جسم صلب، كما يوجد احمرار شديد في الخدين ناتج عن صفقات قوية متكررة، اضافة الى ازرقاق في الخد الايسر قرب الاذن اليسرى ناجم عن لكمة قوية وفكش في مفصل ابهام القدم الايمن ناجم عن ركلة قوية مما استوجب تعطيلها عن العمل لمدة أسبوع،

وحيث من الثابت من خلال الاطلاع على المستدات المرفقة ربطا بالادعاء الراهن، بأن المدعو *** يجاهر علنا بعلاقته العاطفية بالمدعوة *** من خلال تصويره معها ووضع الصور على مواقع التواصل الاجتماعي،

وحيث يتبدى مما تقدم أعلاه، وفي ضوء العنف الجسدي والنفسي الذي تعرضت له المستدعية وفي ضوء ادعاء النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان بحق زوجها المستدعى بوجهه *** والمدعوة *** بجرم الضرب والايذاء والتهديد، افادة هذه الاخيرة أي المستدعية وابنها *** من تدابير الحماية ومنع التعرض المنصوص عنها في المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ من الزام المستدعى بوجهه *** بمنع التعرض لها ولابنها، واخراج المستدعية وابنها من منزل الاسرة بعد الزام المستدعى بوجهه بتسليف مبلغ مليون و ٦٠٠ ألف ليرة لبنانية تشمل تأمين مسكن وماكل ملائم للمستدعية ولابنها مع حفظ حقها للمطالبة لاحقا بنفقة تشمل الاقساط المدرسية والترخيص لها بدخول منزل الاسرة شخصياً أو بواسطة من تفوضه لأخذ ممتلكاتها الشخصية من ثياب وأحذية وخلافه بموجب محضر استلام، كما واجراء جردة بالاثاث المنزلي والموجودات الكائنة فيه وافهام المستدعى ضده بوجوب امتناعه عن الحاق الضرر بها أو التصرف بها،

لذلك،

نقرر:

١. منع المستدعى بوجهه *** من التعرض للمستدعية *** وابنها القاصر *** أو التحريض على التعرض لهما،

٢. إخراج المستدعية وابنها من منزل الاسرة الى مسكن مؤقت وملائم تختاره بنفسها،

٣. إلزام المستدعى بوجهه بتسليف المستدعية مبلغ شهري قدره ٦٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية يشمل بدل السكن والمأكل والملبس،

٤. الترخيص للمستدعية أو من تفوضه بدخول منزل الاسرة لاخذ ممتلكاتها الشخصية من ثياب وأحذية وصيغة وخلافه بموجب محضر استلام،

٥. تنظيم محضر جردة بالاثاث الموجود في منزل الاسرة والموجودات الكائنة فيه وافهام المستدعى بوجهه بوجوب الامتناع عن الحاق الضرر بهذه المنقولات أو التصرف بها.

قرارا معجل التنفيذ نافذاً على أصله.

قاضي الأمور المستعجلة في جديدة المتن

الرئيس أنطوان طعمة

القرار: أساس رقم ٢٢٥ تاريخ ٢٠١٤/٨/٢٠

قرار

نحن أنطوان طعمة قاضي الأمور المستعجلة في جديدة المتن المناوب،

لدى التدقيق،

حيث تبين أنه بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٨ قدمت السيدة *** بواسطة وكيلتها المحامية *** استدعاءً امام هذه المحكمة

عرضت من خلاله أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٤ تزوجت من السيد *** في كنيسة مار ضومط سن الفيل، وقد رزقت منه بابنتين، *** (مواليد عام ٢٠٠٤) *** (مواليد عام ٢٠١٠)، وأنه منذ تاريخ زواجهما، كانت تعاني من العنف المعنوي والاقتصادي مع زوجها الذي كان دوماً يذلّها ويهينها كونها كانت مسلمة، ويفضح أسرارهما الزوجية أمام الغير ويقلل من قيمتها ويستولي على راتبها، ما جهل الحياة المشتركة بينهما مستحيلة، وقد حملها زوجها على ترك المنزل الزوجي نتيجة الضغوط التي مارسها عليها، وحرمها من أخذ طفلتيها معها كما وإنه حرمها من مشاهدتهما أو اصطحابهما وحتى التحدث إليهما، هذا فضلاً عن الضغط النفسي الذي يمارسه الوالد على ابنتيه ولاسيما ابنته البكر، وإخباره ابنتيه ان والدتهما المستدعية سيئة السلوك كونها مسلمة، وصوّرها بأنها امرأة زانية ومهملة، وذلك بهدف أن تكرهها ابنتاها وتنفرا منها، وإن الزوج لم يكتفِ بذلك، بل تقدم بكشوى افترائية ضدها متهماً إياها بالسرقة، ولما قرر المدعي العام إجراء المواجهة بين الزوجين، لم يحضر الزوج كون الشكوى هي افترائية الهدف منها إلحاق الضرر والأذى بالزوجة، وادلت بان السيد *** قد تسبب نتيجة العنف الذي مارسه على زوجته بترك هذه الاخيرة للمنزل الزوجي، وقد حرمها من اصطحاب ابنتيها معها وحتى من مشاهدتهما أو التحدث إليهما لأسباب كامنة في نفسه، وإن العنف الممارس بحقها هو العنف المعنوي والذي يتمثل بالإهانات والاتهامات الباطلة وحرمان الوالدة من أولادها وحرمان الأولاد من والدتهم، وطلبت بالنتيجة إلزام السيد *** بتسليم القاصرتين *** و*** إلى والدتهما المستدعية نظراً للضرر إليهما والإقامة معها، وذلك سنداً للفقرة الرابعة من المادة /١٤/ من قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف المعنوي، وإلزام السيد *** بتسليف مبلغ وقدره ألف دولار أميركي بدل نفقات المأكل والملبس والمسكن للمستدعية وابنتيها وذلك سنداً لأحكام الفقرة الخامسة من المادة /١٤/ من قانون حماية النساء وسائر افراد الأسرة.

وحيث أن المادة الثانية من القانون رقم ٢٩٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧ (حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري) تعرف العنف الأسري على أنه «أي فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من احد اعضاء الاسرة ضد فرد أو اكثر من افراد الاسرة وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو ايذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي».

وحيث ثابت من نص المادة المذكورة أن القانون المشار إليه قد ساوى في إطار تعريف العنف الأسري ما بين العنف الجسدي والمعنف المعنوي أو غيرهما من أشكال العنف التي يمكن أن تُمارس من قبل أحد أفراد الأسرة على الأفراد الآخرين،

وحيث أن ما يبرر ذلك هو الحفاظ على كرامة الإنسان وسلامته الجسدية والمعنوية والنفسية، لما لنفس الإنسان من أهمية مطلقة وكونها هي محور الحقوق التي تقررها القوانين والتشريعات حماية لسلامتها وحفاظاً على كرامتها،

(يراجع في هذا المعنى الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٠ دعوى *** على ***، سجلات المحكمة، مشار إليه على موقع المفرکة القانونية الالكتروني)

وحيث أنه يتبين من إدلاءات المستدعية، أنها ارتبطت بالمستدعي بعد ان كانت قد غيرت دينها بحيث اعتنقت الدين المسيحي بدلاً من الدين الإسلامي، وإن ما تقدم كان يشكل موضوع إذلال وإهانات من قبل الزوج، وإن ضغوط الزوج النفسية قد حملتها على ترك المنزل الزوجي بحيث بقيت ابنتي المستدعية القاصرتين مع والدهما الذي يقوم بإخبارهما أموراً سيئة تتناول والدتهما المستدعية،

وحيث أن اضطرار المستدعية إلى الخروج من المنزل الزوجي تحت وطأة الضغوط النفسية التي تمارس عليها من قبل الزوج، وحرمانها من مشاهدة ابنتيها القاصرتين، وإقدام الوالد على تعبئة نفس الابنتين بوجه والدتهما،

وذلك بمعزل عن أسباب تلك التعبئة، يشكل عنفاً معنوياً ونفسياً بمفهوم نص المادة الثانية من قانون حماية النساء من العنف الأسري، الأمر الذي يحتم اتخاذ تدبير مؤقت يقضي بوضع حد له،

وحيث أن الفقرة الرابعة من المادة /١٤/ من القانون المذكور ينص على أنه «في حال إخراج الضحية من المنزل يخرج معها حكماً أطفالها الذي هم في سن الحضانة القانونية...»

وحيث أن المحكمة ترى على ضوء ما تقدم من معطيات ومطالب، إخراج الطفلتين القاصرتين *** و*** من منزل والدهما السيد *** وتسليمهما إلى والدتهما المستدعية، ولاسيما أن القاصرتين في هكذا سن تحتاجان إلى رعاية والدتهما واهتمامها،

وحيث أن المحكمة ترى أيضاً إلزام السيد *** بان يسدد مبلغاً وقدره /١٠٠٠/ د.أ. شهرياً الى المستدعية لقاء نفقات السكن والمأكل والملبس العائد للقاصرتين، وذلك سنداً للفقرة الخامسة من المادة /١٤/ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣،

وحيث أن المحكمة وبما لها من حق في اتخاذ التدبير المناسب انطلاقاً من واقع الحالة المشكو منها، وحرصاً على مصلحة الطفلتين القاصرتين، وفي إطار محاولة إصلاح الأمور بين الزوجين لما فيه مصلحة لهما وللقاصرتين، ترى تكليف جميعة «كفى» بتعيين من تراه مناسباً لمواكبة وضع الطفلتين القاصرتين النفسي والمعنوي، ومحاولة تقريب وجهات النظر في ما بين الزوجين، وتقديم تقرير بذلك الى المحكمة،

لذلك،

نقرر:

أولاً: اخراج الطفلتين القاصرتين *** و*** من منزل والدهما السيد *** وتسليمهما إلى والدتهما المستدعية،

ثانياً: إلزام السيد *** بان يسدد مبلغاً وقدره /١٠٠٠/ د.أ. شهرياً إلى المستدعية لقاء نفقات السكن والمأكل والملبس العائد للقاصرتين،

ثالثاً: تكليف جمعية «كفى» بتعيين من تراه مناسباً لمواكبة وضع الطفلتين القاصرتين النفسي والمعنوي، ومحاولة تقريب وجهات النظر في ما بين الزوجين، وتقديم تقرير بذلك الى المحكمة،

رابعاً: تكليف كاتب المحكمة السيد *** بإبلاغ السيد *** صورة طبق الاصل عن هذا القرار كما وتكليفه بالإشراف على تنفيذ هذه القرار،

قراراً نافذاً على أصله.

قاضي الأمور المستعجلة في بعبدا

الرئيس حسن حمدان

القرار : رقم ٣٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٨/٢٨

إن القاضي المنفرد المدني في بعبدا،

بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة،

لدى التدقيق،

وعملاً بأحكام المواد الأولى، الثانية عشرة، الثالثة عشرة، والرابعة عشرة من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ تاريخ ٢٠١٤/٥/٧،

ونظراً لكون ما تطلبه المستدعية السيدة *** إنما ينطبق على مفهوم العنف الأسري، ويبرر بالنتيجة للمحكمة إتخاذ تدبير حمائي في ضوء المعطيات المتوفرة بالملف، يقرر الآتي:

أولاً: إلزام المشكو منه زوج المستدعية السيد *** وأولاده بالتالي:

١. الإمتناع عن التعرض للمستدعية وإبنتها وسائر أفراد أسرتها المقيمين معها.

٢. تسليف مبلغ مليون ليرة لبنانية على حساب مأكل وملبس ومسكن المستدعية وابنتها.

٣. الإمتناع عن الإضرار بممتلكات المستدعية وأغراضها حيثما وجدت أكان في المنزل الزوجي أو في أي مكان آخر.

ثانياً:

١. الترخيص للمستدعية بالخروج والدخول الى المنزل الزوجي ساعة تشاء لإخراج ممتلكاتها الشخصية أو الإقامة المؤقتة أو الدائمة فيه، أو الإقامة لدى أهلها الى حين فصل أصل العلاقة الزوجية.

٢. الترخيص للمستدعية بمراجعة جانب النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان عند وجود أي مخالفة لأحكام هذا القرار للنظر في الإجراءات المناسبة.

قراراً نافذاً على أصله.

قاضي الأمور المستعجلة في بيروت

الرئيس جاد معلوف

القرار: رقم ٨٣١ تاريخ ٢٠١٤/٩/٢

قرار

باسم الشعب اللبناني

إن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت

لدى التدقيق،

حيث تبيّنّ أنه بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٨ قدّمت السيّدة *** استدعاء عرضت فيه أنها ضحيّة عنف أسري متكرر من زوجها المدعو *** وتتعرض للضرب والإيذاء والتهديد بالقتل من قبله بشكل دائم وقد أقدم بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٢ على ضربها وتمّ تنظيم تقرير طبي على أثر ذلك،

وأنها تمكّنت من الهروب من المنزل والتجأت إلى منزل صديقتها مع ولديها، إلا أنها تخشى العودة إلى السكن مع والدتها التي تسكن في البناء عينه حيث منزلها الزوجي وهي تطلب الحماية لها ولولديها وطلبت إصدار قرار حماية سنداً لأحكام القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣، لها ولولديها على أن يتضمّن الطلب التدابير المنصوص عليها في البنود ١ و ٥ و٧ و٨ و٩ من المادة ١٤ من القانون المذكور.

وحيث تبيّن من تقرير الطبيب الشرعي أن المستدعية تعرّضت بالفعل للضرر، كما تبيّن من إفادتها امام المحكمة ومن إفادة ابنها البالغ من العمر ست ع١شرة سنة، أن المستدعى بوجهه يتعرض لزوجته ولولديه بالضرب م نذ سنوات، مع الإشارة الى ان هذا الأخير لدى سماعه كذلك من القبل المحكمة على إقدامه على ضرب المستدعية ووليدها،

وحيث تنص المادة ١٢ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ (حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري) على أن امر الحماية هو تدبير مؤقت يصدر عن المرجع القضائي المختص وفق احكام القانون المذكور بمناسبة النظر في قضايا العنف الأسري ويهدف الى حماية الضحية وأطفالها، لمنع استمرار العنف أو التهديد بتكراره، ويصح تقديم أمر الحماية قاضي التحقيق الواضع يده على الدعوى أو المحكمة الجزائية الناظرة فيها، وفي كل الأحوال، امام قاضي الأمور المستعجلة بالصورة الرجائية،

وحيث في ضوء ثبوت العنف الأسري الذي تتعرض له المستدعية وولديها يقتضي، سنداً لأحكام المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣، وبناء لطلب المستدعية،

١. منع السيد *** من التعرض للمستدعية وولديها أو التحريض على التعرض لهم،
٢. إلزام السيد *** بتسليف مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ لتأمين مأكل وملبس الضحايا أسبوعياً وذلك لمدة شهر،
٣. منع السيد *** من إلحاق الضرر بأي من الممتلكات الخاصة بالضحايا، ومنعه من التعرّض لمنزل والدة المستدعية، حيث تقيم هذه الأخيرة مؤقتاً مع ولديها،
٤. منع السيد *** من إلحاق الضرر بالأثاث المنزلي وبالأموال المشتركة المنقولة ومنعه من التصرف بها، لحين صدور قرار عن المحكمة المختصة بملكية هذه الأموال،

وحيث ترى المحكمة، إضافة الى ما تقدم وانطلاقاً من مقاربة مسألة العنف الأسري كافة يقتضي إيجاد حلول لها تجاوز المؤقت القاضي بالحماية، إلزام السيد ***، سنداً لأحكام المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ بالخضوع لخمس عشرة ساعة من التأهيل في مركز متخصص، على أن تكون المدة المذكورة قابلة للتعديل بناء على تقرير من الاخصائي في المركز،

وحيث أن المحاكمة في قضايا العنف الأسري تجري وفقاً لأحكام المادة ١٩ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ بصورة سريّة، وترى المحكمة انطلاقاً من الغاية المرجوة من المادة المذكورة، وحماية لمصلحة المستدعية وعائلتها، وفي ضوء انتفاء أيّة فائدة من إطلاع الرأي العام على أسماء الأشخاص المعنيين، منع نشر اسم المستدعية أو زوجها إلا بعد موافقتهما،

وحيث لا بد من التذكير ختاماً بأن مخالفة القرار الراهن تعرّض مرتكبها الى عقوبة الحبس حتى ثلاثة أشهر وغرامة تصل الى ضعف الحد الأدنى للأجور أو إحدى العقوبتين المذكورتين، وفق احكام المادة ١٨ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣، علماً أن العقوبة تصل الى سنة حبس وغرامة حتى أربعة اضعاف الحد الادنى للأجور في حال رافق المخالفة استخدام العنف،

لذلك،

يقرر:

١. منع السيد *** من التعرض للمستدعية وولديها أو التحريض على التعرض له،

٢. الزام السيد *** بتسليف مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ لتأمين مأكل وملبس الضحايا اسبوعياً وذلك لمدة شهر، علماً ان المستدعى التزم بتسديد الأقساط المدرسية لولديه،

٣. منع السيد *** من إلحاق الضرر بأي من الممتلكات الخاصة بالضحايا، ومنعه من التعرّض لمنزل والدة المستدعية، حيث تقيم هذه الاخيرة مؤقتاً مع ولديها،

٤. منع السيد *** من الحاق الضرر بالأثاث المنزلي وبالأموال المشتركة المنقولة ومنعه من التصرف بها،

٥. إلزام السيد *** بالخضوع لخمس عشرة ساعة من التأهيل لدى منظمة «كفى عنف واستغلال للمرأة والطفل»، على نفقته، على أن تكون المدة المذكورة قابلة للتعديل بناء على تقرير من الاخصائي في المركز،

٦. تكليف الكاتب *** بإبلاغ القرار،

٧. منع نشر اسم المستدعية والمستدعى بوجهه.

قراراً نافذاً على الأصل.

قاضي الأمور المستعجلة في بيروت

الرئيس جاد معلوف

القرار: رقم ٨٤٩ تاريخ ٢٠١٤/٩/٣

قرار

باسم الشعب اللبناني

إن قاضي الامور المستعجلة في بيروت

لدى التدقيق،

حيث تبيّن أن المستدعية السيدة *** أو *** تقدمت باستدعاء أدلت فيه بأن زوجها يتعرّض لها بالضرب، وهي تطلب إصدار قرار حماية لها ولولديها،

وحيث تبيّن من الاستماع إلى إفادتها وإلى إفادة شقيقها ومن معاينتها ظاهرياً أنها مصابة بالعديد من الرضوض والجروح، وهي تقدّمت بشكوى جزائية بحق زوجها،

وحيث يقتضي، استكمالاً لأجراء التحقيق، اتخاذ تدبير مؤقت لتأمين حماية المستدعية لحين صدور القرار النهائي،

لذلك،

يقرر:

١. منع السيّد *** كما ووالدي هذا الأخير، من التعرّض للمستدعية وولديها أو التحريض على التعرض لهم،

٢. إلزام السّد *** بتسليف مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ لتأمين مأكل وملبس الضحايا للأسبوع المقبل، في ضوء خروج المستدعية وولديها من منزل الأسرة وحاجتها للمبلغ المذكور ولتأمين التسجيل في المدرسة،

٣. إلزام السّد *** بتسليف مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. لتأمين نفقات العلاج الطبي للمستدعية،

٤. منع السيّد *** ووالديه من إلحاق الضرر بأي من الممتلكات الخاصة بالضحايا، ومنعه من التعرّض لمنزل أهل المستدعية، حيث تقيم هذه الاخيرة مؤقتاً مع ولديها،

٥. تكليف المستدعية بإبراز محضر التحقيق المجرى من قبل الضابطة العدلية،

٦. الترخيص للمستدعية بالدخول الى منزل الاسرة لأخذ ممتلكاتها الشخصية وحاجيات ولديها، بموجب محضر استلام ينظّمه الكاتب، مع الترخيص بالاستعانة بالقوة العامة لتأمين حمايتها عند تنفيذ هذا البند،

٧. تكليف الكاتب *** بالتنفيذ ومرافقة المستدعية لاستلام حاجيّاتها وثمّ تبليغ المستدعى بوجهه ووالديه القرار الراهن، على أن تسدد المستدعية مبلغ ٥٠,٠٠٠ ل.ل. بدل انتقاله،

وعلى أن تبقى التدابير المنصوص عليها أعلاه مؤقتة ولمدّة عشرة أيام، لتمكين المحكمة من استكمال التحقيق وإصدار القرار النهائي.

قراراً نافذاً على الأصل.

قاضي الأمور المستعجلة في زحلة

الرئيس أنطوان أبو زيد

القرار : رقم ٢٩٨ تاريخ ٢٠١٤/٩/١٨

إن قاضي الأمور المستعجلة في زحلة،

لدى الإطلاع والتدقيق،

تبين أنه ٢٠١٤/٩/٢٥ قدمت الستدعية *** بواسطة وكيلها المحامي *** إستدعاءاً بوجه المستدعى ضدهم *** و ***، و *** عرضت بموجبه أم المستدعي الأول هو زوجها والثاني هو إبنها والثالثة هي كنّتها زوجة إبنها المستدعى ضده ***، وإنها بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٧ تعرضت للضرب من قبل المستدعى ضدهم وقدمت على أثر ذلك بشكوى أمام عناصر درك المعلقة، وأنها نالت تقريراً طبياً بتعطيل عن العمل لمدة ثلاثة أيام، وأنها رغم التعهد الذي قام به المستدعى ضدهم لا زالت تتعرض للضرب وخلصت النتيجة الى طلب:

أولاً: منع الزوج *** وإبنها ***، وزوجته *** من التعرض للمستدعية أو التحريض على التعرض لها.

ثانياً: منع الزوج من التعرض لإستمرار المستدعية في إشغال منزل الأسرة علماً بأنها هي المستأجرة للمنزل.

ثالثاً: إخراج إبنها *** وزوجته *** من المنزل بشكل دائم ومنعهم من الدخول إليه.

رابعاً: إخراج الزوج المشكو منه *** وإلزامه بالخضوع لجلسات تأهيل ضد العنف لدى منظمة كفى عنف واستغلال للمرأة والطفل على نفقته الخاصة على أن يبقى خارج المنزل لحين إنهاء علاجه وحصوله على تقرير يثبت ذلك سنداً لنص المادة ٢٠ من القانون عينه، وإلزام الزوج المشكو منه بتسليف مبلغ من المال من أجل المأكل والملبس للضحية المستدعية.

خامساً: إلزام الزوج المشكو منه بدفع بدل الإيجار الشهري للضحية والبالغة قيمته مئة ألف ليرة شهرياً.

سادساً: إلزام الزوج المشكو منه بتسليف مبلغ من المال من أجل النفقات اللازمة للعلاج الطبي والإستشفائي والأدوية التي تحتاجها الضحية علماً بأنها تبلغ مئتي دولار أميركي شهرياً.

سابعاً: منع المشكو منهم من إلحاق الضرر بممتلكات المستدعية.

ثامناً: منع المشكو منهم من إلحاق الضرر بالأثاث المنزلي والأموال المنقولة ومنعهم من التصرف بها.

تاسعاً: تدريك المستدعى ضدهم كافة المصاريف والنفقات وأتعاب المحاماة.

بناء عليه،

حيث أن المستدعية تطلب الأمر لحمايتها من العنف الأسري الذي تتعرض له من قبل المستدعى ضدهم،

وحيث أنه ثابت من تقرير الطبيب الشرعي المرفق بالإستدعاء ومن مضمون القرص المدمج المبرز في الملف، تعرض المستدعية للعنف وبشدة الجسدي واللفظي والمعنوي، لاسيّما من المستدعى ضده زوجها،

وحيث يقتضي إجابة طلب المستدعية وإصدار أمر حمايتها من العنف الذي تتعرض له،

لذلك،

يقرر:

أولاً: إلزام المستدعى ضدهم الزوج *** وإبنها ***، وزوجته *** بالإمتناع عن التعرض للمستدعية *** كما الإمتناع عن التعرض لاستمرار إشغالها لمنزل الأسرة،

ثانياً: إخراج المستدعى ضدهم *** و *** من المنزل بصورة دائمة ومنعهم من الدخول إليه،

ثالثاً: إخراج المستدعى ضده *** من المنزل بصورة مؤقتة، على أن يعود إليه بعد إبرازه ما يثبت خضوعه لدورات تأهيل في أحد المراكز المتخصصة وذلك سنداً لأحكام المادة /٢٠/ من قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري،

رابعاً: منع المستدعى ضدهم من التعرض لممتلكات المستدعية لاسيّما أثاث المنزل الذي تقيم فيه،

خامساً: إلزام المستدعى ضده *** بتسديد بدل الإيجار الشهري للمنزل الذي تقطن فيه المستدعية والبالغ مئة ألف ليرة لبنانية، كما وإلزامه بتسديد سلفة شهرية على حساب نفقة مأكل وملبس المستدعية قدرها /٤٠٠٠٠٠/ل.ل. أربعمائة ألف ليرة لبنانية وذلك سنداً لأحكام القانون البند /٥/ من المادة /١٤/ من القانون المشار إليه أعلاه،

سادساً: تكليف كاتب هذه المحكمة السيد *** بالعمل على إنفاذ مضمون هذا القرار على أن تسلف الجهة المستدعية مبلغ /٧٥٠٠٠/ل.ل. خمسة وسبعون ألف ليرة لبنانية بدل إنتقال الكاتب خارج الدوام الرسمي،

سابعاً: تضمين المستدعى ضدهم الرسوم والنفقات،

قراراً معجل التنفيذ نافذاً على الأصل.

قاضي الأمور المستعجلة في كسروان

الرئيس إلياس ريشا

القرار : رقم ٣٩٦ تاريخ ٢٠١٤/٩/٢٣

قرار

باسم الشعب اللبناني

إن قاضي الأمور المستعجلة في كسروان

لدى التدقيق

تبين أنه بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٠ قدّمت السيدة *** استدعاء أمام هذه المحكمة تطلب فيه إصدار قرار حماية معجل التنفيذ نافذ على أصله لحمايتها من المستدعى ضده *** عبر إلزامه بمنع التعرّض لها أو التحريض لها وتسليف ١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. شهرياً على حساب مأكلها وملبسها ومبلغ مماثل على حساب مأكل وملبس إبنته ***.

وتبين أنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٨ تم الاستماع الى اقوال المستدعية.

بناءً عليه،

حيث أن المستدعية تطلب إصدار قرار حماية معجل التنفيذ نافذ على أصله يقضي المستدعى ضده *** بمنع التعرّض لها أو التحريض على التعرّض لها وتسليف مبلغ ١٥٠٠٠٠٠ ل.ل. شهريا على حساب مأكلها وملبسها ومبلغ مماثل على حساب مأكل وملبس إبنته ***،

وحيث أن المادة الثانية من القانون رقم ٢٩٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧ المُسمّى قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، تعرّف العنف الأسري على أنه كل فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي،

وحيث تنص المادة الثالثة من القانون المذكورة أعلاه على جرائم العنف الأسري وهي دفع قاصر الى التسول، حضّ على الفجور والفساد، كسب العيشة من دعارة الغير، تعاطي وتسهيل الدعارة السرية، القتل، الزنا، إتخاذ خليل جهاراً، ضرب الزوج أو إيذائه أو تهديده بقصد استيفاء الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه،

وحيث أن إمر الحماية هو تدبير مؤقت يمكن أن يصدر في كل الاحوال عن قاضي الامور المستعجلة سنداً لاحكام المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ بمناسبة قضايا العنف الاسري ويهدف الى حماية الضحية وأطفالها وذلك لمنع إستمرار العنف أو التهديد بتكراره،

وحيث أنه إنطلاقاً من القواعد القانونية المتقدم ذكرها، وبالرجوع الى الوقائع والمعطيات التي عرضتها طالبة الحماية في استدعائها والى المستندات المرفقة به لاسيّما تقريري الطبيبين الشرعيين *** تاريخ ٢٠١٤/٨/٧ و*** تاريخ ٢٠١٤/٨/٣٠ والى اقوالها لدى الاستماع اليها من قبل المحكمة، فانه يتبين أن المستدعية تتعرض للضرب المبرح من زوجها *** بجسم صلب سبب لها جروح وخدوش وكدمات استدعت تعطيلها عن العمل مرتين، وتوجد حاليا شكوى جزائية ضده قيد النظر ولا تزال في مرحلة التحقيق الأولي،

وحيث أن وضع المستدعية ينطبق على حالة العنف الاسري كما هو معرّف عنه قانونا ويبرر الاستجابة لطلبها الرامي الى حمايتها مع إبنتها القاصر من المستدعى ضده حفاظا على حياتها وعلى الحالة النفسية للابنة ***.

لذلك،

يقرر:

أولاً: منع المستدعى بوجهه *** من التعرّض للمستدعية *** وإبنته *** أو التحريض على التعرّض لهما.

ثانياً: إلزام المستدعى ضده *** بتسليف المستدعية مبلغاً شهرياً قدره ١٥٠٠٠٠٠ ل.ل. يشمل بدل إيجار منزل الأسرة الذي لا تزال المستدعية تقيم فيه والمأكل والملبس لها ولابنتهما القاصرة *** وذلك لحين فصل المحكمة الروحية بأصل العلاقة الزوجية بينهما أو اتخاذها تدبيراً في سياق المحاكمة لديها يتعلق بالنفقة والحضانة والمشاهدة والاصطحاب.

قرارا معجل التنفيذ نافذاً على أصله بقوة القانون.

قاضي الأمور المستعجلة في جديدة المتن

الرئيس أنطوان طعمة

القرار: رقم ٢٨٨ تاريخ ٢٠١٤/٩/٢٦

قرار

نحن أنطوان طعمة قاضي الأمور المستعجلة في جديدة المتن،

لدى الدقيق،

حيث أنه تبين انه بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٣ قدمت السيدة *** بواسطة وكيلها المحامي *** استدعاءً امام هذه المحكمة بوجه السيد *** عرضت فيه أنها متزوجة من السيد *** منذ أكثر من إثني عشر عاماً وقد رُزقت منه بصبي يبلغ الآن ثماني سنوات من العمر، وإنه منذ اكثر من تسع سنوات وهي تتعرض لشتى أنواع التعذيب النفسي والمعنوي والطرد من المنزل الزوجي وحرمانها من مشاهدة ولدها، ويتجلى هذا العنف المعنوي بفيض من الشتائم والسباب والتحقير والاحتقار والاتهامات الباطلة وتهديدها بفضح أسرارها الزوجية أمام الغير والعامة، بحيث صار يقلل من أهميتها الاجتماعية والاقتصادية كونه الوحيد المعيل للعائلة، فضلاً عن تصرفاته الشنيعة والأنانية، وإن المستدعى بوجهه يقوم أيضاً بالتعامل بعنف معنوي مع زوجته، فيختار الوقت المناسب لإقامة علاقة جنسية معها وبالقوة معظم الاحيان أو حرمانها مدة طويلة من ذلك عن قصد، فقط لزيادة الضغوط النفسية عليها بحيث إن الحياة الزوجية معه لم تعد تُطاق، فانحلت الحياة المشتركة بينهما وحل محلها العنف الذي يمارسه المستدعى بوجهه بكل اشكاله المعنوية والمادية والنفسية ولاسيما انه يعتبرها امراة غير صالحة لأي شيء، وقد أقدم المستدعى بوجهه قبل شهر على طرد زوجته المستدعية من المنزل ووضع شروطاً مستحيلة

لإعادتها الى المنزل الزوجي بعد أن عنفها وتعامل معها باحتقار، وقد أدى تفاقم ممارسة العنف المعنوي على المستدعية من قبل المستدعى بوجهه طيلة السنوات المنصرمة إلى إصابتها بحالة Fibromyalgia الناجمة فقط عن الضغوط النفسية الهائلة التي تتعرض لها ولاسيما تهميشها في الحياة الاجتماعية والتصرف معها وكأنها غير موجودة بحيث إنه لا قرار لها سوى الانصياع للضغوط النفسية القاسية التي يمارسها الزوج، وقد وصف الطبيب المعالج الدكتور *** حالتها بأنها حالة ال Fibromyalgia مصابة بها منذ سنوات عدة وأفاد في تقريره الطبي بان هذه الحالة تتأثر بالضغوطات النفسية مثل العلاقة الزوجية اليومية وطرق التعامل والعنف المنزلي، وقد أكدت هذه المعطيات أيضاً الدكتورة *** المتخصصة في الأعصاب التي وصفت حالتها بأنها ناجمة عن الضغط الحاد الذي تعيشه المستدعية في حياتها الزوجية، وأكثر من ذلك إن هذا المرض الذي لم يستجب مع أي من الأدوية التي تتناولها المستدعية، والناجم عن الحالة النفسية المتوترة في حياتها الزوجية سبب لها أيضاً التهابات متكررة في البول والكلى ودخولها الى المستشفى مرات عدة منذ اكثر من أربع سنوات، وأدلت بان قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري قد أعطى في المادة /١٣/ من الصلاحية لاتخاذ أمر الحماية لضحايا العنف الأسري، وإن حالتها ثابتة وأكيدة لجهة تعرضها للعنف الأسري، وطلبت بالنتيجة اتخاذ القرار في غرفة المذاكرة بإصدار أمر الحماية لها ولولدها على أن يتضمن إلزام المستدعى بوجهه الزوج بالتدابير المنصوص عليها في البند ١ و ٢ و ٥و٧و٨ من المادة /١٤/ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ على أن يصدر معجل التنفيذ نافذاً على أصله،

وحيث أن المادة الثانية من القانون رقم ٢٩٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧ (حماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري) تعرف العنف الأسري على انه «أي فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد اعضاء الأسرة ضد فرد أو اكثر من أفراد الأسرة وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو ايذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي.»

وحيث ثابت من نص المادة المذكورة أن القانون المشار إليه قد ساوى في إطار تعريف العنف الأسري ما بين العنف الجسدي والعنف المعنوي أو غيرهما من أشكال العنف التي يمكن أن تُمارس من قبل أحد أفراد الأسرة على الأفراد الآخرين،

وحيث إن ما يبرر ذلك هو الحفاظ على كرامة الإنسان وسلامته الجسدية والمعنوية والنفسية، لما لنفس الإنسان من أهمية مطلقة وكونها هي محور الحقوق التي تقررها القوانين والتشريعات حمايةً لسلامتها وحفاظاً على كرامتها،

(يراجع في هذا المعنى الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٠ دعوى ** على ***، سجلات المحكمة، مشار إليه على موقع المفكرة القانونية الالكتروني)

وحيث أن المبادئ المذكورة مستمدة من شرعة حقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل التي انضم اليها لبنان، فضلاً عن مبادئ القانون الطبيعي التي تسود في المجتمعات الإنسانية الحضارية،

وحيث إنه واستعراضاً لبعض المبادئ المشار اليها بكل تفصيلي، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق...

وحيث أن الفقرة (ج) من المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة قد نصت على وجوب إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي،

وحيث أن الفقرة (أ) من المادة الخامسة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنص على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

وحيث أنه وبالعودة إلى معطيات الاستدعاء الراهن، ثابت أن المستدعية متزوجة من السيد ***، وهي تتعرض في إطار الحياة الزوجية إلى العنف المعنوي والتعذيب النفسي، كمثل تعرضها للسباب والشتائم والتحقير، والطرد من المنزل الزوجي وحرمانها من مشاهدة ابنها، والتقليل من أهميتها الاجتماعية، وإرغامها على ممارسة العلاقة الجنسية بالقوة في معظم الأحيان أو حرمانها من العلاقة لمدة طويلة عن قصد،

وحيث ثابت من تقرير الدكتور *** المؤرخ في ٢٠١٤/٨/٢٩ أن المستدعية عانت في السابق من حالة ال Fibromyalgia وإن هذه الحالة تتأثر بالضغوطات النفسية مثل العلاقة الزوجية اليومية وطرق التعامل والعنف المنزلي...

وحيث ثابت أيضاً من تقرير الدكتورة *** المؤرخ في ٢٠١٤/٩/٤ المدون باللغة الفرنسية أن المستدعية تعاني من حالة ال Fibromyalgia مع أوجاع كثيرة وإن حالتها قد تفاقمت بسبب الضغط النفسي الكبير الناتج عن حياتها الزوجية، وإن حالتها لم تتحسن من خلال العلاجات الطبية المقدمة إليها، وقد أوصت الدكتورة *** بوجوب تحسين شروط عيش المستدعية وتخفيض الضغط النفسي عنها،

وحيث أنه يتبين أيضاً من تقرير الدكتور *** المؤرخ في ٢٠١٤/٩/٥ أن المستدعية تشكو من التهابات متكررة في البول والكلى أدت الى دخولها المستشفى عدة مرات وذلك من أسباب ردات فعل عضلية تشنجية غير إرادية في جهاز البول والمصارين تؤدي الى آلام أو إمساك وذلك إثر زعل أو تشنج في عضل المصران أو المبولة وذلك منذ أربع سنوات على الأقل.

وحيث ثابت أن العنف النفسي والجسدي المتمثل بتحقير المستدعية وحرمانها من مشاهدة ابنها وتوجيه السباب والشتائم والتقليل من قيمتها اجتماعياً، وإرغامها على ممارسة الجنس بالقوة، قد أدى إلى إصابتها بحالة ال Fibromyalgia وهي حالة تتمثل عوارضها بانتشار أوجاع قوية في أنحاء الجسد ناتجة عن انقباض غير إرادي في العضلات، وقد تمتد تلك العوارض إلى الإجهاد والاضطراب في النوم وأوجاع في المفاصل، وغيرها من العوارض،

وحيث أن العوارض المذكورة تأتي عادةً بسبب الضغوط النفسية التي يتعرض لها المريض في حياته اليومية، وهي تصيب النساء أكثر من الرجال،

وحيث أن اشكال العنف المشار إليها أعلاه قد أدت إلى إصابة المستدعية بالأضرار الجسدية والنفسية والمعنوية المشروحة سابقاً، الأمر الذي يستوجب معه اتخاذ تدابير حماية وفق أحكام المادة /١٤/ من قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري رقم ٢٠١٤/٢٩٣،

لذلك،

نحكم:

أولاً: بمنع السيد *** من التعرض لزوجته المستدعية السيدة *** أو لابنهما بأي شكل من أشكال العنف الجسدي أو المعنوي، أو التحريض على التعرض لهما،

ثانياً: عدم التعرض للمستدعية ولابنهما في حقهما في إشغال المنزل الأسري،

ثالثاً: تسديد مبلغ وقدره /١٥٠٠/ د.أ. شهرياً إلى المستدعية وابنها لقاء المأكل والملبس والتعليم،

رابعاً: منع السيد *** من إلحاق الضرر بأي من ممتلكات المستدعية أو أبنها،

خامساً: الإمتناع عن الحاق الضرر بالأثاث المنزلي وبالأموال المشتركة المنقولة ومنع التصرف بهما.

سادساً: إبلاغ هذا القرار ممن يلزم،

قراراً نافذاً على أصله.

قاضي الأمور المستعجلة في بعلبك

الرئيس علي سيف الدين

القرار: رقم ٤٩ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٦

بإسم الشعب اللبناني

نحن علي سيف الدين القاضي المنفرد المدني في بعلبك الناظر في قضايا الامور المستعجلة؛

بعد التدقيق،

وبعد الاطلاع على الاستدعاء المقدم بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩ من *** وكيلها المحامي *** عرضت فيه انها زوجة *** ورزق بولد اسمياه *** وهو في الرابعة من عمره وان زوجها يتسم بطباع حاده ومزاج سيء وقد دأب على اساءة معاملتها وضربها واهانتها وشتمها وان سلوكه المتمادي بالعنف اصبح يشكل تهديداً لحياتها ولسلامتها مع طفلها ما جعلها تلجأ الى منزل والديها في بعلبك مع طفلها المذكور واضافت بإن زوجها يبادر يومياً الى ارسال رسائل هاتفية لها عبر الواتساب من هاتفه ذات الرقم *** تضمن تهديدات بالحاق الضرر الجسدي بها وبوالديها ويشتمها بعبارات بذيئة وارفقت صور عن تلك الرسائل مع الاستدعاء. وان الزوج تخطى الحدود ووصل به الامر الى حد تهديد حياتها وحياة والديها بالخطر وادلت بانها تخشى ان يبادر زوجها الى تنفيذ تهديدات والتعرض لها ولولدها أو لوالديها بأي إيذاء.

وان القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ أولى هذه المحكمة صلاحية اصدار قرارات حماية المرأة وأطفالها من العنف الاسري سنداً للمادة ١٣ منه وطلبت سنداً للمادة ١٤ منه اصدار قرار نافذ على اصله يتضمين منع زوجها *** من التعرض لها ولولدها منه والزامه بتسليف زوجته مبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية ما يكفي لاحتياجات ولدها من مأكل وملبس تحت طائلة معاقبته بالحبس وبغرامة بحال مخالفته امر الحماية وابلاغ القرار لمن يلزم.

بناء عليه،

بما ان المستدعية تطلب اصدار القرار بمنع الزوج من التعرض لها ولولدها منه وتسليف مبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية لحاجات ولدها من المأكل والملبس.

وبما ان القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ يجيز تقديم طلب الحماية من العنف الاسري امام قاضي الامور المستعجلة.

وبما انه يتبين من اقوال المستدعية ومن صور الرسائل المبرزة المرسلة لها من هاتف زوجها ان الزوج يتعرض

لهـا بالشـتائم والعبـارات البذيئـة والتهديـد بالحـاق الاذى مـا يجعـل شروط اتخـاذ تدبـير الحمايـة متوافـراً مـا يجعـل الـضرورة متوافـرة لوضـع حـد للعنـف الاسري المرتكـب بحـق المسـتدعية وولدهـا ووالدتهـا مـن قبـل الـزوج ***.

لذلك،

وسنداً للمادة ١٤ من القانون المذكور اعلاه،

نقرر:

أولاً: الـزام الـزوج *** الامتنـاع عـن التعـرض للمسـتدعية *** ولولدهـا *** والوالدتهـا وسـائر افـراد اسرتهـا المقيمـين معهـا في سـكن والديهـا.

ثانياً: الزام الزوج المذكور بتسليف مبلغ سبعماية وخمسون الف ليرة على حساب مأكل وملبس الطفل ***.

ثالثاً: تكليـف منظمـة «كفـى» متابعـة كيفيـة تطبيـق هـذا القـرار وايـداع الملـف ايـة اقتراحـات حـول اي تدابـير اضافيـة للنظـر في اتخاذهـا.

رابعاً: ابلاغ مضمون القرار من النيابة العامة الاستئنافية في بعلبك لانفاذ التدبير اصولاً.

قراراً نافذاً على اصله.

قاضية الأمور المستعجلة في عاليه

الرئيسة كارين أبو عبدالله

القرار : رقم ٢٥٧ تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣

قرار

باسم الشعب اللبناني

إن قاضي الامور المستعجلة في عاليه،

ولدى التدقيق،

تبين أنه بتاريخ ٢٠١٤/٧/٨ تقدمت السيدة *** بأمر على عريضة امام هذه المحكمة ادلت بموجبه بما يلي:

- أنهـا متزوجـة مـن السـيد *** وأنجبـت منـه ثلاثـة أولاد *** و*** وهـما بالغلـين و*** البالـغ مـن العمـر ٦ سـنوات، وانهـا تسـكن مـع أولادهـا في منـزل اسـتأجرته في ديـر قوبـل،
- أن زوجهـا قـد ضربهـا وحـاول خطفهـا وخطـف ابنهـما القـاصر في منتصـف ليـل ٢٠١٤/٧/٢ مسـتعيناً ببعـض الأشـخاص، الامـر الـذي دفـع بهـا الى تقديـم شـكوى ضـده امـام مفـرزة بعبـدا القضائيـة، فتـمّ فتـح محـضر تحقيـق برقـم ٣٠٢/٢٥٣٢ وتـمّ تسـطير بـلاغ بحـث وتحـري بحقـه بسـبب عـدم ذهابـه الى المفـرزة لـلادلاء بافادتـه،
- أن الـزوج المشـكو منـه لا يـزال حـراً طليقـاً الامـر الـذي يشـكل خطـراً عـلى حياتهـا وأولادهـا الثلاثـة سـيما

وانها ضحية عنف اسري متكرر من زوجها، اذا تتعرّض الضرب والايذاء والتهديد والشتم والسباب من قبله بشكل دائم ومستمر، وهي لم تعد تتحمل سوء معاملته لها، سيما وانه لا يتوقف عن الاتصال بها هاتفياً وتهديدها بالقتل،

وطلبت المستدعية قبول الطلب الراهن وإصدار قرار في غرفة المذاكرة بحمايتها في مكان تواجدها مع أولادها وفقاً لاحكام المادتين ١٣ و ١٤ من قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف،

وتبين أنه فور ورود طلب المستدعية، صدر قرار عن المحكمة قضى بتكليفها بابراز اصل عقد الايجار العائد للشقة التي تشغلها مع أولادها في دير قوبل، وصورة رسمية عن محضر التحقيق رقم ٣٠٢/٢٥٣٢، وانه بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٩ استلم الاستاذ *** بوكالته عن المستدعية صورة طبق الاصل عن قرارنا المذكور،

وتبين أنه تباريخ ٢٠١٤/٨/١٦ ابرز الاستاذ امين لائحة ابرز بموجبها اصل عقد الايجار الواقع على القسم رقم ٨ من العقار رقم ١٤٣٤/دير قوبل، وصورة طبق الاصل عن المحضر رقم ٣٠٢/٢٥٢٣،

وتبين أنه بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٦ صدر قرار عن الرئاسة قضى بتكليف المستدعية باثبات اقوالها لناحية أن المستدعي ضده لا يزال فاراً من وجه العدالة، سيما وانه لم يتبين من محضر التحقيق رقم ٣٠٢/٢٥٢٣ المومأ إليه أنه تمّ استدعائه ولم يحضر للادلاء بافادتهن كما وانه لم يثبت صدور اي بلاغ بحث وتحري ضده،

وتبين أنه بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٨ صرّحت الاستاذة *** بوكالتها عن المستدعية على المحضر أنه تعذر إبلاغ المستدعى ضده كونه متواري عن الانظار وتركت الامر للرئاسة لاتخاذ القرار المناسب، وانه في اليوم ذاته صدر قرار قضى بدعوة المستدعية *** والمستدعى ضده *** الى جلسة للاستيضاح نهار السبت الواقع فيه ٢٠١٤/١٠/١١ في تمام الساعة التاسعة صباحاً،

وتبين أنه في اليوم ذاته اي ٢٠١٤/١٠/٨ ابلغ المستدعى ضده قرارنا الاخير مع نسخة عن أوراق الملف،

وتبين أنه بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١١ جرى الاستماع الى المستدعية وزوجها وصودف وجود ابنهما *** البالغ من العمر ٢١ سنة فتمّ الاستماع اليه، وقد كررت المستدعية اقوالها طالبةً اتخاذ القرار بحمايتها لجهة منع المستدعى ضده من التعرّض لها ولأولادها خاصة للطفل *** البالغ من العمر ٦ سنوات سيما وان الاخير يخضع لعلاج نفسي، مضيفةً انها تقدّمت بدعوى طلاق امام محكمة عاليه المذهبية الدرزية سجلت برقم ***؛ في حين انكر الزوج امام المحكمة ممارسة اي عنف على زوجته وتمنى ان تعود الاخيرة الى الحياة الزوجية ولم شمل العائلة؛ غير ان افادة ابنهما *** جاءت مطابقة لافادة والدته لاسيما لجهة اقدام والده على تعنيفها اكثر من مرة وعلى اصطحاب اخيه *** مرات عدة وعدم اعادته الى المنزل،

وحيث لا بدّ من الاشارة أولاً أنه تبين من محضر التحقيق رقم ٣٠٢/٢٥٢٣ ومعطيات الملف الراهن ان المستدعى ضده *** غير متوارٍ عن الانظار ولم يصدر بحقه اي بلاغ بحث وتحري بعكس ما ادلت به المستدعية، سيما وانه تبلغ قرارنا تاريخ ٢٠١٤/١٠/٨ باليوم ذاته وحضر للادلاء بافادته امامنا في ٢٠١٤/١٠/١١،

وحيث من **جهة ثانية**، أن أقوال المستدعية في هذا الاطار وعجزها عن اثبات واقعة فرار المستدعى ضده (غير الثابتة اصلاً) وعدم تنفيذ قرارات المحكمة التمهيدية بشكل فوري، وعدم تقديم اي دليل حسي واضح يثبت واقعة العنف (تقرير طبيب شرعي أو سواه من الادلة)، وعدم ملاحقة الملف بشكل يومي، لم يوفّر القناعة لدى المحكمة بوجود خطر داهم ومحدق يبرّر اصدار قرار سريع في شأن الحماية المطلوبة،

وحيث أنه استناداً لما تقدّم، ولاسيما في ضوء توفر معلومات للمحكمة بشأن وجود مفاوضات صلح بين الطرفين وامكانية تقديم طلب طلاق مشترك منهما امام المرجع المختص، الامر الذي ادى الى تعزيز قناعة المحكمة

بعدم وجود حاجة ملحّة لاصدار قرار حماية خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تقديم الطلب وفق ما تنص عليه المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣،

وحيث أنه وبالنسبة لطلب الحماية المقدم من المستدعية، فإنه عندما عجزت الأخيرة عن تقديم الدليل على فرار المستدعى ضده وذلك وبعد مرور ثلاث اشهر على تقديم طلبها، وعندما باءت مفاوضات الصلح بالفشل، تمت دعوة الطرفين فوراً للاستماع الى افادتهما استكمالاً للتحقيق،

وحيث بالتالي تبين من افادة المستدعية وافادة ابنها امام هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١١، انها تعرّضت للعنف الجسدي والمعنوي من قبل زوجها اكثر من مرة، وان الاخير اقدم على اصطحاب ابنهما *** (٦ سنوات) وعدم اعادته الى المنزل، في حين انكر الزوج واقعة تعنيفه لزوجته،

وحيث في ضوء ما تقدم، وعملاً بأحكام المواد ١ و ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من قانون حماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري رقم ٢٠١٤/٢٩٣، ان المحكمة ترى وبهدف حماية المستدعية وعائلتها من اتخاذ التدابير التالية:

١. منع السيد *** من التعرض للمستدعية *** وأولادها الثلاثة أو التحريض على التعرّض لهم من الناحيتين الجسدية والمعنوية،
٢. منع السيد *** من الحاق اي ضرر بالممتلكات الخاصة بالمستدعية وأولادها، ومنعه من التعرض للمنزل الذي تسكن فيه مع أولادها في دير قوبل وموجوداته،
٣. إلزام السيد *** بتسليف مبلغ ثلاثماية الف ليرة لبنانية شهرياً على حساب مأكل وملبس وسكن المستدعية وأولادها،
٤. إبلاغ القرار الراهن من جانب النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان لاجراء المقتضى في حال مخالفته، وفقاً لاحكام المادة ١٨ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣، كما وابلاغه من الطرفين.

قراراً نافذاً على أصله.

قاضي الأمور المستعجلة في بيروت

الرئيس نديم زوين

القرار : رقم ١٠٢٣ تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤

إن قاضي الامور المستعجلة في بيروت،

لدى الإطلاع،

حيث أدلت المستدعية *** بأن زوجها *** يتعرض لها بشكل عنيف بالضرب والإيذاء والتهديد بالقتل وذلك منذ أربع سنوات وهي تركت المنزل الزوجي حالياً وتقيم مع ذويها وقد تركت إبنها *** مع زوجها.

وأنها تشعر بالخطر عليها وعلى أهلها وعم والدها *** ووالدتها *** وشقيقيها *** و ***،

طالبة إصدار أمر بحمايتها وحماية أهلها المقيمين معها من عنف زوجها،

وحيث أن وفق المادة ١٢ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ يعود لقاضي الأمور المستعجلة عند حصول عنف أسري إتخاذ أمر يتضمن تدبير مؤقت بحماية الضحية (ومعها بعض الأشخاص المحددين في المادة المذكورة) من العنف الأسري وقد عرفت المادة الأولى من القانون المذكور العنف الأسري على أنه أي فعل أو إمتناع عن فعل أو تهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو إقتصادي.

وحيث يتبين من ظاهر الأوراق أن المستدعية تتعرض لعنف جسدي ومعنوي من قبل زوجها *** وأن الأخير يهدد أيضاً أهلها المقيمين معها،

وحيث يقتضي منح المستدعية وأهلها المذكورين الحماية المنصوص عنها في الفقرتين (١) و (٧) من المادة (١٤) من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ ورد الطلب بالنسبة الى البند (٢) من المادة المذكورة لأن المستدعية لا ترغب بالإقامة في المنزل الزوجي،

لذلك،

وسنداً للبندين (١) و (٧) من المادة (١٤) والمواد (١) و (١٢) و(١٣) و (١٤) و (١٧) و (١٨) من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ والمادتين ٥٨٩ و ٦٠٤/أ.م.م.

يقرر:

١. منع السيد *** من التعرض للمستدعية *** أو لأهلها وهم *** و *** و *** و *** أو من التحريض على التعرض لهم.

٢. منع السيد *** من إلحاق الضرر بممتلكات المستدعية ومنعه من التعرض لها.

٣. منع نشر إسم أي من الأشخاص المذكورين أسماؤهم في هذا القرار.

٤. إبلاغ هذا القرا ر من السيد *** مع نص المادة (١٨) من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣.

٥. رد ما زاد أو خالف

قراراً نافذاً على أصله.

قاضي الأمور المستعجلة في جديدة المتن

الرئيس رالف كركبي

القرار: أساس رقم ٢٩٧ تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤

قرار

باسم الشعب اللبناني

إن قاضي الأمور المستعجلة في جديدة المتن

لدى التدقيق،

حيث يتبين أنه بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩ قدمت المستدعية *** استدعاءً طلبت من خلاله إصدار أمر حماية لها من زوجه المستدعى ضده *** سنداً لأحكام القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣، ومنعه من التعرض لها أو التحريض على التعرض لها وإلزامه بتلسيفها مبلغ /١,٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل. شهرياً على حساب مأكلها وملبسه، كما ومبلغ /١,٥٠٠,٠٠/ ل.ل. شهرياً على حساب مأكل وملبس ابنته *** وإلزامه بتسديد الأقساط المدرسية لها، على أن يكون القرار نافذاً على أصله،

وحيث أن المستدعية عرضت أنها ضحية عنف أسري متكرر من زوجها المستدعى ضده *** الذي دأب على التعرض لها بالضرب بشكل عنيف أكثر من مرة ومنذ سنوات الزواج الأولى حتى أثناء فترة حملها، فكانت تسامحه وتغضّ النظر حفاظاً على العائلة علّه يتوقف عن ممارساته العنيفة تجاهها ولكن دون جدوى إذ تعرض لها بالضرب المبرح بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٤ حيث تم إدخالها إلى الطوارئ، فتبين أن الضرب أدّى إلى إصابتها في العنق إضافةً إلى كدمات على الساعد الأيسر. كما أقدم مجدداً بتاريخ ٢٠١٤/١/٩ على الاعتداء عليها جنسياً وجسدياً إذا ضربها ضرباً مبرحاً على كافة أنحاء جسدها فاصيبت بعدّة كدمات، ومن ثم قام بتاريخ ٢٠١٤/١/١٠ بضربها أثناء نومها وبعدها رماها أرضاً وسكب عليها الماء وراح يلبطها برجله، وأن أهلها وصلوا لإنقاذها ونقلت إلى المستشفى بواسطة الصليب الأحمر فتبين أنها أصيبت برضوض وجروح بليغة في الركبة وعلى الوجه والقدم اليسرى. وأضافت المستدعية أنها تقدمت بشكوى بحقه في مخفر جديدة لا تزال عالقة لغاية تاريخه، هي الآن في حالة خوف وقلق دائمين من زوجها الذي يوجه لها التهديد والشتائم بشكل دائم، ما دفعها الى التقدم بالاستدعاء الراهن،

وحيث يتبين من معطيات الملف أن المستدعية قد استحصلت بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٤ على تقرير الطبيب الشرعي الدكتور*** الذي أفادة أنها تعرضت للاعتداء بالضرب من قبل زوجها وقد أصيبت بأوجاع قوية في العنق وكدمات رضيّة على ساعدها الأيسر،

وحيث يتبين من مراجعة تقرير الطبيب الشرعي*** تاريخ ٢٠١٤/١/٩ أنها قد تعرّضت لاعتداء جنسي وجسدي من قبل زوجها فإصيبت بكدمات رضيّة على الفخدين والخاصرة،

وحيث أن الصورة الفوتوغرافية المرفقة في الاستدعاء الراهن تثبت الوقائع المشار إليها آنفاً،

وحيث أن قانون حماية النساء وسائر افراد الأسرة من العنف الأسري ذات الرقم ٢٠١٤/٢٩٣ قد عرّف العنف الأسري من خلال مادته الثانية بأنه أي فعل أو أمتناععن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو إقتصادي،

وحيث أن المشترع قد أعطى قاضي الأمور المستعجلة من خلال المادة /١٣/ من القانون المشار إليه آنفاً الصلاحية لاتخاذ أمر حماية لمصلحة شخص أو أشخاص عندما يستثبت أنهم ضحايا عنف أسري صادر عن أحد أفراد العائلة،

وحيث بحسب المادة /١٢/ من هذا القانون، إن أمر الحماية هو تدبير مؤقت يصدر عن المرجع القضائي المختص وفق أحكام هذا القانون بمناسبة النظر في قضايا العنف الاسري بحيث يهدف الى حماية الضحية وأطفالها، أما باقي الفروع وسائر المقيمين معها، فيستفيدون من أمر الحماية إذا كانوا معرضين للخطر،

وحيث من الثابت أن إقدام المستدعى ضده على ضرب زوجته المستدعية وتهديدها بالقتل وتحقيرها يشكل

عنفاً جسدياً ونفسياً، ما يعتبر عنفاً أسرياً وفقاً لما هو مشار إليه أنفاً في القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣،

وحيث في ظل ثبوت العنف الذي تتعرض له المستدعية بشتى أشكاله من قبل زوجها المستدعى ضده، يقتضي تدخل هذه المحكمة سنداً لأحكام المادة /١٤/ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ واتخاذ أمر الحماية التالي:

- منع المستدعى ضده *** من التعرض لزوجته المستدعية *** أو حتى التحريض على التعرض لها جسدياً أو نفسياً.
- منع المستدعى ضده من التعرض لاستمرار المستدعية في إشغال منزلها الزوجي.
- إخراج المستدعية من المنزل الزوجي مؤقتاً، وذلك لحين صدور قرار عن هذه المحكمة يقضي بالترخيص له بالعودة إليه.
- إلزام المستدعى ضده بتسليف المستدعية مبلغ /٣٠٠,٠٠٠/ ل.ل. أسبوعياً لتأمين مأكلها وملبسها، كما ومأكل وملبس ابنتهما.
- إلزم المستدعى ضده بتسديد أقساط ابنته المدرسية.
- وحيث يقتضي أيضاً، إضافة الى أمر الحماية المتخذ أعلاه، وانطلاقاً من مبدأ ضرورة إيجاد حل لتصرفات المستدعى ضده، إلزام هذا الأخير سنداً لأحكام المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ بالخضوع لخمس عشرة ساعة من التأهيل في مركز منظمة «كفى عنف واستغلال للمرأة والطفل» على نفقته الخاصة، على أن تكون المدة المذكورة قابلة للتعديل بناءً على اقتراح من الأخصائي في المركز، على ان يقدم تقرير للمحكمة عند انتهاء مرحلة التأهيل هذه، ليصار إلى البت بمسألة مدى أمكانية عودة المستدعى ضده إلى منزله الزوجي، **مع التذكير بأن مخالفة القرار الراهن يعرّض المستدعى ضده إلى عقوبة الحبس حتى ثلاثة أشهر وغرامة تصل الى ضعف الحد الأدنى للأجور أو إدى العقوبتين المذكورتين وفق أحكام المادة /١٨/ من القانون المذكور أعلاه،**

يقرر:

أولاً: منع المستدعى ضده *** من التعرّض لزوجته المستدعية *** أو حتى التحريض على التعرض لها جسدياً أو نفسياً.

ثانياً: منع المستدعى ضده من التعرّض لاستمرار المستدعية في إشغال منزلها الزوجي.

ثالثاً: إخراج المستدعى ضده من المنزل الزوجي مؤقتاً، وذلك لحين صدور قرار عن هذه المحكمة يقضي بالترخيص له بالعودة إليه.

رابعاً: إلزام المستدعى ضده بتسليف المستدعية مبلغ /٣٠٠,٠٠٠/ ل.ل. أسبوعياً لتأمين مأكلها وملبسها كما ومأكل وملبس ابنتهما.

خامساً: إلزام المستدعى ضده بتسديد أقساط ابنته المدرسية.

سادساً: إلزام المستدعى ضده سنداً لأحكام المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ بالخضوع لخمس عشرة ساعة من التأهيل في مركز منظمة «كفى عنف واستغلال للمرأة والطفل» على نفقته الخاصة، على أن تكون المدة المذكورة قابلة للتعديل بناءً على اقتراح من الأخصائي في المركز، على ان يقدم تقرير للمحكمة عند انتهاء مرحلة التأهيل هذه، ليصار إلى البت بمسألة مدى أمكانية عودة المستدعى ضده إلى منزله الزوجي، **مع التذكير بأن مخالفة القرار الراهن يعرّض المستدعى ضده إلى عقوبة الحبس حتى ثلاثة أشهر وغرامة تصل الى ضعف الحد**

الأدنى للأجور أو إدى العقوبتين المذكورتين وفق أحكام المادة /١٨/ من القانون المذكور أعلاه،

سابعاً: تكليف المساعد القضائي جورج متني تنفيذ القرار الراهن وإبلاغه من المستدعى ضده، على أن يقوم بإلصاق نسخة عنه على باب المنزل في حال تعذر إبلاغه، مع الترخيص له بالاستعانة بالقوى العامة، على أن تسدد المستدعية مبلغ /١٥٠,٠٠٠/ ل.ل. كبدل انتقاله.

قراراً نافذاً على أصله.

قاضي الأمور المستعجلة في جديدة المتن

الرئيس رالف كركبي

قرار : أساس رقم ٢٦٤ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٨

قرار

باسم الشعب اللبناني

إن قاضي الامور المستعجلة في جديدة المتن

لدى التدقيق،

حيث يتبين أنه بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٠ قدمت المستدعية ***، وكيلها المحامي ***، استدعاءً طلبت من خلاله إصدار أمر حماية لها من زوجها المستدعى ضده *** سنداً لأحكام القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣، وذلك عبر:

- منعه من التعرض لها أو التحريض على التعرض لها.
- إخراج المستدعية من المنزل الزوجي لوجود خطر فعلي عليها وذلك إلى سكن آمن وملائم والزام المستدعى ضده على تسليف نفقة سكن قدره /٢٠٠٠/ د.أ. في الشهر.
- إلزامه بتسليف مبلغ لمأكل وملبس كل من المستدعية وابنها قدره /٨٠٠/ د.أ. شهرياً.
- الامتناع عن إلحاق الضرر بأي من ممتلكات المستدعية خاصةً سيارتها ماركة ب ام ف صنع ٢٠٠٥.
- الامتناع عن الحاق الضرر بالأثاث المنزلي وبالأموال المشتركة المنقولة ومنع التصرف بهما.
- تمكين المستدعية من الدخول إلى المنزل لأخذ ممتلكاتها الشخصية.

على أن يكون القرار نافذاً على أصله، وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون المذكور في حال مخالفة المستدعى ضده لأخذ التدابير المفروضة، وتضمينه الرسوم والنفقات كافة.

وحيث عرضت المستدعية أنها متأهلة من المستدعى ضده منذ سنوات غير أنها ضحية عنف أسري متكرر من قبل هذا الأخير الذي يمارس عليها بوحشية شتى أنواع التعذيب الجسدي والنفسي من خلال ضربها وإيذائها وتحقيرها وشتمها إلى أن وصلت الأمور حتى التهديد بالقتل بشكل متكرر، لاسيّما انه حاول مؤخراً خنقها، إضافة

إلى سحبه المسدس عليها مرات عدة، ولم تبلغ عنه مخافةً منه،

وحيث انه بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٩ تمكنت المستدعية من الفرار فلجأت الى فصلية درك أنطلياس حيث عاينها الطبيب الشرعي الدكتور *** الذي أكد على وجود لكمات واحمرار ورضوض، إضافةً إلى حالة الخوف التي تنتاب المستدعية جراء الضرب المتكرر من قبل زوجها المستدعى ضده،

وحيث انه تم الاستماع إلى إفادة المستدعية والمستدعى ضده، فتم الادعاء عليه من قبل النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان بجرم المادة ٥٥٤ وتم إحالة الملف الى محكمة المتن الجزائية، مع العلم أن هذا الأخير كان قد سرق سيارة المستدعية فتم تسطير بلاغ بحث وتحرّ بالسيارة،

وحيث أن المستدعية قد تركت المنزل الزوجي وهي تقيم حالياً لدى أهلها كونها ليس لديها أحد تلجأ إليه وهي بصدد التقدم بدعوى فسخ زواجها من المستدعى ضده،

وحيث يتبين من معطيات الملف، لاسيّما من مراجعة تقرير الطبيب الشرعي *** تاريخ ٢٠١٤/٤/١٩، أنها قد تعرضت لضربات من قبل زوجها في أنحاء جسمها، ما أدّى إلى ظهور خدوش جلدية واحمرار ورضوض،

وحيث أن قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري ذات الرقم ٢٠١٤/٢٩٣ قد عرّف العنف الأسري من خلال مادته الثانية بأنه **أي فعل أو إمتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو إقتصادي،**

وحيث أن المشترع قد أعطى قاضي الأمور المستعجلة من خلال المادة /١٣/ من القانون المشار إليه آنفاً الصلاحية لاتخاذ أمر حماية لمصلحة شخص أو أشخاص عندما يستثبت أنهم ضحايا عنف أسري صادر عن أحد أفراد العائلة،

وحيث بحسب المادة /١٢/ من هذا القانون، إن أمر الحماية هو تدبير مؤقت يصدر عن المرجع القضائي المختص وفق أحكام هذا القانون بمناسبة النظر في قضايا العنف الاسري بحيث يهدف الى حماية الضحية وأطفالها، أما باقي الفروع وسائر المقيمين معها، فيستفيدون من أمر الحماية إذا كانوا معرضين للخطر،

وحيث من الثابت أن إقدام المستدعى ضده على ضرب زوجته المستدعية وتهديدها بالقتل وتحقيرها يشكل عنفاً جسدياً ونفسياً، ما يعتبر عنفاً أسرياً وفقاً لما هو مشار إليه أنفاً في القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣،

وحيث في ظل ثبوت العنف الذي تتعرض له المستدعية بشتى أشكاله من قبل زوجها المستدعى ضده، يقتضي تدخل هذه المحكمة سنداً لأحكام المادة /١٤/ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ واتخاذ أمر الحماية التالي:

- منع المستدعى ضده *** من التعرض لزوجته المستدعية *** أو حتى التحريض على التعرض لها جسدياً أو نفسياً.
- إخراج المستدعية من المنزل الزوجي مؤقتاً، لوجود خطر فعلي عليها وذلك إلى سكن آمن وملائم والزام المستدعى ضده على تسليف نفقة سكن قدرها /٦٠٠/ د.أ. في الشهر.
- إلزام المستدعى ضده بتسليف المستدعية مبلغ /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. أسبوعياً لتأمين مأكلها وملبسها، كما ومأكل وملبس ابنهما.
- منع المستدعى ضده من إلحاق الضرر بأي من ممتلكات المستدعية، لاسيّما سيارتها ماركة ب ام *** طراز ٢٠٠٥ تحت الرقم ***

وحيث يقتضي أيضاً، إضافة الى أمر الحماية المتخذ أعلاه، وانطلاقاً من مبدأ ضرورة إيجاد حل لتصرفات المستدعى ضده، إلزام هذا الأخير سنداً لأحكام المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ بالخضوع لخمس عشرة ساعة من التأهيل في مركز منظمة «كفى عنف واستغلال للمرأة والطفل» على نفقته الخاصة، على أن تكون المدة المذكورة قابلة للتعديل بناءً على اقتراح من الأخصائي في المركز، على ان يقدم تقرير للمحكمة عند انتهاء مرحلة التأهيل هذه، **مع التذكير بأن مخالفة القرار الراهن يعرّض المستدعى ضده إلى عقوبة الحبس حتى ثلاثة أشهر وغرامة تصل إلى ضعف الحد الأدنى للأجور أو إدى العقوبتين المذكورتين وفق أحكام المادة /١٨/ من القانون المذكور أعلاه،**

لذلك،

يقرر:

<u>أولاً:</u> منع المستدعى ضده *** من التعرّض لزوجته المستدعية *** أو حتى التحريض على التعرض لها جسدياً أو نفسياً.

<u>ثانياً:</u> إخراج المستدعية من المنزل الزوجي مؤقتاً لوجود خطر فعلي عليها وذلك إلى سكن آمن وملائم والزام المستدعى ضده على تسليف نفقة سكن لمصلحتها قدرها /٦٠٠/ د.أ. شهرياً.

<u>ثالثاً:</u> إلزام المستدعى ضده بتسليف المستدعية مبلغ /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. أسبوعياً لتأمين مأكلها وملبسها كما ومأكل وملبس ابنهما.

<u>رابعاً:</u> منع المستدعى ضده من إلحاق الضرر بأي من ممتلكات المستدعية، لاسيّما سيارتها ماركة ب ام *** طراز ٢٠٠٥ ذات الرقم ***

<u>خامساً:</u> إلزام المستدعى ضده بالخضوع لخمس عشرة ساعة من التأهيل في مركز منظمة «كفى عنف واستغلال للمرأة والطفل» على نفقته الخاصة، على أن تكون المدة المذكورة قابلة للتعديل بناءً على اقتراح من الأخصائي في المركز، كل ذلك تحت طائلة تعرضه لعقوبة الحبس حتى ثلاثة أشهر وغرامة تصل إلى ضعف الحد الأدنى للأجور أو إحدى العقوبتين المذكورتين وفق أحكام المادة /١٨/ من القانون المذكور أعلاه،

<u>سادساً:</u> تكليف أخصائي في مركز المنظمة المذكورة إعداد تقرير عند انتهاء فترة التأهيل المشار إليها يشرح من خلاله وضع المستدعى ضده وتقديمه إلى هذه المحكمة،

<u>سابعاً:</u> تكليف المساعدة القضائية *** تنفيذ القرار الراهن وإبلاغه من المستدعى ضده ***، على أن تقوم بإلصاق نسخة عنه على باب المنزل في حال تعذر إبلاغه، مع الترخيص لها بالأستعانة بالقوى العامة، كما ومرافقة المستدعية *** بعد ذلك وإدخالها أو من يمثلها إلى منزلها الزوجي لأخذ ممتلكاتها الشخصية بعد إجراء جردة بها وبموجودات المنزل، كما وتعيين المستدعى ضده حارساً قضائياً على تلك الموجودات، على أن تسدد هذه الأخيرة مبلغ /٢٥٠,٠٠٠/ ل.ل. كبدل انتقال المساعدة القضائية.

قراراً نافذاً على أصله.

قاضي الأمور المستعجلة في كسروان

الرئيس إلياس ريشا

القرار : رقم ٥٠٥ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠

قرار

باسم الشعب اللبناني

إن قاضي الأمور المستعجلة في كسروان

لدى التدقيق

تبين أنه بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٠ قدمّت السيدة ***، وكيلها المحامي ***، استدعاء أمام هذه المحكمة تطلب فيه إصدار قرار حماية معجل التنفيذ نافذ على أصله بمنع زوجها السيد *** من التعرض لها ولابنتها *** و*** جسدياً أو نفسياً ومنعه من التعرض لاستمرارها في إشغال منزلها الزوجي المملوك منها وإخراجه من هذا المنزل الزوجي مؤقتاً وإلزامه بدفع مبلغ مئتي الف ل.ل. أسبوعياً لتأمين مأكل وملبس الابنتين لانه لا يحكم بالنفقة المطالب بها أمام المحكمة الروحية (الروم كاثوليك) إلا مع الحكم النهائي ومنع المستدعى ضده من إلحاق الاذي بممتلكات المستدعية.

وتبين أنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٨ تمّ الاستماع الى أقوال المستدعية التي كررت أقوالها وطلباتها الواردة في الاستدعاء وأوضحت أنها تتعرض للاهانات كل ذلك بناء على طلب ذويها وأنها كانت تتعرّض للضرب أمام ابنتيها وذات يوم وضع مسدس حربي في فمها أمام إبنتها ووصل به الامر الى حد تهديد الطفلتين، وأشارت الى أنها ادّعت عليه جزائياً في العام ٢٠٠٥ لكنها ما لبثت أن تراجعت عن الشكوى وأسقطت حقها بعد تدخل أهل زوجها أما الشكوى المقدمة ضده في العام ٢٠١٣ فلا تزال قيد النظر أمام القاضي المنفرد الجزائي في كسروان.

بناءً عليه،

حيث أن المستدعية تطلب إصدار قرار حماية معجل التنفيذ نافذ على أصله يقضي بمنع زوجها السيد *** من التعرّض لها ولابنتها *** و*** جسدياً أو نفسياً ومنعه من التعرّض لاستمرارها في إشغال منزلها الزوجي المملوك منها وإخراجه من هذا المنزل الزوجي مؤقتاً وإلزامه بدفع مبلغ مئتي الف ل.ل. أسبوعياً لتأمين مأكل وملبس الابنتين لانه لا يحكم بالنفقة المطالب بها أمام المحكمة الروحية (الروم كاثوليك) إلا مع الحكم النهائي ومنع المستدعى ضده من إلحاق الاذي بممتلكات المستدعية،

وحيث أن المادة الثانية من القانون رقم ٢٩٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧ المُسمّى قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، تعرّف العنف الأسري على أنه كل فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي،

وحيث تنص المادة الثالثة من القانون المذكورة أعلاه على جرائم العنف الأسري وهي دفع قاصر إلى التسول، حض على الفجور والفساد، كسب العيشة من دعارة الغير، تعاطي وتسهيل الدعارة السرية، القتل، الزنا، إتخاذ خليل جهاراً، ضرب الزوج أو إيذائه أو تهديده بقصد استيفاء الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه،

وحيث أن إمر الحماية هو تدبير مؤقت يمكن أن يصدر في كل الأحوال عن قاضي الأمور المستعجلة سنداً لأحكام المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ بمناسبة قضايا العنف الأسري ويهدف إلى حماية الضحية وأطفالها وذلك لمنع إستمرار العنف أو التهديد بتكراره،

وحيث أنه انطلاقاً من القواعد القانونية المتقدم ذكرها، وبالرجوع الى الوقائع والمعطيات التي عرضتها طالبة الحماية في استدعائها وإلى المستندات المرفقة به لاسيّما صور عن تقارير الأطباء الشرعيين وصور عن التحقيقات الأولية في العام ٢٠٠٥ والعام ٢٠١٣ من قبل المحكمة، فانه يتبين أن علاقة المستدعية الزوجية بزوجها السيد *** ليست جيدة منذ بداياتها إذا أن خلافهما يتطور فيبدأ الزوج بضرب المستدعية ويسبب لها رضوضاً، وحسب إفادة المستدعية فإن هذا الأمر يتكرر أكثر من مرة في الشهر وقد إضطرها الامر في العام ٢٠٠٥ وبعد تعرضها على يد زوجها ومعاينتها من قبل الطبيب الشرعي *** الذي افاد عن وجود ألم في الراس وإنخفاض مستوى السمع ووجود آثار دماء متجمدة في الانف، إلى الادعاء عليه جزائياً فنظمت فصيلة جونية تحقيقا بالواقع وأرغمت حينها على الرجوع عن الدعوى بسبب تدخّل المصلحين، غير أن زوجها المستدعى ضده لم يتوان دائما عن ضربها وإهانتها بشكل مستمر ووصل به الامر الى تعنيف طفلتهما ** وضربها ضربا مبرحا سبب لها بحسب الطبيب الشرعي *** تورما مع إحمرار في منطقة الخاصرة اليسرى والجنب الايسر فضلا عن ضربه لها دائما الى أن استحصلت بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ على تقرير من الطبيب الشرعي *** بإصابتها برضوض وخدوش عدة إدعت على أساسه مجددا على زوجها جزائياً في العام ٢٠١٣ ولا تزال تلك الدعوى قيد النظر، هذا فضلاً عن تقدمها بدعوى بطلان زواج أمام محكمة الروم الكاثوليك،

وحيث أن ما تتعرض له المستدعية يدخل في مفهوم العنف الاسري على الوجه المحدد في القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ وينبغي تبعا لذلك على هذه المحكمة أن تتدخل لتقرير الحماية اللازمة للمستدعية وطفلتيها *** و*** الى ان تبت المحكمة الروحية المختصة بأصل العلاقة الزوجية بمصير الأولاد أو تصدر المحكمة الروحية قراراً مخالفاً لتدابير هذه المحكمة إذ أن تدبير الحماية وبطبيعته مؤقتاً.

لذلك،

يقرر:

<u>أولاً:</u> منع المستدعى بوجهه *** من التعرض للمستدعية *** ولطفلتيها منه *** و*** أو التحريض على التعرض لهم جسدياً أو نفسياً.

<u>ثانياً:</u> منع المستدعى ضده من التعرض لاستمرار المستدعية في إشغال منزلهما الزوجي الجاري أساساً على ملكيتها في الدوائر العقارية.

<u>ثالثاً:</u> إلزام المستدعى ضده بالخروج من المنزل الزوجي مؤقتاً وذلك لحين صدور قرار عن هذه المحكمة يقضي بالترخيص له بالعودة اليه أو صدور قرار معاكس عن المحكمة الروحية المختصة المعروضة اصل العلاقة الزوجية أمامها.

<u>رابعاً:</u> إلزام المستدعى ضده بتسليف المستدعية مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. أسبوعياً لتأمين مأكل وملبس الطفلتين.

<u>خامساً:</u> منع المستدعى ضده من إلحاق الضرر بأي من ممتلكات المستدعية.

<u>سادساً:</u> تكليف رئيسة القلم السيدة *** بتنفيذ القرار الراهن وإبلاغه من المستدعى ضده على أن تقوم بإلصاق نسخة عنه على باب المنزل في حال تعذر إبلاغه وتأمين إخراجه من المنزل مع الترخيص لها بالاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء وإفهامه أن مخالفة أحكام هذا القرار يعرضه للعقوبات المنصوص عنها في المادة ١٨ من

القانـون رقـم ١٩٣ /٢٠١٤ وعـلى أن تسـلّف المسـتدعية مبلغـاً قـدره ١٥٠,٠٠٠ ل.ل. بـدل إنتقـال رئيسـة القلـم ومـع مراعـاة المـادة ١٩ لناحيـة حـذف الاسـماء في حـال نـشر القـرار.

قرار معجل التنفيذ نافذ على أصله بقوة القانون.

قاضي الأمور المستعجلة في كسروان

الرئيس إلياس ريشا

القرار: رقم ٥١٠ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٧

قرار

باسم الشعب اللبناني

إن قاضي الأمور المستعجلة في كسروان

لدى التدقيق

تبـين أنـه بتاريـخ ٢٠١٤/١١/٢٥ قدمـت السـيدة *** إسـتدعاء أمـام هـذه المحكمـة تطلـب فيـه إصـدار قـرار حمايـة معجـل التنفيـذ نافـذ عـلى أصلـه سـنداً للبنـود ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٩ مـن المـادة ١٤ مـن القانـون رقـم ٢٠١٤/٢٩٣.

وتبـين أنـه في الجلسـة المنعقـدة بتاريـخ ٢٠١٤/١١/٢٥ تـم الاسـتماع الى اقـوال المسـتدعية التـي صرحـت أنهـا لا تريـد العـودة مـع بناتهـا القـاصرات الى المنـزل الزوجـي لانهـا تخـشى مـن إقـدام زوجهـا عـلى إطـلاق النـار مجـدداً.

بناءً عليه،

حيـث أن المسـتدعية تطلـب إصـدار قـرار حمايـة معجـل التنفيـذ نافـذ عـلى أصلـه سـنداً للبنـود ا و ٢ و ٤ و ٥ و ٩ مـن المـادة ١٤ مـن القانـون رق ٢٠١٤/٢٩٣،

وحيـث إن المـادة الثانيـة مـن القانـون رقـم ٢٩٣ الصـادر بتاريـخ ٢٠١٤/٥/٧ المسـمى قانـون حمايـة النسـاء وسـائر أفـراد الأسرة مـن العنـف الأسري، تعـرف العنـف الأسري عـلى أنـه كل فعـل أو امتنـاع عـن فعـل أو تهديـد بهـما يرتكـب مـن أحـد أعضـاء الاسرة ضـد فـرد أو أكـثر مـن أفـراد الاسرة، يتنـاول أحـد الجرائـم المنصـوص عنهـا في هـذا القانـون ويترتـب عنـه قتـل أو إيـذاء جسـدي أو نفـسي أو جنـسي أو اقتصـادي،

وحيـث تنـص المـادة الثالثـة مـن القانـون المذكـورة أعـلاه عـلى جرائـم العنـف الأسري وهـي دفـع قـاصر إلى التسـول، حـض عـلى الفجـور والفسـاد، كسـب العيشـة مـن دعـارة الغـير، تعاطـي وتسـهيل الدعـارة السريـة، القتـل، الزنـا، إتخـاذ خليـل جهـاراً، ضرب الـزوج أو إيذائـه أو تهديـده بقصـد اسـتيفاء الحقـوق الزوجيـة في الجـماع أو بسـببه،

وحيـث أن إمـر الحمايـة هـو تدبـير مؤقـت يمكـن أن يصـدر في كل الاحـوال عـن قـاضي الامـور المسـتعجلة سـنداً لاحـكام المـادة ١٣ مـن القانـون رقـم ٢٠١٤/٢٩٣ بمناسـبة قضايـا العنـف الاسري ويهـدف إلى حمايـة الضحيـة وأطفالهـا وذلـك لمنـع إسـتمرار العنـف أو التهديـد بتكـراره،

وحيث أنه انطلاقاً من القواعد القانونية المتقدم ذكرها، وبالرجوع الى الوقائع والمعطيات التي عرضتها طالبة الحماية في إستدعائها والى المستندات المرفقة به لاسيّما صورة عن تقرير الطبيب الشرعي *** تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٢ وصورة جزئية عن محضر التحقيق الأولي المنظم من فصيلة جونية وإلى أقوالها لدى الاستماع إليها من قبل المحكمة، فإنه يتبين أن علاقة المستدعية بزوجها السيد *** ليست على ما يرام منذ بدء حياتهما الزوجية التي رزقا خلالها بثلاث بنات إذ تساور الشكوك كل منهما حول إقدام الآخر على خيانته وتطور الأمر إلى إقدام الزوج *** على ضرب زوجته المستدعية هذا فضلاً عن كيل الشتائم المستمر لها، وبتاريخ ٢٠١٤/١١/٢١ وبعد عودتها إلى المنزل الزوجي برفقة بناتها بعد تركها له إثر إشكال حصل بينها وبين زوجها، عادت شرارة الخلاف بينهما بحيث أقدم على ضربها أمام بناتها وأدخالها غرفة النوم وحاول ضربها مجدداً لكن بناته حالوا دون ذلك ومما أثار غيظه أيضاً في تلك الليلة سؤاله بناته عما إذا كانوا يرغبون بتركه البيت أو ترك والدتهم له وإجابتهم أنهم يرغبون بتركه هو البيت مما حمله على أطلاق النار من بندقية صيد في المنزل بحضور بناته اللواتي اخذتهن المستدعية والدتهن الى بيت الجيران الذي إستدعوا الدرك وإنتهى الأمر بتقديمها شكوى بجرم الضرب بحق زوجها وخضعت لمعاينة الطبيب الشرعي،

وحيث يتبدى مما تقدم أن حالة المستدعية تنطبق على العنف الاسري بمفهوم القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ ويتعين تأمين الحماية لها ولأولادها علماً بأنها صرّحت لدى الاستماع اليها أنها لا ترغب بالعودة الى المنزل الزوجي مع بناتها خشية من إقدام زوجها على إطلاق النار مجدداً وترى المحكمة إجابة طلبها لهذه الناحية لما في ذلك من حماية للوالدة والأولاد.

لذلك،

يقرر:

<u>أولاً:</u> منع المستدعي بوجهه *** من التعرض للمستدعية *** وبناتها الثلاث أو التحريض على التعرض لهم.

<u>ثانياً:</u> إخراج المستدعية وبناتها الثلاث من منزل الاسرة الى سكن مؤقت وملائم تختاره بنفسها.

<u>ثالثاً:</u> إلزام المستدعى ضده *** بتسليف المستدعية مبلغاً شهرياً قدره مليون ومئتي ل.ل. يشمل بدل السكن والمأكل والملبس.

<u>رابعاً:</u> تنظيم محضر جردة بالاثاث الموجود في منزل الاسرة والموجودات الكائنة فيه، وإفهام المستدعى بوجهه بوجوب الامتناع عن إالحاق الضرر بهذه المنقولات أو التصرف بها، و إفهامه ايضاً مضمون المادة ١٨ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣.

<u>خامساً:</u> الترخيص للمستدعية أو من تفوضه بدخول منزل الاسرة لاخذ ممتلكاتها الشخصية من ثياب وأحذية وصيغة وخلافه بموجب محضر إستلام تنظمه رئيسة القلم بحضور مختار المحلة بعد ان تعجل المستدعية مبلغاً قدره ١٨٠ الف ل.ل. بدل إنتقال رئيسة القلم ومختار المحلة، على أن يبقى هذا القرار معمولا به لحين صدور قرار معاكس عن هذه المحكمة أو صدور قرار قضائي معاكس عن المحكمة الروحية عند الاقتضاء في مسائل النفقة والحضانة وسائر المسائل المتعلقة بأصل العلاقة الزوجية.

قراراً معجل التنفيذ نافذاً على أصله بقوة القانون.

قاضي الأمور المستعجلة في بعبدا

الرئيس حسن حمدان

القرار : رقم ٢٠١٤/٥٢٤ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢

إن القاضي المنفرد المدني في بعبدا،

بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة،

لدى التدقيق:

وعملاً بأحكام المواد الأولى والثانية عشرة والثالثة عشر والرابعة عشر من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ تاريخ ٢٠١٤/٥/٧ ونظراً لكون ما تطلبه السيدة *** إنما ينطبق على مفهوم العنف الأسري ويبرر بالنتيجة للمحكمة إتخاذ تدبير حمائي في هذه المعطيات المتوفرة بالملف،

يقرر الآتي:

١. إلزام المشكو منه زوج المستدعية السيد *** بالتالي:

أ- الإمتناع عن التعرض للمستدعية وولداها وسائر أفراد عائلتها.

ب- تسليف مبلغ مليون ليرة لبنانية على حساب مأكل وملبس ومسكن المستدعية وأولادها ومبلغ ستماية ألف ليرة لبنانية على حساب الحاجات التعليمية.

ت- الإمتناع عن الإضرار بممتلكات المستدعية وأغراضها أينما وجدت وعدم تهديدها.

ث- عدم دخوله إلى المنزل الزوجي وعدم الاتصال بها هاتفياً.

وإبلاغ ذلك من جانب النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان، والإستعانة عند الضرورة بالقوى الامنية ذات الإختصاص.

قراراً نافذاً على أصله.

قاضية الأمور المستعجلة في عاليه

الرئيسة كارين أبو عبدالله

القرار : رقم ٦٠٠ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣

إن قاضي الأمور المستعجلة في عاليه،

بعد الإطلاع على الأوراق كافة ولدى التدقيق،

حيث أن المستدعية السيدة *** تقدمت باستدعاء أدلت بموجبه أنها تعرضت للضرب والتهديد من قبل زوجها المدعو

*** وهي حامل في الشهر الثالث وطلبت إصدار قرار حماية لها ولولدها *** الذي له من العمر سنتين، كما وطلبت بعد الإدلاء بإفادتها أن يشمل أمر الحماية والد الزوج الذي كان يضربها ويعنّفها جسدياً ومعنوياً،

وحيث بعد الإستماع إلى إفادة المستدعية في الجلسة التي عقدت بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣ وبعد الإطلاع على التقارير الطبية المبرزة صور عنها في الملف، أنها تعرضت للضرب والإيذاء لأكثر من مرة،

وحيث وفي ضوء خطورة حالة المستدعية من جهة، واستكمالاً لإجراءات التحقيق من جهة أخرى، يقتضي إتخاذ تدبير مؤقت بحمايتها وحماية طفلها لمدة أسبوعين من تاريخ التبليغ وذلك لحين صدور القرار النهائي،

لذلك،

يقرر:

١. منع السيد *** ووالده السيد *** من التعرض للمستدعية السيدة *** ومن إبنها الطفل *** ومن سائر أفراد عائلتها المقيمين معهم حالياً في منطقة عرمون أو التعرض للمذكورين.
٢. منع السيدين *** و *** من إلحاق أي ضرر بالممتلكات الخاصة العائدة للمستدعية ومنعهما من التعرض للمسكن الذي تقيم فيه مع والدتها في عرمون.
٣. إلزام السيد *** بتسليف مبلغ وقدره /٧٥٠٠٠٠/ ل.ل. سبعماية وخمسين ألف ليرة لبنانية لتأمين مأكل وملبس المستدعية وإبنها ونفقات العلاج الطبي لها.
٤. الترخيص للمستدعية بالدخول الى المنزل الزوجي لأخذ أغراضها الشخصية وأغراض إبنها ***
٥. تكليف المستدعية بإبراز صورة رسمية عن محضر التحقيق المجرى من الضابطة العدلية وصوراً رسمية عن تقارير الأطباء الشرعيين الذين عاينوها.
٦. إبلاغ جانب النيابة العامة الإستئنافية في بعبدا نسخة عن القرار الراهن للإشراف على تنفيذه عند الإقتضاء كما وإبلاغه من الطرفين ومن والد المستدعى ضده السيد ***
٧. دعوة السيدين *** و *** للإستيضاح الى جلسة تعقد نهار الأربعاء الواقع فيه ٢٠١٤/١٢/١٠ في تمام الساعة التاسعة صباحاً.

قراراً نافذاً على أصله.

قاضي الأمور المستعجلة في بعبدا

الرئيس حسن حمدان

القرار : رقم ٥١٩ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٩

إن القاضي المنفرد المدني في بعبدا،

بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة،

لدى التدقيق،

وعملاً بأحكام القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣،

يقرر الآتي:

أولاً: منع المشكو منه *** من إتيان أيّ من الأفعال التالية:

أ- التعرض للمستدعية *** وسائر الأشخاص المقيمين معها في سكن واحد ضمن منزل الأسرة الأسرة أو في أي منزل تختاره لنفسها.

ب- الإقامة مع المستدعية أو سائر المذكورين في البند (أ) أعلاه تحت أي سبب أو أية ذريعة.

ت- التعرض لأي من مقتنيات أو متعلقات أو ممتلكات المستدعية وبقية المقيمين معها.

ثانياً: إبلاغ نسخة عن هذا القرار من جانب النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان للتفضل ب:

أ- النظر في مدى وجود ضرورة للإستعانة بالقوى العامة ذات الإختصاص.

ب- مدى وجود مخالفة لبنود هذا القرار.

قراراً نافذاً على أصله.

قاضية الأمور المستعجلة في طرابلس

الرئيسة جويس عقيقي

القرار: رقم ٥٣٧ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٠

قرار

باسم الشعب اللبناني

إن قاضي الأمور المستعجلة

لدى التدقيق،

وبعد الاطلاع على الاستدعاء ومجمل مرفقاته، وحيث أن المستدعية تطلب بموجب استدعائها الراهن إصدار قرار في غرفة المذاكرة بصيغة المعجل التنفيذ النافذ على أصله لحمايتها ووالدتها السيدة *** المقيمة معها من والدها المستدعى ضده السيّد*** وبالتالي منع هذا الأخير من التعرّض لها ولولدتها المقيمة معها ومنعه من إلحاق الاذى بأي من الممتلكات الخاصة بها وبالأشخاص المشمولين بأمر الحماية،

وحيث أن المستدعية عادت وحصرت مطالبها بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٩ فقط بمنع والدها المستدعى ضده من التعرّض لها وطلبت إصدار القرار بحمايتها منه، وذلك خوفاً من أن يقدم على تنفيذ تهديده بقتلها تبعا لمخالفتها أوامره وانتقالها إثر بلوغها سن الرشد للإقامة مع والدتها-طليقته- التي منعت منها حوالي التسع سنوات،

وحيث أن المحكمة استشفت من إفادة المستدعية أن هذه الاخيرة تحب والدها وأشقاءها منه ولكنها في

العقب عينه تخاف منه وتخاف عليه ولا تريد أن تلحق به الاذى إنما فقط منعه من إلحاق الأذى بها، فيكون فعل التالي لجهة تهديده مشمولاً بأحكام المادة ٢ من القانون رقم ٢٩٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧ والمتعلق بحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري بحيث يقتضي حماية المستدعية من المستدعى ضده وحماية هذا الأخير نفسه من غضبه للحؤول دون إلحاقه الأذى المباشر بالمستدعية وغير المباشر بنفسه وبسائر أفراد عائلته.

لذلك،

يقرّر:

أولاً: منع المستدعى ضده السيد*** من التعرّض لابنته المستدعية الانسة *** كما ومنعه من التحريض على التعرض لها.

ثانياً: رد كلّ الأسباب الزائدة أو المخالفة وإبلاغ القرار لمن يلزم.

قراراً نافذاً على أصله.

قاضية الأمور المستعجلة في طرابلس

الرئيسة جويس عقيقي

القرار : رقم ٥٤٣ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٢

قرار

باسم الشعب اللبناني

إن قاضي الأمور المستعجلة في طرابلس

لدى التدقيق،

حيث أن المستدعية تقدمت بواسطة وكيليها الأستاذين ***و*** باستدعاء طلبت بموجبه منع زوجها المستدعى ضده السيد *** من التعرض لها وإخراجه من المنزل وذلك لتأمين الحماية لها ولابنتها، وإلزامه بتسليمها مفتاح المنزل الذي هو ملك خاص لها كما تسليمها أغراضها الشخصية ومنها هويتها، وإلزامه بتسليفها مبلغ شهري قدره /٧٥٠,٠٠٠/ يشمل المأكل والملبس لها ولابنتها، كما مبلغ /٧٥٠,٠٠٠/ ل.ل. على حساب النفقات اللازمة لعلاج ابنتهما الطبي والاستشفائي،

واخيراً إفهامه في منعه إلحاق الضرر بأي من ممتلكاتها الخاصة والأثاث المنزلي، وعرضت أن هذا الأخير كان منذ بداية زواجهما يعنّفها ويضربها ويضغط عليها لحملها على نقل ممتلكاتها على اسمه وأنها بعدما رضخت لضغوطاته ونظمت له إقرار تنازل وبيع عن المنزل المملوك منها منذ العام ٢٠٠٩ بقي يعنّفها حتى بعد ولادة ابنتهما *** التي ولدت مع خلع خلقي في يدها اليسرى وامتنع عن الاهتمام بوضع هذه الأخيرة لا بل أخرجها

من المستشفى بعد يومين من ولادتها على مسؤوليته الشخصية بالرغم من كونها كانت تحتاج لرعاية خاصة وهدّدها بأذية الطفلة ما لم تقم بنقل سائر أملاكها على اسمه،

وحيث أن فعل المستدعى ضده يشكل عنفاً اسرياً بمفهوم المادة الثانية من القانون رقم ٢٩٣ تاريخ ٢٠١٤/٥/٧ المتعلق بحماية النساء وسائر أفراد الأسرة،

لذلك،

يقرر:

١. منع المستدعى ضده السيد *** من التعرض للمستدعية السيدة *** كما وابنتهما الطفلة ***، كما منعه من التحريض على التعرض لهما.

٢. على ضوء الإيصالات المبرزة في الملف تكليف كاتب المحكمة السيد *** بالانتقال الى منزل المستدعية الزوجي لجرد موجوداته وتحذير المستدعى ضده من التصرف بها وتعيينه حارس قضائي مؤقت عليها وذلك بعد السماح للمستدعية بإخراج أغراضها الشخصية كما أغراض ابنتها منه، وعلى أن يكون للكاتب الاستعانة بالقوى العامة لإنفاذ مضمون هذا البند، وعلى أن تُسلّف الجهة المستدعية مبلغ /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل. على حساب أتعاب الكاتب.

٣. إلزام المستدعى ضده بتسليف المستدعية مبلغ وقدره /٣٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية لتمكينها ملبسها وابنتهما*** ذات الاحتياجات الخاصة.

٤. إلزام المستدعى ضده بتسليف المستدعية مبلغ /٥٠٠,٠٠٠/ل.ل. على حساب نفقات استشفاء ابنتهما *** التي لا تحوز ظاهراً على أية أوراق ثبوتية أو تأمين صحي ولا تستفيد من تقديمات وزارة الصحة لكونها من التابعية السورية.

٥. رد طلب المستدعية بإلزام المستدعى ضده لتسليمها المنزل لعدم الاختصاص كما وردّ طلبها إلزامه بإخلاء المنزل لكونه من الافضل لها ونظراً لسوء وضعها ووضع ابنتها الصحي البقاء مع ذويها في المرحلة الراهنة.

٦. رد كل ما زاد أو خالف، وإبلاغ هذا القرار لم يلزم.

قراراً نافذاً على اصله.

قاضي الأمور المستعجلة في جديدة المتن

الرئيس أنطوان طعمة

القرار : رقم ٤٠٠ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٢

قرار

نحن أنطوان طعمة قاضي الأمور المستعجلة في جديدة المتن،

لدى التدقيق،

حيث تبين أنه بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١١ قدمت السيدة *** بواسطة وكيلها المحامي *** استدعاءً بوجه السيد *** عرضت فيه أنها مرتبطة بعقد زواج ماروني مع المستدعى بوجهه منذ العام ١٩٩٣ ولها منه أربعة أولاد هم *** (مواليد ١٩٩٤) و***(مواليد ١٩٩٥) و*** (مواليد ١٩٩٩) و*** (مواليد ٢٠٠٠)، وإنه بعد أقل من سنة على زواجهما بدأ الزوج يعنفها بشكل مريع ومتواصل، ما كان يضطرها إلى اللجوء إلى مخفر الدرك في الدكوانة، كما وإلى وراجعة النيابة العامة في جبل لبنان مستندةً إلى تقارير طبية، علماً أن الضرب والايذاء الذي تتعرض له يتخطى ما يمكن تحمله ما أدى إلى فقدانها حاستي الشم والسمع في الأذن اليسرى، كما أدى في إحدى المرات إلى إجهاض جنينها وهو في الشهر الخامس من حملها بعد ان تعمد المستدعى بوجهه ضربها في أماكن حساسة من أجل قتل الجنين، وأن مجمل ما تقدم ثابت من التقارير الطبية المنظمة، وإنه بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١ تقدمت بادعاء مباشر امام حضرة قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان بوجه المستدعى بوجهه طالبةً إدانته سنداً للمادتين /٥٥٤/ و /٥٥٨/ من قانون العقوبات، وإنه بإنتهاء التحقيق صدر قرار ظني قضى بالظن بالمستدعى بوجهه وإحالته امام محكمة الجنايات للمحاكمة، وإنه بعد إحالته ظنياً على محكمة الجنايات للمحاكمة، تدخل سعاة الخير راجيها التنازل عن حقها وعن الدعوى من اجل الاطفال مؤكدين ان المستدعى بوجهه قد تلقى درساً قاسياً، وبعد أن تعهد شخصياً بعدم التعرض لها مجدداً وبمعاملتها معاملةً حسنة، تنازلت المدعية عن الشكوى وتم ايجاد مبررات من اجل إعلان براءة المستدعى بوجهه إنفاذاً للمصالحة التي تمت بينهما، وإنه بعد مضي أسبوع واحد على تنازلها عن حقها الشخصي في الشكوى، عاود المستدعى بوجهه التعرض لها بالضرب وكأن شيئاً لم يكن، وهو لم يكتفِ بذلك بل راح يذلها ويهددها بالقتل ويشتمها وهو لا يزال مستمراً بذلك حتى تاريخه بحيث لا يمر أسبوع بدون ضرب، وإنه بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٤ وعلى إثر عودته متأخراً على البيت في دكوانة، أقدم المستدعى بوجهه على ضربها بشكل وحشي حتى أنه حاول قتلها ممسكاً بعنقها ومحاولاً رميها من شباك المطبخ، فاستفاق الأولاد وقاموا بالرد عن والدتهم والوقف بوجه والدهم، وإنها قصدت الطبيب الشرعي الدكتور *** لمعاينتها، فنظم تقريراً بحالتها، وإنه تجاه هذا الواقع تقدمت بشكوى جزائية أمام النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان بجرم ضرب وقدح وذم وتهديد.. وإن التحقيق في هذه الشكوى انتهى كسابقاتها بالتعهد بعدم التعرض، وطلبت بالنتيجة إصدار قرار حماية لها وابنتيها القاصرتين *** و*** من المستدعى بوجهه ومنع هذا الاخير من التعرض لها أو لسائر الأشخاص المعددين في المادة /١٢/ من قانون العنف الأسري، كما وعدم التعرض للأشخاص المقيمين معها ومنعه من إلحاق الضرر بالأولاد القاصرين وبأي من الممتلكات الخاصة بها وبالأولاد، واتخاذ القرار بإخراج المستدعى بوجهه من المنزل إلى حين التثبت من عدم تعرضه لها ومن زوال الخطر عليها وإلزام المستدعى بوجهه بالخضوع للعلاج النفسي،

وحيث ثابت من مجمل المعطيات المتوافرة في الملف أن المستدعية قد تعرضت للضرب والايذاء الجسدي على مدى سنوات من قبل زوجها المستدعى بوجهه، الأمر الثابت من مجمل التقارير الطبية المبرزة في الاستدعاء، ومن صورة القرار الاتهامي الصادر عن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان الذي قضى باتهام المستدعى ضده بجرم التسبب بإجهاض المستدعية تبعاً لضربها في أماكن حساسة من جسدها،

وحيث أنه ثابت من تقرير الطبيب الشرعي الدكتور *** المنظم بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٤ أن المستدعية قد تعرضت للضرب على يد زوجها المستدعى بوجهه، الذي حاول رميها من شباك المطبخ وفق ما صرحت به للطبيب الشرعي، وإنها قد أصيبت بالإصابات التالية:

- أنها تشكو من آلام في الرأس والرقبة والكتف الأيسر والطوق السفلي الأيمن كما انها تشعر بطنين في الأذن.
- تعاني من آلام كبرى عند محاولة تحريك رقبتها ولاسيما للجهة اليسرى ويوجد احمرار جلدي واضح

على كامل العنق يمتد من أسفل الأذن اليسرى.

- يوجد كومة سطحية عند كتفها الأيسر بحجم حبة جوز.
- آلام كبرى في الخذ الأيسر والأسنان والنيرة.
- يوجد كدمة سطحية فوق ركبتيها اليمنى من جهتها الأمامية الداخلية.
- يوجد تشنجات عضلية كبيرة في عضلات الرقبة.
- إن وضعها النفسي في الحضيض وهي محبطة.

وقد خلص التقرير إلى ان المستدعية قد تعرضت للضرب والايذاء بأجسام صلبة غير حادة نجم عنها تكدمات وتشنجات عضلية... وهي بحاجة إلى الراحة والعلاج والتعطيل عن العمل لمدة أسبوع.

وحيث إنه بالنظر إلى تعرض المستدعية للضرب على يد زوجها المستدعى بوجهه بشكل مستمر ومتمادي على مدى سنوات، يكون من الواجب إصدار قرار حماية لمصلحة المدعية وأولادها القاصرين *** و*** وذلك سنداً إلى احكام القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ المتعلق بحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، ولاسيما منها المادة /١٤/،

وحيث ان اجتهاد هذه المحكمة قد استقر على ان العنف سواءً أكان جسدياً أم معنوياً يستوجب اتخاذ تدابير حمائية لوضع حدٍ له،

لذلك،

نقرر:

<u>أولاً:</u> منع السيد *** من التعرض للمستدعية السيدة *** أو أي من أولادهما القاصرين أو الساكنين معها، سواءً جسدياً أم معنوياً، كما ومنعه من التعرض إلى أملاك المستدعية أو القاصرتين،

<u>ثانياً:</u> إخراج المستدعى بوجهه السيد *** من القسم رقم *** من البناء القائم على العقار رقم ***، وذلك مؤقتاً ولمدة شهرين قابلة للتمديد، كما وإلزامه بالخضوع لجلسات علاج نفسي لدى جمعية «كفى عنف واستغلال»، وعلى أن ينظر في مسألة عودته إلى المنزل على ضوء نتائج العلاج والتقرير المنظم من قبل من تنتدبه جمعية «كفى» لهذه المهمة،

<u>ثالثاً:</u> تكليف كاتب المحكمة السيد *** بإبلاغ السيد *** صورة عن هذا القرار، والإشراف على تنفيذه،

<u>رابعاً:</u> بإبلاغ جمعية «كفى عنف واستغلال» صورة عن هذا القرار.

قراراً نافذاً على أصله .

قاضية الأمور المستعجلة في صور

الرئيسة مايا فواز

القرار : رقم ١٠٦ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨

قرار

باسم الشعب اللبناني

ان قاضي الامور المستعجلة في صور،

لدى التدقيق،

تبين ان المستدعية *** قدمت بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٠ استدعاء مرفقاً بتقارير طبية طلبت فيه اصدار امر حماية لها ولابنتها *** البالغة ١٤ عاما ولوالدتها وللمقيمين معها في سكن واحد وفقا للمادتين ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ المتعلق بحماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري، مدلية انها نتيجة تعرضها للضرب والعنف المستمر من قبل زوجها ***، هربت مع ابنتها من منزل الزوجية الى منزل ذويها حيث تشعر بالأمان،

بناء عليه

بما انه عملا بالمادة ٥٨٩/ا.م.م. يعود لقاضي الامور المستعجلة، بناء على طلب احد الخصوم،اتخاذ جميع التدابير المؤقتة والاحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الضرر،

وبما ان المادة ٦٠٤ أ.م.م تعرف الأوامر على العرائض بأنها قرارات مؤقتة تصدر بدون خصومة في الحالات التي يصح فيها إصدار الأمر بدون دعوى الخصم وسماعه.

وبما انه وفقاً للمادة ١٢ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ المتعلق بحماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري تنص على ان امر الحماية هو تدبير مؤقت يهدف الى حماية الضحية واطفالها. اما باقي الفروع وسائر المقيمين معها فيستفيدون من امر الحماية اذا كانوا معرضين للخطر،

وبما انه يصحّ، في كل الاحوال، تقديم طلب الحماية الى قاضي الامور المستعجلة بالصورة الرجائية (المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣) ويكون امر الحماية الصادر نافذاً على اصله (مادة ١٧ من القانون عينه)،

وبما انه بالرجوع الى مضمون الاستدعاء والتقارير الطبية المرفقة به والتي تعكس المعاناة الطويلة والمستمرة التي تعرضت لها المستدعية نتيجة اقدام زوجها *** على التعرض لها ضرباً وايذاءً،

وبما ان السلامة الجسدية هي حق لكل انسان ، وهي مصانة ولا يجوز الاعتداء عليها،

وبما ان الاسرة هي الاساس في بناء المجتمع ويتساوى افرادها في الكرامة الانسانية،

وبما انه في ضوء المستندات المبرزة في الملف، وتبعا لتوافر الضرورة لوضع حد للعنف الاسري المرتكب بحق المستدعية من قبل المستدعى بوجهه، وعملاً بالمادة ١٤ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣، يقرر:

أولاً: منع التعرض للمستدعية *** من قبل *** ومنع تعرض الاخير لابنته *** ولسائر الاشخاص المقيمين مع المستدعية،

ثانياً: الزام *** بتسليف المستدعية مبلغ شهري قدره مليون وخمسماية الف ليرة لبنانية للمأكل والملبس والتعليم،

ثالثاً: منع المستدعى بوجهه *** من الحاق الضرر بالممتلكات الخاصة بالمستدعية وبسائر الاشخاص المذكورين في

البنـد الأول.

رابعاً: منع المستدعى بوجهه *** من إلحاق الضرر بالأثاث المنزلي وبالأموال المشتركة المنقولة ومنع التصرف بهما.

خامساً: تمكين المستدعية أو من تفوضه من دخول المنزل الزوجي لأخذ ممتلكاتها الشخصية بموجب محضر استلام.

سادساً: تكليف منظمة «كفى عنف واستغلال» بمتابعة تطبيق هذا القرار.

قراراً معجل التنفيذ نافذاً على اصله.

قاضي الأمور المستعجلة في حلبا

الرئيس سامر ميشال متى

القرار : رقم ١١٣٤ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٩

أمر حماية

باسم الشعب اللبناني،

إن القاضي المنفرد المدني في حلبا، الناظر في قضايا الأمور المستعجلة،

لدى التدقيق،

تبين ما يلي:

١. أن السيدة *** تقدّمت بواسطة وكيلها المحامي *** بموجب سند توكيل عام مرفقة صورته ربطاً، بطلب أمر حماية ضد المستدعى ضده *** سجل برقم ٢٠١٤/١١٣٤ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥، عارضةً أنها زوجة المستدعى ضده الذي لم يهتم بها يوماً وكان ولا يزال يضربها ويعنفها، وأنها أنجبت من المستدعى ضده ستة أولاد، وانه بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٠ أقدم على إطلاق النار عليها من بندقية حربية من نوع كلاشنكوف وأصابها في رجلها إصابة بالغة ولا تحتمل، وانها استحصلت على تقرير من الطبيب الشرعي لمدة ثلاثة أسابيع تعطيل عن العمل وستة أشهر للمعالجة، وأنه أدخل إلى السجن ثم خرج، وانه كرّر التعرض لها دون رادع، وأنها راجعته وطالبته بنفقات العلاج والاستشفاء لاسيّما أنها بحاجة إلى عملية زرع عضم فورية إلا أنه رفض، وأنه منعها من مشاهدة أولادها منذ تاريخ الحادث، وأنه يمنعها من استلام أغراضها الشخصية، كل ذلك بذريعة أنها أسقطت حقوقها الشخصية عنه، مع العلم أنها أسقطت حقوقها الشخصية بعد علمها بتوقيفه وبعد تعهد أقاربه بالتكفل بنفقات الاستشفاء والعلاج دون أن يلتزم المستدعى ضده بذلك،

وأنها طلبت إصدار أمر حماية سنداً للمادة ١٤ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ النافذ منذ ٢٠١٤/٥/١٥ (قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري)، بمنع المستدعى ضده من التعرّض لها سنداً للبند الأول، وبإلزامه بدفع مبلغ مليون ليرة لبنانية للمأكل والملبس سنداً للبند الخامس، وإلزامه بدفع مبلغ ثلاثة آلاف

دولار أميركي على حساب نفقات العلاج الطبي لإجراء عملية زرع عظم فورية وإلا لن تتمكّن من السير مجدداً سنداً للبند السادس، وتمكينها من دخول منزلها الزوجي لأخذ ممتلكاتها الشخصية للبند التاسع، على أن يكون القرار المعجل التنفيذ نافذاً على اصله وإبلاغ هذا القرار من النيابة العامة الاستئنافية في الشمال، وأرفقت الطلب بصورة وكالة وبصورة عقد زواجها من المستدعى ضده بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٦، وبصورة حكم صادر عن محكمة جزاء حلبا، وبصورتين ملونتين لإصابتها في قدمها وبكتيب قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري،

٢. وأن المستدعية عادت وتقدّمت بالتاريخ نفسه بمذكرة توضيحية، عرضت فيها أنها اثناء استحصالها على بيان قيد عائلي لزوجها تبين لها أنها مطلقة وأنه جرى إثبات الطلاق في العام ٢٠١٤، علماً أنه جرت مخالعة بينها وبين المستدعى ضده بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥ لكن الطلاق سجل عام ٢٠١٤، علماً أن المخالعة المذكورة ألحقت بزواج بينهما بعد سبعة أيام من تاريخها أي بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢، وأن المستدعى ضده تجاهل الزواج الثاني وقام بتسجيل الطلاق في العام ٢٠١٤، ملحقاً بها أشد الاضرار، وأرفقت المذكورة بصورة عن بيان قيد عائلي محل ورقم القيد الحوشب ٢١، وبصورة عقد مخالعة تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥، وبصورة وثيقة طلاق نفذت بالرقم ٨٤ تاريخ ٢٠١٤/٧/١٢، وبصورة عقد زواج تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢،

بناءً عليه،

حيث أن المستدعية *** تطلب إصدار امر حماية من المستدعى ضده ***، سنداً للقانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣،

حيث أنه ثابت من المستندات المرفقة بالمذكرة التوضيحية ان المستدعى ضده، عاد وتزوج من المستدعية بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢ أي بعد سبعة أيام من المخالعة التي تمت بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥، وإن قام بتسجيل طلاقه من المستدعية في العام ٢٠١٤ لأنهما تزوجا بعد هذا الطلاق رغم عدم تسجيل الزواج الثاني، إلا أنه حاصل وواقع وثابت،

حيث أن القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ حدد في المادة الثانية منه معنى العنف الأسري وهو الفعل أو الامتناع عن الفعل أو التهديد المرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي، كما أن المادة عينها حددت الأسرة وهي تشمل الزوجين،

حيث ثبت من القرار الصادر عن محكمة حلبا الجزائية والمرفقة صورة عنه، أن المستدعى ضده أطلق النار من بندقية كلاشنكوف باتجاه زوجته المسقطة (أي المستدعية) في محلة الريحانية وأصابها برجلها اليسرى ما أدى إلى إيذائها واحتاجت إلى ثلاثة أسابيع تعطيل عن العمل مع مدة ستة أشهر للعلاج، وأن المحكمة المذكورة أدانت المستدعى ضده بحبسه ستة اشهر وبإنزال العقوبة تخفيفاً إلى ثلاثة اشهر حبس، وهذا يؤلف دليلاً على الإيذاء الجسدي،

حيث أن المستدعية أدلت أن المستدعى ضده يضربها ويعنفها ويحرمها من مشاهدة أولادها، وهذا يشكل دليلاً على الإيذاء النفسي،

حيث أن المستدعى ضده لم ينفق على زوجته المستدعية أية نفقة كما أنه لم يتكفل بمصاريف الاستشفاء والعلاج الناجمة عن الإيذاء الذي سبّبه لها، كما يمنعها من استعادة أغراضها الشخصية من المنزل الزوجي، وهذا يؤلف الإيذاء الاقتصادي،

حيث أن المادة من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ جاءت واضحة وصريحة لناحية التدابير الواجب اتخاذها في هذه الحالة،

حيث أنه يقتضي اجابة طلب المستدعية وإصدار أمر حماية لها عبر ما يلي:

١. منع المستدعى ضده***من التعرض للمستدعية***، أو التحريض على التعرض لها،

٢. إلزام المستدعى ضده *** بتسليف مبلغ مليون ليرة لبنانية لمأكل وملبس المستدعية***،

٣. إلزام المستدعى ضده*** بتسليف مبلغ ثلاثة آلاف دولار اميركي على حساب نفقات العلاج الطبي والاستشفائي للمستدعية عن الأضرار التي سببها لها من جراء العنف الذي مارسه بحقها،

٤. تمكين المستدعية من دخول المنزل الزوجي لأخذ ممتلكاتها الشخصية،

حيث أن ما ورد في الاستدعاء لناحية إسقاط المستدعية حقوقها الشخصية لا يشمل بالضرورة ما ورد في هذا «الأمر» خاصة أن التنازل عن الحقوق بالنسبة لنفقات الاستشفاء ولسلفة نفقة المأكل والملبس وللأغراض الشخصية يقتضي أن يرد بوضوح وصراحة دون أي لبس، وهو أمر غير ثابت،

لذلك،

يقرر:

أ- إصدار أمر حماية للمستدعية *** من المستدعى ضده *** عبر ما يلي:

١. منع المستدعى ضده *** من التعرض للمستدعية فريال علاو، أو التحريض على التعرض لها،

٢. إلزام المستدعى ضده *** بتسليف مبلغ مليون ليرة لبنانية لمأكل وملبس المستدعية***،

٣. إلزام المستدعى ضده*** بتسليف مبلغ ثلاثة آلاف دولار اميركي على حساب نفقات العلاج الطبي والاستشفائي للمستدعية عن الأضرار التي سببها لها من جراء العنف الذي مارسه بحقها،

٤. تمكين المستدعية من دخول المنزل الزوجي لأخذ ممتلكاتها الشخصية،

ب- إبلاغ نسخة عن هذا القرار إلى جانب النيابة العامة الاستئنافية في الشمال.

قرار معجل التنفيذ نافذاً على أصله.

ملحق ١

الجريدة الرسمية ـ العدد ٢١ ـ ٢٠١٤/٥/١٥

قانون رقم ٢٩٣
حماية النساء وسائر افراد الأسرة
من العنف الأسري

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:
مادة وحيدة:

ـ صدّق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٤١١٦ تاريخ ٢٨ أيار ٢٠١٠ الرامي الى حماية النساء من العنف الأسري كما عدلته اللجان النيابية المشتركة.

ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٧ أيار ٢٠١٤

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: تمام سلام

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: تمام سلام

قانون
حماية النساء وسائر افراد الأسرة
من العنف الأسري

المادة الأولى: تطبق أحكام هذا القانون على قضايا العنف الأسري وفق القواعد المبينة في المواد اللاحقة.

المادة ٢: يقصد بالمصطلحات الآتية، أينما وردت في القانون، ما يأتي:

- **الأسرة:** تشمل أي من الزوجين والأب والأم لأي منهما والأخوة والأخوات والأصول والفروع شرعيين كانوا أم غير شرعيين ومن تجمع بينهم رابطة التبني أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية أو الوصاية أو الولاية أو تكفُّل اليتيم أو زوج الأم أو زوج الأب.

- **العنف الاسري:** أي فعل أو إمتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو إقتصادي.

المادة ٣:

أ ـ يعاقب على جرائم العنف الأسري على الشكل الآتي:

١ ـ تعدل المادة ٦١٨ من قانون العقوبات لتصبح كالآتي:

«المادة ٦١٨ الجديدة:

من دفع قاصراً دون الثامنة عشرة من عمره الى التسول عوقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وضعفه.»

٢ ـ تعدل المادة ٥٢٣ من قانون العقوبات بحيث تصبح كالآتي:

«المادة ٥٢٣ الجديدة:

من حض شخصاً أو أكثر ذكراً كان أو أنثى لم يبلغ الحادية والعشرين من عمره على الفجور والفساد أو سهلهما له أو مساعدته على إتيانهما عوقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وثلاثة أضعافه.

يعاقب بالعقوبة ذاتها من تعاطى الدعارة السرية أو سهلها.

مع الإحتفاظ بأحكام المادة ٥٢٩ معطوفة على المادة ٥٠٦ تشدد العقوبة وفاقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من هذا القانون إذا وقع الجرم ضمن الأسرة وذلك دون الإعتداد بسن الشخص الواقع عليه الجرم.»

٣ ـ تعدل المادة ٥٢٧ من قانون العقوبات ويضاف اليها فقرة جديدة بحيث تصبح كالآتي:

«المادة ٥٢٧ الجديدة:

كل امرئ يعتمد في كسب معيشته أو بعضها على دعارة الغير عوقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وضعفه.

مع الإحتفاظ بأحكام المادة ٥٢٩ معطوفة على المادة ٥٠٦ من هذا القانون تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات إذا وقع الجرم ضمن الأسرة، وتضاعف العقوبة إذا رافق الجرم أي شكل من أشكال العنف أو التهديد.»

٤ ـ تضاف على المادة ٥٤٧ من قانون العقوبات فقرة جديدة بحيث تصبح كالآتي:

«المادة ٥٤٧ الجديدة:

من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة.

تكون العقوبة من عشرين سنة الى خمسة وعشرين سنة إذا ارتكب فعل القتل أحد الزوجين ضد الآخر.»

٥ ـ تعدل المادة ٥٥٩ من قانون العقوبات بحيث تصبح كالآتي:

«المادة ٥٥٩ الجديدة:

تشدد العقوبات المذكورة في هذه النبذة وفاقاً لأحكام المادة ٢٥٧ إذا إقترف الفعل بإحدى الحالات المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٥٤٧ وفي المادتين ٥٤٨ و٥٤٩ من هذا القانون.»

٦ ـ تعدل المواد ٤٨٧ و٤٨٨ و٤٨٩ من قانون العقوبات بحيث تصبح كالآتي:

المادة ٤٨٧ الجديدة:

يعاقب على الزنا الذي يرتكبه أي من الزوجين بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين. ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزنى إذا كان متزوجاً وإلا فبالحبس من شهر الى سنة.»

«المادة ٤٨٨ الجديدة:

يعاقب أي من الزوجين بالحبس من شهر الى سنة إذا إتخذ له خليلاً جهاراً في أي مكان كان.

وتنزل العقوبة نفسها بالشريك.»

«المادة ٤٨٩ الجديدة:

ـ لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى أحد الزوجين وإتخاذ مقدم الشكوى صفة المدعي الشخصي.

ـ لا يلاحق الشريك أو المتدخل الا والزاني معاً.

ـ لا تقبل الشكوى من الزوج الذي تم الزنا برضاه.

ـ لا تقبل الشكوى بإنقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه الجرم بعلم الشاكي.

ـ إسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط دعوى الحق العام والدعاوى الشخصية عن سائر المجرمين.

ـ إذا رضي المدعي باستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى.»

٧ ـ أ ـ من أقدم بقصد إستيفائه الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على ضرب زوجه أو إيذائه عوقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد ٥٥٤ الى ٥٥٩ من قانون العقوبات.

في حال معاودة الضرب والإيذاء، تُشدد العقوبة وفقاً

لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات.

إن تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام في الدعاوى التي تطبق عليها المواد ٥٥٤ و٥٥٥ من قانون العقوبات.

تبقى الأحكام التي ترعى حالات التكرار وإعتياد الإجرام نافذة في حال توفر شروطها.

٧ ـ ب ـ من أقدم بقصد إستيفائه الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على تهديد زوجه عوقب بإحدى العقوبات المنصوص عنها في المواد ٥٧٣ الى ٥٧٨ من قانون العقوبات. في حال معاودة التهديد تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات.

إن تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام في الدعاوى التي تطبق عليها المواد ٥٧٧ و٥٧٨ من قانون العقوبات.

تبقى الأحكام التي ترعى حالات التكرار واعتياد الإجرام نافذة في حال توفر شروطها.

المادة ٤: يكلّف النائب العام الإستئنافي محامياً عاماً أو أكثر في المحافظة بتلقي الشكاوى المتعلقة بحوادث العنف الأسري ومتابعتها.

المادة ٥: ينشأ لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، قطعة متخصصة بجرائم العنف الأسري تتولى مهام الضابطة العدلية في الشكاوى المقدمة والمحالة اليها وفق أحكام هذا القانون.

تنظم القطعة وفق القوانين والأنظمة التي ترعى قوى الأمن الداخلي لتغطي الأراضي اللبنانية كافة.

يراعى في تشكيل القطعة أن تضم عناصر من الإناث وأن يكون عناصرها مدربين التدريب الكافي على حل النزاعات والتوجيه الإجتماعي.

يجري أفراد القطعة تحقيقاتهم بحضور مساعدين اجتماعيين، عارفين بالشؤون الأسرية وبحل النزاعات، يختارون من قائمة تضعها وزارة الشؤون الاجتماعية.

يبقى إختصاص القطعة قائماً في حال الإشتراك الجرمي.

لعناصر القطعة أن ينتقلوا الى مسرح الجريمة كلما دعت الحاجة وفي حدود القوانين المرعية الإجراء.

المادة ٦: فضلاً عن الإختصاص المكاني وفق القواعد العامة يكون للضحية الحق في إقامة الدعوى في محل إقامتها المؤقت أو الدائم.

المادة ٧: مع مراعاة أحكام المادة /٤١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، على أشخاص الضابطة العدلية، الإنتقال الى مكان وقوع العنف الأسري دون تباطؤ، بعد إعلام المحامي العام المكلف النظر في قضايا العنف الأسري وذلك:

- في حال تحقق جريمة العنف الأسري المشهودة.
- في حال إعلامهم بوجود أمر حماية في شأن العنف الأسري يتم خرقه.

المادة ٨: يعاقب الضابط العدلي، الذي يقدم على محاولة إكراه المعنف أو ممارسة الضغط عليه بهدف رجوع هذا الأخير عن شكواه، بالعقوبة المقررة في المادة ٣٧٦ من قانون العقوبات.

يعتبر إهمال الضابط العدلي للشكاوى والإخبارات في جرائم العنف الأسري ذنباً هاماً وفقاً لأحكام المادة ١٣٠ فقرة ٢ من القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ (تنظيم قوى الأمن الداخلي) ويحال مرتكبه الى المجلس التأديبي.

المادة ٩:

تقوم الضابطة العدلية عند تلقي الشكاوى والإخبارات وبعد مراجعة المحامي العام المكلف بالنظر في قضايا العنف الأسري وتحت إشرافه:

- باستماع الضحية والمشتبه بهم، بحضور المندوب الاجتماعي المذكور في المادة ٥ من هذا القانون، بعد إعلامهم بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- بإستماع شهود العنف الأسري بمن فيهم الأولاد القاصرون بحضور المندوب الإجتماعي المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦.

المادة ١٠: على أشخاص الضابطة العدلية، إعلام الضحية بحقها في الحصول على أمر حماية وفقاً لاحكام المادة ١٢ وما يليها من هذا القانون، وبالإستعانة بمحام إذا رغبت بذلك، إضافة الى إعلامها بسائر الحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة ١١: للمحامي العام المكلف تلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف الأسري، وقبل صدور أمر الحماية عن المرجع المختص، تكليف الضابطة العدلية وتحت إشرافه بإتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الآتية:

أ ـ الحصول على تعهد من المشكو منه بمنع

التعرض للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون أو التحريض على التعرض لهم تحت طائلة تطبيق البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب ـ في حال وجود خطر على الأشخاص ذاتهم:

١ ـ منع المشكو منه من دخول البيت الأسري لمدة ٤٨ ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى لتأمين الحماية للضحية وأطفالها وسائر الاشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون.

٢ ـ إحتجاز المشكو منه وفقاً للمادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣ ـ نقل الضحية وسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ إذا رغبوا الى مكان آمن على نفقة المشكو منه وفق قدرته.

ج ـ إذا نتج عن العنف ما يستوجب علاجاً طبياً أو استشفائياً، تُنقل ضحايا العنف الى المستشفى على أن يسلّف المشكو منه نفقات العلاج.

إذا امتنع المشكو منه عن تسليف النفقات المبينة في البند ٣ من الفقرة (ب) وفي الفقرة (ج) من هذه المادة، تطبق بحقه الأصول المتبعة لتنفيذ أحكام النفقة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

خلافاً للمادة ٩٩٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية، يصدر قرار حبس المشكو منه الممتنع عن تسليف النفقات المذكورة آنفاً عن النيابة العامة.

المادة ١٢: أمر الحماية تدبير مؤقت يصدر عن المرجع القضائي المختص وفق أحكام هذا القانون بمناسبة النظر في قضايا العنف الأسري.

يهدف أمر الحماية الى حماية الضحية وأطفالها. أما باقي الفروع وسائر المقيمين معها، فيستفيدون من أمر الحماية إذا كانوا معرضين للخطر، وكذلك المساعدون الإجتماعيون والشهود وأي شخص آخر يقدم المساعدة للضحية، وذلك لمنع إستمرار العنف أو التهديد بتكراره.

يقصد بالأطفال المشمولين حكماً بأمر الحماية أولئك الذين هم في سنّ الحضانة القانونية وفق أحكام قوانين الأحوال الشخصية وسائر القوانين المعمول بها.

المادة ١٣: يقدَّم طلب الحماية أمام قاضي التحقيق الواضع يده على الدعوى أو المحكمة الجزائية الناظرة فيها، ويجري النظر فيه في غرفة المذاكرة.

يصح، في كل الأحوال، تقديم الطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة بالصورة الرجائية.

يقبل القرار الصادر عن قاضي التحقيق أو القاضي المنفرد الاستئناف وفق الأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

يقبل القرار الصادر عن قاضي الامور المستعجلة الطعن وفق الأصول المقررة للقرارات الرجائية في قانون أصول المحاكمات المدنية.

إن استئناف القرار المتضمّن أمر الحماية، أو الطعن به، لا يوقفان التنفيذ ما لم تقرر المحكمة المختصة خلاف ذلك.

إن القرار الصادر عن أي مرجع من المراجع القضائية المذكورة في هذه المادة لا يقبل التمييز.

يصدر القرار في الحالتين المبينتين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ضمن مهلة أقصاها ثمانٍ واربعون ساعة.

المادة ١٤: يتضمن أمر الحماية إلزام المشكو منه بواحد أو أكثر من التدابير الآتية:

١ . منع التعرض للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون أو التحريض على التعرض لهم.

٢ . عدم التعرض لإستمرار الضحية والأشخاص المقيمين معها المشمولين بالحماية في إشغال منزل الأسرة.

٣. إخراج مرتكب العنف من المنزل، مؤقتاً ولفترة يحددها المرجع المختص، لدى استشعار أي خطر على الضحية.

٤ . إخراج الضحية والمقيمين معها المشمولين بالحماية لدى استشعار أي خطر فعلي عليها قد ينتج عن استمرارهم في إشغال منزل الأسرة، الى سكن مؤقت آمن وملائم.

في حال إخراج الضحية من المنزل يخرج معها حكماً أطفالها الذين هم في سن الحضانة القانونية، كما يخرج معها سائر الأولاد والمقيمين إذا كانوا معرضين للخطر.

على المشكو منه، وفق قدرته، تسليف نفقات السكن.

٥ . تسليف مبلغ، وفق قدرة المشكو منه، للمأكل والملبس والتعليم، لمن هو ملزم بهم.

٦. تسليف مبلغ، وفق قدرة المشكو منه، على حساب النفقات اللازمة للعلاج الطبي أو الإستشفائي للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون إذا نتج عن العنف المرتكب ما يوجب هذا العلاج.

٧. الإمتناع عن الحاق الضرر بأي من الممتلكات الخاصة بالضحية وبالأشخاص المشمولين بأمر الحماية.

٨. الإمتناع عن الحاق الضرر بالأثاث المنزلي وبالأموال المشتركة المنقولة ومنع التصرف بهما.

٩. تمكين الضحية أو من تفوضه في حال ترك المنزل، من دخوله لأخذ ممتلكاتها الشخصية بموجب محضر إستلام.

في كل تسليف مؤقت يبقى للضحية أو للمشكو منه حق مراجعة المحاكم المختصة للحصول على الحكم المناسب وفق القواعد المعمول بها لديها.

إن تنفيذ حكم النفقة الصادر عن المحاكم المختصة يوقف السلفة المقررة في أمر الحماية.

المادة ١٥: إن تقديم طلب الحماية لا يحول دون حق الضحية أو المشكو منه في إقامة الدعوى أو متابعتها أمام المحاكم على إختلاف أنواعها وإختصاصاتها.

المادة ١٦: يقدم طلب الحماية بدون الحاجة للإستعانة بمحام ويعفى من الرسوم والنفقات القضائية.

المادة ١٧: يكون أمر الحماية الصادر عن القضاء المستعجل نافذاً على أصله.

ينفذ أمر الحماية الصادر عن القضاء الجزائي بواسطة النيابة العامة الإستئنافية.

لكل من الضحية وسائر المستفيدين من أمر الحماية وللمشكو منه أو المدعى عليه أن يطلب الى المرجع الذي أصدر الأمر أو من المحكمة الناظرة في الدعوى الغاءه أو تعديله لدى ظهور ظروف جديدة.

تطبق على القرار القاضي بالإلغاء أو التعديل آلية المراجعة الملحوظة في المادة ١٣ من هذا القانون.

المادة ١٨: كل من خالف أمر الحماية عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبغرامة حدها الأقصى ضعف الحد الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين.

إذا رافق المخالفة استخدام العنف عوقب المخالف بالحبس حتى سنة وبغرامة حدها الأقصى أربعة أضعاف الحد الأدنى للأجور.

تضاعف العقوبة في حال التكرار.

المادة ١٩: تجري المحاكمة أمام المراجع الناظرة في جرائم العنف الأسري بصورة سرية.

احكام ختامية

المادة ٢٠: بالإضافة الى العقوبات المقررة وفق أحكام هذا القانون، للمحكمة أن تلزم مرتكب جرم العنف الأسري، بالخضوع لدورات تأهيل ضد العنف في مراكز متخصصة.

المادة ٢١: ينشأ صندوق خاص، يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، يتولى مساعدة ضحايا العنف الأسري وتأمين الرعاية لهم، وتوفير السبل الآيلة الى الحد من جرائم العنف الأسري والوقاية منها وتأهيل مرتكبيها.

يموّل الصندوق من:

ـ مساهمات الدولة، ويرصد لهذه الغاية اعتماد إسمي في الموازنة السنوية لوزارة الشؤون الإجتماعية.

ـ الهبات.

يحدد نظام الصندوق بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري العدل والشؤون الإجتماعية.

يطبق على الصندوق النظام العام للمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم رقم ١٩٧٢/٤٥١٧.

يخضع الصندوق لوصاية وزير الشؤون الإجتماعية.

المادة ٢٢: بإستثناء قواعد اختصاص محاكم الأحوال الشخصية وأحكام الأحوال الشخصية التي تبقى مطبقة دون سواها في مجال اختصاصها، وأحكام القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ (حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر)، تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه.

المادة ٢٣: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٧ أيار ٢٠١٤

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: تمام سلام

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: تمام سلام